

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

فرع : الماستر



الشخصية المعنوية للشركة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

- من إعداد الطالبتين :

- شايب نادية

- تامدة مألحة

- تحت إشراف الأستاذة :

- كسال سامية

لجنة المناقشة

- الأستاذ : نايت علي عمران.....أستاذ مساعد.....رئيسا.

- الأستاذة : كسال سامية.....أستاذة محاضرة أ.....مشرفا و مقررا.

- الأستاذة : قونان كهينة.....أستاذة محاضرة ب.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: / / 2017



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و تقدير

" الحمد لله " الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع أقدم جزيل
الشكر والعرفان الكبير للأستاذة "كسال سامية"

و أتوجه كذلك بالشكر الخاص لزميلتي على مساعدتها و صبرها و
مجهودها في رفق هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتوجه أيضا بالشكر إلى كل أساتذة و إداريي كلية
الحقوق لجامعة تيزي وزو

ولجنة المناقشة لقبولها قراءة و مناقشة هذه المذكرة

و إلى عمال المكتبات الجامعية : بجاية، الجزائر، تيزي وزو،
بومرداس.

وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

أنتهز هذه الأُسُـر كُـي أهدي ثمره جُـدي المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وجزاهما خير الجزاء
إلتماساً لرضاهما و تقديراً لتعبهما.

إلى أخي وأخواتي و كل أفراد عائلتي.

إلى كل صديقاتي و أصدقائي

وإلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب

وإلى الأسرة الجامعية

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ب.ن : بدون بلد النشر.

ب.س.ن : بدون سنة النشر.

ب.د.ن : بدون دار النشر.

ب ص : بدون صفحة.

ص : صفحة.

مقدمة

إن مزاولة التجارة لا تقتصر فقط على الأفراد بل تزاولها جماعات من الأشخاص في شكل قانوني و هي الشركات التجارية، التي نشأت نتيجة سعة و تنوع المشاريع التجارية و الصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها، لما تتطلبه من مجهودات عظيمة و أموال كثيرة تجمع الأشخاص، فقاموا على توحيد جهودهم و أموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة التي يعجز الفرد على القيام بها وحده، و قد زادت الحاجة إلى توحيد الجهود و تجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة، و خبرات فنية متنوعة لا يقوى الفرد وحده على القيام بها¹.

و أمام هذا العجز الكبير الذي قيد الفرد عن مزاولة هذه النشاطات الاقتصادية الكبرى ظهرت الشركات التجارية بمختلف أنواعها، تلعب دورا هاما في القيام بمختلف المشاريع الكبرى، وهذا عن طريق ضم مجهودات الفرد الفكرية والبدنية منها و المادية التي تتمثل في رؤوس الأموال، لاستغلالها بطرق إستراتيجية من أجل تنمية و تطور هذه المشروعات، و التي تتمثل في الشركات التجارية، و تعتبر من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدأ الحضارة ثم نمت و توسعت مع الزمن، و مع تطور حاجيات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري و الزراعي في الكثير من الدول²

و قبل ظهور فكرة الشخصية المعنوية كان المتعاملين مع الشركة (الدائنين) يتعاملون مع الشركاء أنفسهم، و لم يكن للشركة استقلالية عن الشركاء، معناه لم يكن لها شخصية معنوية (وجود قانوني) يمنح لها استقلالية في الذمة المالية و في الاسم و الموطن، فإذا أفلس الشركاء لا يستطيع دائني الشركة استيفاء حقهم نظرا لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء فيسأل الشركاء مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، أما بالنسبة للغير فلم يكن أمامه سوى الشركاء أنفسهم دون أن يكون للشركة ذاتها أي وجود متميز عن وجود مؤسسيها، وكان مقتضى ذلك أن يسأل الشركاء مسؤولية شخصية عن الديون التي تنشأ بمناسبة الاستغلال المشترك³، و لتفادي هذه الصعوبات و المشاكل القانونية ظهرت فكرة

¹:عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص9.

²:عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 9.

³: محد مختار أحمد بريري. الشخصية المعنوية للشركة التجارية(شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها). دار الفكر العربي. القاهرة-مصر. 1985. ص9.

الشخصية المعنوية، التي تمنح لمن اكتسبها صلاحيات اكتساب الحقوق و مباشرة بعض التصرفات القانونية¹.

لكن حقيقة هذه الشخصية كانت محل جدل بين فقهاء القانون منذ أن فرضتها الضرورة العلمية والتجارية و الاقتصادية ، سواء في القانون العام أو القانون الخاص ،فالكثير منهم يعارض بشدة اعتبار الشركة شخص يكتسب الحقوق و يتحمل الالتزامات، متحججين أن هذه الشخصية عبارة افتراض قانوني، مقتصرة على الشخص الطبيعي وحده باعتباره الوحيد الذي يتمتع بالإرادة ،حيث لا يمكن منح الإرادة لغير الإنسان،فحسب هذا الرأي فإن الشخصية المعنوية الممنوحة للشركة من قبل الدول فرضا وليس حقيقة، بهدف تمكين هذه الأشخاص من الحقوق الخاصة بالشخص الطبيعي حتى يتسنى له ممارسة نشاطه في إطار الغرض الذي أنشأت من أجله².

و لكن بتطور عالم الأعمال وتطور التجارة ظهر فريق آخر من الفقهاء يرى أن الشخص المعنوي شخص حقيقي ، يتوفر على مقومات الشخص الطبيعي المتمثلة في الأهلية اللازمة لمباشرة جميع التصرفات القانونية ،و الاسم و الموطن و الجنسية،مما يجعله أهلا للتمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات³.

و أمام هذه الآراء المتباينة حول حقيقة الشخصية المعنوية في مجال النشاطات التجارية برزت أهميتها القانونية، كونها تبعث في نفس المسيرين وأصحاب الشركات و الغير المتعامل معهم الطمأنينة، نظرا للحماية القانونية التي تجسدها هذه الشخصية في جميع التصرفات التي تصدر باسم ولحساب الشركة التجارية، فاستقر الوضع على اعتبارها حقيقة معترف بها قانونا، لذا لا ينبغي إنكارها و لها بداية و نهاية شأنها شأن الشخص الطبيعي⁴.

و بهذا يمكن اعتبار تعدد النظريات في مفهوم الشخص المعنوي مرحلة تاريخية تشكل دلالة على تطوره ،أما في الوقت الحالي استقر الوضع على اعتبار مفهوم الشخص المعنوي مفهوم قائم بذاته، إذ نجد جل التشريعات المعاصرة قد تبنت هذا الاتجاه و من بينها المشرع الجزائري الذي حذا حذو تلك التشريعات، إذ أقر بالشخصية المعنوية للشركة من خلال

¹:أمازوز لطيفة،"الأثار المترتبة على اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية"،مذكرة لنيل شهادة

الماجستير.تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة بن عكنون.الجزائر. 2000 -2001.ص 3.

²:سلامي ساعد، المرجع السابق ،ص3.

³:سلامي ساعد ، المرجع نفسه ،ص 4.

⁴:زايد فريدة،"الشخصية المعنوية للشركات التجارية" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الشركات ،جامعة

قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2014-2015، ص2.

نصوص خاصة بذلك¹، منها المادة 49 (ق م ج) التي نصت على ما يلي "الأشخاص الاعتبارية هي... كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

و المادة 50(ق م ج) و المادة 548(ق ت ج)

و مما سبق ذكره فإكتساب الشركة للشخصية المعنوية أمر مسلم به فقها و قانونا ، و نظرا لما تتمتع به الشركة من مكانة في جميع التشريعات ، ارتأينا أن ندرس هذه الشخصية بداية من نشأتها مرورا إلى الآثار التي تنتج عنها محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

- ماذا نقصد بالشخصية المعنوية للشركة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية استقر بنا الرأي على إتباع منهج تحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية تؤكد أهمية الشخصية المعنوية في حياة الشركة، و منهج وصفي في طرح المفاهيم الأساسية المتعلقة بإنشاء الشركة و اكتسابها للشخصية المعنوية.

و للشخصية المعنوية عدة تعريفات فمنها الفقهية و منها القانونية ، و ثارت عدة خلافات حول الإقرار بهذه الشخصية حيث ظهرت عدة نظريات فمنها التي تقر بهذه الشخصية و منها من تنكرها، و تختلف طرق اكتساب هذه الشخصية فيما يتعلق بالشركات ما إذا كانت مدنية او تجارية، و تنتهي بانتهاء الشركة(الفصل الأول)

و يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية آثار مباشرة منها، أهلية تجارية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، و ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و اسم و عنوان خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات، و آثار غير مباشرة منها جنسية و موطن خاص بالشركة (الفصل الثاني) .

¹: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص4.

تعتبر الشخصية المعنوية نتيجة طبيعية لنشأة الشركة و تطورها، وبذلك يعتبر الشخص المعنوي، كائنا متكونا من مجموعة من الأشخاص و الأموال التي يضاف عليها القانون الشخصية المعنوية، كما تعرف على أنها الصلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، وهذه الصلاحية كما أنها متوفرة لدى الشخص الطبيعي فهي متوفرة لدى الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن شخصية الشركاء، و حقيقة هذه الشخصية كانت محل جدل بين فقهاء القانونو بهذا نجد أن للشخصية المعنوية بداية و نهاية(المبحث الأول)،و بصرف النظر عن هذا الجدل فالشركة تكتسب هذه الشخصية أصلا بمجرد إتمام عقد تأسيسها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الشخصية المعنوية للشركة

الشخصية المعنوية، أو كما يطلق عليها أيضا مصطلح الشخصية الاعتبارية¹ هي الشخصية التي يقرها القانون لغير الإنسان، وتعرف بأنها صلاحية الشخص لكي يكون مركزا للحقوق والالتزامات، وإسنادها إليه باعتباره صاحبها².

ولقد تعددت النظريات التي قيلت في طبيعة الشخصية المعنوية وتفسيرها، حيث اعتبرها البعض مجرد افتراض أو مجاز، والبعض الآخر اعتبرها حقيقة واقعية ومنهم من ينكر فكرة الشخصية المعنوية، ويرى أنها فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين (المطلب الأول). وتعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا وقائما بذاته عن أشخاص الشركة، ومثلها مثل الشخص الطبيعي، له بداية ونهاية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية

وينتج عن منح الشخصية المعنوية للشركة، اعتبارها مستقلة بشخصيتها عن شخصية الأعضاء المكونين لها، بحيث يصبح لها الحق بمقتضى هذه الشخصية، أن تكتسب الحقوق فتشتري وتبيع وترهن وتلتزم بالالتزامات، فتسأل مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، وتقااضي وتتقااضي وقد يصل الأمر إلى حد تقرير مسؤوليتها الجزائية بما يتناسب مع وضعها الاعتباري³ (الفرع الأول) وقد ساد خلاف حول طبيعة هذا الشخص المعنوي وتضاربت الآراء على الصعيد الفقهي، حيث نجد هناك من اعتبر الشخص المعنوي أنه تصوّر افتراضي، ومنها من اعتبره شخصا حقيقيا، يتجسد في مجموعة من العناصر من أهمها الإرادة الواحدة والهدف المحدد، والنظام الخاص، توحد بينها روح جماعية تهيمن على كيان الشخص المعنوي وتسير أعماله وتحقق أهدافه. ومن الفقهاء من ينكر فكرة الشخصية المعنوية ويرى أن فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين تغني عنها وتقوم مقامها (الفرع الثاني).

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن 2012.

² كسال سامية، "الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد"، مجلة المحاماة، العدد 7، تيزي وزو، 2008، ص 65.

³ كسال سامية، "الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد"، المرجع والصفحة نفسها.

الفرع الأول

تعريف الشخصية المعنوية

لقد كثرت التعريفات الخاصة بالشخص المعنوي، أو الشخصية المعنوية فيعرفها جانب فقهي على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأقوال، ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة آداءات خاصة و تمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها وجود معنوي لا يدرك و لا يمكن إدراكه بالحس، و إنما يتمتع بالشخصية القانونية لتمكنه من تلقي الحقوق و تحمل الالتزامات لذا يطلق عليه شخص معنوي أو شخص إعتباري¹ (أولاً) ولتكوين هذا الشخص يجب توفر عناصر معينة منها العنصر الموضوعي، العنصر المادي، العنصر المعنوي، العنصر الشكلي (ثانياً).

أولاً: الشخص المعنوي.

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي، من التعبيرات القانونية الحديثة التي تواضب عليها القانونيون المحاضرون، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية، وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة و متنوعة تصب كلها في هذا السياق، كالشخص الاعتباري، إلى الشخص الافتراضي، ولكن الذي اتفق عليه غالبية فقهاء القانون هو الشخص المعنوي².

أ - التعريف اللغوي.

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية، فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعنى به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فالتعبير بالشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الأدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها الأشخاص المعنوية³.

ب - التعريف الفقهي.

لقد كثرت التعريفات الفقهية المقدمة للشخص المعنوي ولتحديد طبيعته القانونية، لكننا

¹: شوقي ناصر، شوقي ناصر "آثار الشخصية المعنوية للشركة" كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، مصر، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.iasi.ne>.

²: ميروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص25.

³: ميروك بوخزنة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

اخترنا بعض التعريفات التي نراها أكثر وضوحا و دقة

- **تعريف الدكتور "عمار عوابدي" بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي** "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"¹.

- **عرفها أيضا "الدكتور محمد الصغير بعلي" بقوله:**

"الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة (capacité) على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام (obligation)".²

- **ولقد عرفها أيضا "عمار بوضياف" كما يلي:**

"على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي".³

من خلال التعاريف سالفة الذكر نجد أن الشخص المعنوي لا يكون صالحا لأن تثبت له حقوق وتقع عليه واجبات إلا إذا اعترف له القانون بالقدرة على أن يكون شخصا قانونيا⁴.

ج - موقف المشرع الجزائري .

لم نجد نصا تشريعيًا صريحًا يعرف "الشخصية المعنوية"، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتعداد الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية بموجب نص المادة 49 من التقنين المدني من بينها الشركات التجارية و المدنية التي تنص على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

¹: عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص182 .

²: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص33.

³: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص141-142 .

⁴: كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص179.

الدول، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- الشركات المدنية و التجارية.

- الجمعيات و المؤسسات

- الوقف

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ¹.

كما أشارت المادة 50 من التقنين المدني إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي، إذ نصت على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

ثانياً: عناصر تكوين الشخص المعنوي.

أ - العنصر الموضوعي.

يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فالإرادة دوراً فعالاً في ذلك² فالشركات مثلاً شخص معنوي خاص لا تنشأ إلا بعقد. وهذا ما جاء في نص المادة 416 القانون المدني عرفت الشركة بما يلي: "الشركة عقد بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"

و بالعودة لنص المادة سالفة الذكر قد حدد القانون الجزائري المدة التي تكتسب فيه الشركة للشخصية المعنوية، فبالنسبة للشركة المدنية بمقتضى نص هذه المادة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها³، أما بالنسبة للشركة التجارية فتكتسبها من يوم قيدها في السجل التجاري وذلك طبقاً لنص المادة 549ق.ت التي تنص على ما يلي: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".⁴

¹: أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1978، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

²: محمد صغير بعلی، المرجع السابق، ص 38.

³: فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق للمؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2002، ص 110.

⁴: أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19

ب - العنصر المادي.

يتمثل في مجموعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال، وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال، كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص متى كان قيامها يستند إلى الجانب الشخصي كأن يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها، كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص، كأن يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة. اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات.¹

ج - العنصر المعنوي:

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي، يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان الهدف عاما يحقق بذلك مصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ولا بد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة.²

د - العنصر الشكلي:

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي و إلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 ق.ت.ج و المادة 418 من ق.م.ج. إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني الجزائري.³

ديسمبر 1975، معدل و متمم.

¹: مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص31.

²: مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 31.

³: فريدة محمدي زواوي، المرجع السابق، ص111.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية.

إلى جانب الشخصية الطبيعية (الإنسان) أصبح هناك شخصية قانونية، ذلك لأن الشخص بنظر القانون ليس هو الإنسان الآدمي، وإنما من كان صالحاً لتلقي الحقوق و تحمل الواجبات، ولهذا فليس من المتيقن أن تقتصر الشخصية القانونية على الإنسان وحده، وإنما يجب الاعتراف بها فوق ذلك لأي جماعة تكونت لغرض معين لأنها تصبح حينئذٍ صالحة لاكتساب الحقوق و لتحمل الواجبات، فالشخصية الاعتبارية هي حقيقة واقعية لا بد من التسليم بها.¹

فلقد تضاربت الآراء ما بين نظرية الوجود الخيالي للشخصية المعنوية، التي سادت في فرنسا خلال القرن التاسع عشر لسيادة المذهب الفردي آنذاك، و بين نظرية الوجود الحقيقي التي بدأت في الانتشار مع التطور الصناعي و التجاري الهائل، و ازدياد عدد الشركات إثر ذلك، لكن المستقر عليه في الواقع القانوني الاعتراف بحقيقة وجود الشخصية المعنوية و بالرغم من تضاد النظريتين فإن نقطة انطلاقهما واحدة، هي تشبيه الكائن القانوني "المعنوي" بالكائن القانوني "البشري"، فالنظرية الأولى، نظرية الخيال، لا تؤمن إلا بالكائن البشري كشخصية قانونية "حقيقية"، وما عداه لا يكون شخصاً قانونياً إلا من قبيل " الخيال أو المجاز" في حين ترى النظرية الحقيقية أن حقيقة الشخص المعنوي تماثل إن لم تطابق حقيقة الشخص الطبيعي (أولاً).²

لكن بخلاف هذا نجد هناك من ذهب إلى نفي فكرة الشخصية المعنوية بدعوى أن الشخص المعنوي ليس إلا "ملكية مشتركة" أو بأنه يمكن التوصل إلى نتائج هذه الفكرة بالأخذ بنظرية "الذمة المالية المخصصة لغرض معين (ثانياً).³

أولاً : النظريات التي تعترف بالشخصية المعنوية.

أ - نظرية الافتراض القانوني : (أو الخيال)

نظرية الخيال، نظرية كلاسيكية قديمة ظهرت منذ القرن التاسع عشر، وطورها الفقهاء الألمان، ومنهم الفقيه سافني الذي يعتبر أول من بحث في هذا الموضوع.⁴

¹ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 37.

² كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، المرجع السابق، ص 190.

³ فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص 276.

⁴ كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" المرجع السابق، ص 191.

يرى أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوية أو الاعتبارية منحة أو هبة تقدمها الدولة في أحوال محددة، فهي ليست شخصية حقيقية بل هي افتراض من القانون ذلك لأن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين لهم الشخصية القانونية، فالشخص الطبيعي هو القادر وحده علي التعبير عن الإرادة حتى تكون له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فالحق عند أنصار هذه النظرية قوة ، أو سلطة إرادية يمنحها القانون إلى إرادة مدركة ولا إرادة لغير الإنسان، أما الشخص الاعتباري فهو لا إرادة له بحسب هذه النظرية، لذلك وضع له القانون الشخصية القانونية حتى يستطيع مباشرة نشاطه القانوني وتحقيق أغراضه. ومقتضي هذا الافتراض للشخصية المعنوية أن ذلك لا يتم إلا بتدخل من المشرع فهو الذي يجعل للشخص المعنوي ذمة مالية وممثل يعبر عن إرادته و يعترف له بالجنسية.¹

و يستند لتبرير رأيه على نص المادة الخامسة من التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966، حيث تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي آنذاك قد ساير الفقه فيما وصل إليه باعتبار الشخصية المعنوية مجرد خيال و أنه من صنع المشرع، حيث أن الشخصية المعنوية تنشأ بالإرادة الصريحة للمشرع، وهذا مقابل لنص المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري التي تقضي بأن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و بالتالي فإن ميلاد الشخصية المعنوية يتوقف على رغبة السلطات العامة، فالمشرع هو الذي يمنح الشخصية المعنوية، و هو الذي يحدد شروط منحها، كما أنه لا يمنح الشخصية المعنوية لبعض الشركات كشركة المحاصة.²

وقد كانت هذه النظرية محل نقد علي أساس أن الافتراض لا يمكن أن تخلق من العدم وجودا، لا يولد شخصا ولا ينشئ حقا³، وأن الشخصية القانونية لدى الشخص الطبيعي لا تستند دائما إلى الإدراك و التمييز. فعدم الأهلية و التمييز شخص قانوني و إنما تستند الشخصية القانونية إلى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، كما أنه لا يمكن قبول أن الدولة " وهي شخص معنوي " مجرد افتراض قانوني، إذ لا يتفق ذلك مع فكرة السيادة ولا يتصور أن تمنح الدولة نفسها الشخصية قبل أن توجد.⁴

¹: فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 277.

²: كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية"، المرجع السابق، ص 192.

³: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 114.

⁴: فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 278.

إن مذهب أو نظرية المجاز و الافتراض القانوني تؤدي إلى إطلاق سلطان الدولة في التحكم في مصير الجماعات و التجمعات بشكل يفيد من تكوين و إنشاء هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل أهمية كوسيط عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية مدنيا و جنائيا¹.

ب - النظرية الحقيقية:

لقد أدى تطور الأعمال، و الصناعة، و التجارة، إلى تقوية دور الشركات و الجمعيات، فتراجعت نظرية الشخصية الافتراضية أمام نظرية الشخصية المعنوية الحقيقية التي أضحت ضرورة وطنية تؤمن مصالح هامة للأفراد و الجماعات². و خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهر رأي فقهي ألماني آخر معاكس للرأي الأول سابق الذكر الذي أدخل نظرية حقيقة الشخص المعنوي³.

إن نظرية الحقيقة ترى أن الشخص المعنوي يستمد وجوده من ضرورات هذا الوجود ، و أن اعتراف الدولة به ليس إلا إقرارا لهذا الوجود⁴.

فهذه الشخصية المعنوية أساسها اجتماع عدة أفراد لتحقيق غرض معين مشروع و هذا الاجتماع يؤدي إلى نشوء إرادة مشتركة منفصلة عن إرادة المكونين له وهي أساس فكرة الشخصية المعنوية⁵.

فالإرادة هي التي يعتمدها علم القانون لوصف الشخص القانوني وبها يكتسب الإنسان حقوقا و تفرض عليه التزامات وينتج عن ذلك، في مفهوم أنصار هذه النظرية أن الإرادة الجماعية للجماعات و الهيآت الإنسانية ، المتألفة و المنتظمة ، تكفي لاكتسابها الشخصية القانونية دون حاجة إلى تدخل المشرع ، وفي رأيهم إن تلك الإرادة الجماعية هي "حقيقة" تماما كالإرادة الفردية، وإذا كان صحيحا أن تلك الإرادة الجماعية إن هي إلا جمع عددي لإرادات أولئك الذين يؤلفون الجماعة أو الهيئة ، فإن تألفت تلك الإرادات المتعددة وانسجامها يؤدي حتما إلي ميلاد إرادة جديدة ليست خيالية وإنما إرادة حقيقية⁶.

فأهم نقد وجهه لأصحاب هذه النظرية أنه في تفسير و تأصيل الشخصية المعنوية لجماعات الأفراد، فإنهم عجزوا على تفسير بعض التجمعات كتجمعات الأموال⁷.

1: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 185، أنظر أيضا فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 279.

2: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، لبنان، 1994، ص 239.

3: كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، المرجع السابق، ص 194.

4: فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 279.

5: عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 145.

6: كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" المرجع السابق، ص 239.

7: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 146.

ثانيا - النظريات المنكرة للشخصية المعنوية:

إن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة ترجي منها، و أنه ليس لها أي أساس أو قيمة أو فائدة في عالم القانون، وأنه يمكن الاستغناء عنها باعتماد أفكار و نظريات قانونية أخرى تكون البديل الأكثر سلامة ومنطقية ووضوح، وتتجسد في نظرية أو فكرة الملكية المشتركة، و نظرية الغرض¹.

أ- نظرية الملكية المشتركة:

يري أصحاب هذه الفكرة، أن الشخص المعنوي في طبيعته ليسا شخصا حقيقيا و لا مفترضا منفصلا عن أفراد، و إنما هو نوع من الملكية المشتركة لهؤلاء الأعضاء أنفسهم، و هي ملكية لا يحدد فيها نصيب كل فرد مفرزا و لا شائعا، و لكن تكون أموال الشخص المعنوي كلها ملكا للجماعة، التي تكون وحدها القادرة على أن تمتلك و تتعامل و تستند إليها الحقوق و هذه الجماعة منظورا إليها كواحدة، إنما تشكل الشخص القانوني ليس منفصلا عن الجماعة. إذا تفسير الشخصية المعنوية بحسب هذه النظرية أن مال الشركة منفصل عن مال الشركاء ، و إذن تكون ملكية الشركة مستقرة في مجموع الشركاء منظورا إليهم كفرد واحد².

وقد كانت نظرية الملكية الجماعية محل نقد من الفقه، نجد مثلا أنها تحصر الشخص المعنوي في المال الذي يملكه، مع أن الشخص المعنوي قد لا يكون مجموعا من الأموال و لا يكون المال إلا وسيلة لتحقيق أغراضه³.

ب نظرية الغرض

فأنصار هذا الاتجاه و على رأسهم الفقيه الألماني برانز، ذهبوا إلى الاستغناء عن فكرة الشخصية و استبدالها بفكرة الغرض من تجمع الأشخاص و الأموال، فوحدة الغرض التي يسعى إلى تحقيقها تجمع الأموال و الأشخاص هي التي تفرض الاعتراف له بذمة مالية مستقلة عن ذمة مكونيه، و تفرض الاعتراف له بمجموعة حقوق و التزامات، ولكن من خلال نقد النظرية يقال أن الحقوق و الالتزامات و الذمة المالية المستقلة لا تستند إلا لشخص يعترف به القانون⁴.

¹: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 187.

²: فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 289.

³: فتحي عبد الصبور، المرجع نفسه، ص 290.

⁴: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الثاني

بداية الشخصية المعنوية ونهايتها.

لقد اعترف القانون الجزائري، شأنه شأن القوانين الحديثة، للشركة بالشخصية المعنوية¹ فمتتوفرت الأركان اللازمة لعقد الشركة، وتم تأسيسها وتسجيلها صحيحا فإنها ستكتسب الشخصية المعنوية سواء أكانت شركات مدنية(المادة 417 ق م ج) أم تجارية(المادة 549ق ت) مع ضرورة التفرقة بينهما فيما يتعلق ببدء الشخصية المعنوية، أيا كان شكلها باستثناء شركة المحاصة التي تتميز عن غيرها²، فهي غير خاضعة للنشر، وجودها مقتصر على علاقة الشركاء فيما بينهم من دون أن تظهر للغير كشخص متميز يقوم بنشاط مستقل، بل ينحصر أثر العقود التي تبرمها مع الغير بهذا الأخير و الشريك المتعاقد معه و ذلك وفقا لطبيعتها و طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وهذا ما حدا المشرع إلى عدم إعطائها الشخصية المعنوية³.

وعلى اعتبار أن محل دراسة الشخصية المعنوية القانون العام، فإن دراستنا ستقتصر على بيان بداية اكتساب الشركة للشخصية المعنوية(الفرع الأول) ومن ثم نهاية الشخصية المعنوية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

بداية الشخصية المعنوية.

إن الشركات المدنية و التجارية على اختلاف أنواعها تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن ربط المشرع اكتسابها بالنسبة للشركات المدنية بإبرام عقد الشركة و نشأتها (أولا) أما بالنسبة للشركات التجارية على خلاف الشركات المدنية قيدها بإجراءات قانونية(ثانيا).

أولاً: بالنسبة للشركات المدنية :

لقد اعترف القانون الجزائري للشركة بالشخصية المعنوية حيث نص في المادة 417 ق م ج على أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية ، إذن بمقتضى نص المادة السالفة الذكر فإن الشركة المدنية تكتسب

¹: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص187.

²: أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص48.

³: إلياس ناصف، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص49.

الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها و إن كان لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر.¹

تبدأ الشخصية المعنوية للشركة كأصل عام بمجرد تأسيسها، حتى و لو لم يستوفي الشركاء إجراءات الشهر، لأن الهدف من الشهر هو إعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد.²

ونجد أيضا أن الشهر مقصود به مصلحة الغير، و هو بمثابة إسهاد على قيام الشخص المعنوي فهي كشهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي³، وما يلاحظ أن الشركات المدنية رغم عدم نص القانون المدني على إجراءات شهرها، إلا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وبالتالي يحق للشركاء الاحتجاج بها على الغير مما يؤكد انعدام العلاقة بين الشخصية المعنوية و الشهر، أي الشخصية المعنوية لا تتوقف على استيفاء إجراءات الشهر و النشر، حيث تؤكد الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر على أن الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية حتى و لو لم تقم الشركة بإجراءات الشهر، مادام القيد يستطيع أن يتمسك بهذه الشخصية⁴.

وما يستنتج أنه لاكتساب الشركات المدنية للشخصية المعنوية لا يستوجب توفر إجراءات الشهر بل تكتسبها بمجرد تكوينها، و هذا خلافا لقانون الشركات الفرنسي لعام 1966 الذي يجعل القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشركات بوجه عام للشخصية المعنوية⁵.

ثانيا: بالنسبة للشركات التجارية:

تنص المادة 549(ق ت ج) على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة "

يقضي مضمون هذا النص، على عكس الشركة المدنية، أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري⁶

¹: نصت المادة 417 من قانون مدني جزائري على ما يلي: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون...".

²: هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 573

³: أكومون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكاتب، الجزائر، 2006، ص 128.

⁴: نصت الفقرة 2 من المادة 417 على ما يلي: "و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون يتمسك بتلك الشخصية". فإنه يجوز للغير بأن

⁵: أكومون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 128.

⁶: نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 56.

بمعنى أن المشرع الجزائري لا يعترف بأي وجود قانوني مستقل للشركة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، فتطبيقا لقاعدة " الخاص يقيد العام " فإن المشرع قيد حكم الفقرة الثانية من نص المادة 549 من (ق ت ج).

فإن كل التصرفات المبرمة من قبل المؤسسين باسم و لحساب الشركة أثناء فترة التأسيس، أي قبل القيد، قائمة على أساس المسؤولية التضامنية ما لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد تأسيسها وتام تكوينها و قيدها في السجل التجاري،¹

هذا ولأن شهادة التسجيل التي يصدرها المراقب بمثابة ترخيص للشركة لمزاولة الأعمال التي تأسست من أجلها، بحيث لا تلتزم الشركة بأي عمل يتم لحسابها قبل استيفاء إجراءات القيد، لأن الشركة لم تكن موجودة قانونا أو فعلا، يتضح مما سبق أن الإشهار عن الشخصية المعنوية عن طريق القيد و النشر من الأركان الشكلية اللازمة للوجود القانوني للشركة التجارية ، فلا تكتسب شركة التضامن و التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة بنوعيتها الخاصة و العامة ، الشخصية المعنوية إلا بعد استيفاء إجراءات القيد و النشر التي يقررها القانون و التي تقضي بقيد الشركة في سجل مراقب الشركات، بعد استيفاء رسوم التسجيل، فبعد القيام بهذه الإجراءات يصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعد بنية قانونية في جميع الإجراءات القانونية.²

لقد اعترف القانون الجزائري، كغيره من القوانين الحديثة بتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية لجميع أنواعها سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، أي كان شكلها ما عدا الشركة المحاصة الذي يظل وجودها خفيا³.

فشركة المحاصة غير خاضعة للنشر، ووجودها يقتصر على علاقة الشركاء فيما بينهم من دون أن تظهر للغير كشخص متميز يقوم بنشاط مستقل ينحصر أثر العقود التي تبرمها مع الغير بهذا الأخير و الشريك المتعاقد معه، وذلك وفقا لطبيعتها و طبيعة الأعمال التي تقوم بها، و هذا ما حدا بالمشرع إلى عدم إعطائها الشخصية المعنوية ، بعكس الشركات الأخرى التي لا تقوم بدون رأسمال خاص بها يشكل ذمة مستقلة عن ذم الشركاء ، وهي تتمتع باستقلال مالي عن أفرادها، و تكون لها أهلية التقاضي و التصرف واكتساب الحقوق و الالتزام كما يكون لها اسم خاص بها و موطن مستقل و جنسية قد تختلف عن جنسية

¹: بنسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 24.

²: عزيز العكيلي، مرجع السابق، ص 60-61.

³: تنص المادة 795 مكرر 2 من قانون مدني جزائري على ما يلي: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

الشركاء فيها، وبهذه الأوصاف و المزايا تنتشر للغير ويجري تعاملها معه على أساس كونها شخصا متميزا ومستقلا عن الشركاء.¹

أما الشركة في طور التأسيس، فلم يعترف المشرع الجزائري للشركة التجارية خلال هذه الفترة الممتدة من فترة التأسيس إلى تاريخ القيد في السجل التجاري بالشخصية المعنوية² خاصة و أنه يلاحظ أن تأسيس الشركة و بوجه خاص يتطلب وقتا طويلا، يبرم خلاله عدد كبير من التصرفات القانونية لحساب الشركة المستقبلية، أما في القانون اللبناني، فقد تتمتع الشركة خلال فترة التأسيس بشخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس، وهذه الشخصية ليست كاملة بل هي شخصية في طور التكوين، وهذا يسمح لمؤسسي الشركة بأن يبرموا باسمها العقود و التصرفات التي يتوقف نفاذها على تكوين الشركة.³

الفرع الثاني

نهاية الشخصية المعنوية

تبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد تحرير عقدها و تستمر طوال حياتها القانونية، و تنتهي بانقضاءها أو بانتهاء الأجل المحدد لها، أو حلها بإرادة الشركاء أو بحكم من القضاء أو بسبب هلاك أموالها، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة (أولا)

و مع ذلك فمن المقرر قانونا و فقها و قضاء، أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، و إنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، لحين توزيع أموالها على الشركاء لمراعاة مصلحة الشركاء و دائني الشركة (ثانيا) و كما قد تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المحولة (ثالثا) و المندمجة (رابعا).

أولا: أسباب انتهاء الشخصية المعنوية

¹: إلياس ناصيف، (الأحكام العامة للشركات)، المرجع السابق، ص 242.
محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة،²

الجزائر، 2014، ص 34.

³: مصطفى طه كمال، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص 301.

الأصل أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية، طالما بقي عقد الشركة صحيحا منتجا لآثاره، فإذا انقضي عقد الشركة¹ أي نهاية الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء و نهاية الكيان القانوني الذي يجمعهم² فينتج عنها حتما انتهاء الشخصية المعنوية.

وأسباب انقضاء الشركة عديدة قد تكون عامة أو خاصة، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد من **437 - 442 (ق م)** و التي تتمثل فيما يلي:

- انتهاء المدة المحددة للشركة: فكل عقد شركة يحدد صراحة المدة التي تمارس فيها نشاطها و تنتضي الشركة بانقضاء هذه المدة، حتى و لو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة ، لكن قد تستمر في حالتين، إذا كان تحديد عمر الشركة بوجه التقريب باعتبار أن العمل الذي أنشأت الشركة من أجله لا يستغرق وقتا أطول ، فإن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين، و إذا اتفق الشركاء بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة على تمديد أجل الشركة.³

- تحقيق الغرض أو الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله: كما يمكن حصول العكس أي استحالة تحقق الغرض لأسباب خارجة عن إرادة الشركة .

- اجتماع كل الحصص بيد شخص واحد، فإذا ما حصل و أن اجتمعت كل حصص الشركاء في يد شريك واحد انحلت الشركة ، لأن عقد الشركة يستوجب وجود شخصين أو أكثر، ما عدا اجتماع الحصص بيد شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
المادة 441 (ق م ج).

- هلاك مال الشركة: **المادة 1/438 من (ق م ج)** مثلا وقوع حريق في مصانع الشركة و المتجر الرئيسي، أو هلاك حصة الشريك قبل تقديمها إذا كانت معينة بالذات .

- و قد تنحل كذلك بقوة القانون: إذا بلغت الخسائر نصف رأسمالها بالنسبة للمبلغ الموجود حقيقة.

- و قد تنتهي أيضا الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو انسحابه و هذه تعتبر من الأسباب الخاصة ، و لكن يمكن أن تستمر الشركة مع ورثة المتوفى حتى و لو كانوا قسرا.⁴

¹:عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص62 .
²:قويدري كمال، "الجزاءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012 - 2013، ص12.
³: قويدري كمال ، المرجع السابق، ص ص 12-13.
⁴:نصت المادة 1/439، 2 من القانون المدني على ما يلي: "...إلا أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن

ثانيا :الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

إذا انقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب، انقضت شخصية الشركة المعنوية إذ لم يعد هناك مجال لاستمرار بقاء الشخص المعنوي الذي يستمد وجوده من عقد الشركة ، فإذا توفر سببا لانقضاء الشركة تبدأ عملية تصفية موجودات الشركة و قسمتها بين الشركاء، غير أن عملية تصفية الشركة، و بعد انقضاءها تقتضي أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التصفية.¹

إذ تعتبر التصفية إنهاء عمليات الشركة بعد حلها، و حصر موجوداتها و تحصيل حقوقها و وفاء ديونها و قسمة الباقي بين الشركاء . أو هي مجموعة الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء و الغير و المطالبة بها، و قد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في المواد 756 إلى 777 من (ق ت ج) ، و من خلال هذه النصوص ينظر المشرع إلى أن عملية التصفية ضرورية و ملازمة لانقضاء الشركة ،حتى يتمكن ذوي الحقوق من استيفائها ، كما حاول أيضا أن يحمي المتعاملين مع الشركة أثناء فترة التصفية، فإذا ما آلت الشركة إلى التصفية و جب تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها، و عليه فإنها تحتاج لفترة قد تكون طويلة لذا فلا بد من احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية لأجل الحفاظ على استقرار الحقوق، و بالإضافة إلى هذا فإن الشركة لها ديون على الغير و للغير ديون على الشركة و لأجل تسديد و تحصيل هذه الديون كان ولا بد من بقاء هذا الكيان القانوني.²

فالزوال المفاجئ للشركة من شأنه أن يحول دون إمكانية إتمام هذه العمليات، لذلك يجب أن تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية و تبقى هيئات الشركة قائمة، و تقتصر سلطاتها على الأعمال التي يقوم بها المصفي. إلا أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة يجب أن يقتصر على متطلبات التصفية، أو يجب أن يكون بقاؤها لضرورة القيام بأعمال التصفية، و كذا لأجل حماية الحقوق المكتسبة بالشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية لكون المصفي لا يمكنه القيام ببعض الأعمال في غياب هذا الكيان القانوني، و مثال ذلك حاجة المصفي للذمة المالية للشركة من أجل تسوية حساباتها، إذ من غير المعقول أن تكون للشركة ذمة مالية في غياب الشخصية المعنوية، فوجود الشخصية المعنوية للشركة يتجاوز إرادة الشركاء، إذ تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية طالما

تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا و يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفسس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين...".

¹:عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 62.

²:أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكاتب، الجزائر، 2006، ص147.

أنه هناك علاقات و روابط لها مع الغير، و تبعا لهذا فإن الشركة خلال فترة وجودها لها كيان خاص يجب أن يبقى قائما و موجودا بعد الحل، لكي يسمح بتصفية الشركة و هذا بقدر الحاجة لإتمام التصفية، و قد نصت المادة **444(ق م ج)** على ما يلي: **"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"**. إذ أن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية يعود إلى متطلبات التصفية و حاجاتها، فإذا تم إقفال التصفية التي هي إنهاء مهام المصفي وإبراء لذمته، تنتهي الشركة كشخص معنوي . و عليه بانتهاء التصفية و تجديد الصافي من أموال الشركة تنتهي مهمة المصفي و تزول الشخصية المعنوية للشركة و هذا ما نصت عليه المادة **2/766 (ق ت ج)** كما يلي: **"تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"**¹.

و يترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية احتفاظها بذمتها المالية المنفصلة عن ذمم الشركاء، و على هؤلاء أن يقدموا ما تبقى من حصصهم إلى المصفي، و ليس لأي شريك أن يتصرف في حصته بالبيع أو الرهن أو غيرهما قبل انتهاء التصفية، و خلال هذه الفترة تحتفظ أيضا باسمها مضافا إليه عبارة "تحت التصفية"، و يبقى للشركة موطنها القانوني بمركز إدارتها الرئيسي، و تحتفظ بجنسيتها، و على ذلك يمثل الشركة في فترة التصفية المصفي باعتباره نائبا قانونيا عنها، و له وحده حق التقاضي باسم الشركة . و تلتزم كذلك الشركة خلال فترة التصفية أمام الغير بالتزاماتها، و تظل أموال الشركة هي الضمان العام لدائنيها، فإذا توقفت عن دفع ديونها و هي في مرحلة التصفية فيجوز شهر إفلاسها.²

ثالثا: الشخصية المعنوية للشركة المحولة

و هنا يثار التساؤل حول مدى بقاء الشخصية المعنوية أو انقضائها في حالة تحول الشركة علما أن التحويل هو تغيير الشركة لشكلها القانوني كأن تتحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة توصية بسيطة أو أن تتحول شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة³

والرأي السائد فقها وقضاء يفرق بين التحويل الذي ينص القانون أو نظام الشركة علي جوازه، و التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو النظام. فالتحويل الذي يجيزه القانون أو نظام الشركة لا يترتب عليه إنهاء الشركة، و إنشاء شركة جديدة ولا يؤثر في الشخص

¹:قويدري كمال، المرجع السابق، ص 77.

²: أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص 21.

³:هاني دويدر، المرجع السابق، ص574. مصطفى طه كمال ، المرجع السابق، ص 53.

المعنوي الأصلي، الذي لا يكف عن الوجود و الاستمرار و يعتبر التحويل في هذه الظروف بمثابة تعديل لنظام الشركة لا يستتبع انقضاء أو تصفية للشركة الأصلية، على أن استمرار الشخص المعنوي الأصلي لا يعني إعفاء الشركة من مراعاة قواعد و إجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو النظام، فإنه يتضمن إنهاء للشركة الأولى إنشاء لشركة جديدة.¹

رابعاً: الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

يمكن أن تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بالاندماج حيث تندمج شركة في شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً و تظل الشركة المندمجة فيها هي القائمة وتبقي المسؤولة عن كالتصرفات لأنه بالضم تنتقل أموال و حقوق و التزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المدمج فيها ويتم المزج أيضاً بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة فتظهر شخصية معنوية تختلف عن شخصيات الشركات المنضمة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركات المندمجة، وكما تنقضي أيضاً الشخصية المعنوية للشركة المؤممة (المقصود بالتأميم نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة مقابل تعويض) وتصفية ذمتها و إنشاء شخصية جديدة محلها.²

¹: هاني دويدر، المرجع نفسه، ص 515.

²: كسال سامية، "الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد"، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني

الشروط القانونية اللازمة لقيام الشركة

لتكوين الشخصية المعنوية للشركات يجب أولاً أن تتأسس الشركة بشكل صحيح، حيث لا يعيقها شيئاً لكي تصبح شخصاً قانونياً يكتسب الحقوق و يتحمل الالتزامات، و يباشر بعض التصرفات القانونية من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله .

و انطلاقاً من المادة **416 (ق م ج)** يتضح لنا أن المشرع ينظر إلى الشركة على أساس أنها عقد أي تصرف قانوني إداري، و لصحته يجب أن يتوفر بعض الشروط الموضوعية **(المطلب الأول)**، إلا أن المشرع لم يكتف بهذه الشروط حيث لا تكفي وحدها لصحة العقد، بل استوجب إضافة إلى ذلك بعض الشروط الشكلية التي نص عليها في نفس القانون، لكي يكون له وجود قانوني و يعلم الغير بوجوده و حتى يكون حجة للغير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء عقد الشركة

يفهم من نص المادة **416 و المادة 418 (ق م ج)**، أن الشروط الموضوعية التي يجب توفرها لقيام عقد الشركة هي، الشروط الموضوعية العامة **(الفرع الأول)** و الشروط الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، التي لا يمكن للعقد أن ينشأ في غيابها .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

تتجلى الأركان الموضوعية العامة التي يجب توفرها في الرضاء (أولا)، الأهلية (ثانيا)، المحل و السبب (ثالثا).

أولاً الرضاء:

الرضاء هو الركن الأول لانعقاد عقد الشركة، إذ من الغير المتصور أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضاء أطرافها¹، وهذا ما نصت عليه المادة 59 (ق م ج) حيث جاء فيها "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين....."، فهو إذا التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في الإيجاب و القبول على أن ينصب هذا الرضاء على شروط عقد الشركة جميعا (أي على رأس مالها و الغرض الذي أنشأت من أجله.....) ، فهو بمثابة التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما في ضوء ما يرتضيانه عن موضوعها و طبيعتها و شروطها، و ينبغي أن يكون الرضاء صحيحا حقيقيا و ليس ظاهريا²، أي صادرة عن إرادة واعية بصيرة بما هي مقدمة عليه، فإن شابه عيب من عيوب الإرادة كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه³.

لكن من الصعب تطبيق هذا المعنى في شركة الشخص الواحد على الشخص الوحيد، لأنه لا توجد إرادة أخرى تقابل إرادته ليتم التراضي بينهما، فالرضاء يتجسد في توقيع الشريك الوحيد على البيان التأسيسي للشركة، فعليه لا تسري على إرادته أحكام العقد سوى اشتراط أهلية الأداء في صاحب الإرادة المنفردة و خلو إرادته من عيوب الإرادة⁴.

وعيوب الإرادة هي الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال فكثيرا ما يحصل الرضاء نتيجة غلط أو تدليس

1) الغلط:

إن الغلط الذي يفسد الرضاء و يؤدي إلى إبطال العقد هو الغلط الجوهرى، الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد معه عن إبرام العقد لو لم يقع ذلك الغلط

¹: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2003، ص20.

²: أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص32.

³: نصت المادة 81 قانون مدني جزائري على ما يلي "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهرى وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

⁴: هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص292.

ويكون الغلط كذلك إذا كان يتناول صفات الشيء الجوهري، وهذا حسب المادة 82 (ق م ج)¹، أي إذا كان يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية و ذلك في العقود المنظور في شأنها إلى الشخص العاقد، كالغلط في الشخص الشريك في شركات الأشخاص حيث لشخصية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات اعتبار خاص، أما إذا لم يكن الغلط هو الدافع إلى التعاقد فلا يعتبر جوهريا و لا يؤثر على صحة العقد، كالغلط في تقدير قيمة الحصص الملتزم كل شريك بتقديمها، كما أنه لا يؤثر الغلط البسيط في صحة العقد مثل الغلط البسيط في الحسابات أو الكتابة، لكن يجب تصحيح هذا الغلط و هذا طبقا للمادة 84(ق م ج)².

(2) التدليس :

يتعيب الرضاء كذلك إذا كان نتيجة تدليس، و يكون عقد الشركة قابلا للإبطال إذا كان التدليس هو الدافع إليه،ويجب أن يكون التدليس صادرا من أحد الشركاء على شريك آخر (المادة 86 ق م ج)، أما إذا صدر من الغير فليس للمتعاقد (المدلس عليه) أن يطلب إبطال العقد، إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به عند إنشاء العقد وهذا ما نصت عليه المادة 87 (ق م ج) ، فإذا فشل في إقامة الدليل على ذلك ظل عقد الشركة صحيحا وتقلص حق المدلس عليه إلى مجرد مطالبة المدلس بالتعويض³ .

و يري بعض الفقهاء أن التدليس المعيب هو الذي يقع من جميع الشركاء أو من أحدهم مع علم البقية، أما لو قام به شريك واحد و توفرت حسن النية في البقية فيكون للمدلس عليه أن يرفع دعوى التعويض على الشريك الذي دلس دون المساس بصحة العقد بالنسبة للآخرين⁴ .

(3) الإكراه :

الإكراه المبطل للرضاء هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد بناء على

¹:نصت المادة 82 قانون مدني جزائري على ما يلي " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهريا، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية، و إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".
²:نصت المادة 84 قانون مدني جزائري على ما يلي "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط البسيط في الحساب و لا غلطات القلم. ولكن يجب تصحيح الغلط".
³:نصت فقرة 1 من المادة 86 قانون مدني جزائري على ما يلي "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل....بحيث لولاها لمل أبرم الطرف الثاني العقد".
⁴:نصت المادة 87 قانون مدني جزائري على ما يلي "إذا صدر التدليس من غير المتعاقد ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطالب بإبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس".
⁴: بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع.الجزائري.2014،ص18.

الرغبة التي يبعثها الإكراه في النفس فتحمل الشخص على التعاقد، كمن يهدد شخصا آخر في حياته أو سلامة أعضائه أو ثقته لاسيما إذا كانت مهنته تقضي هذه الثقة و هذا ما نصت عليه المادة 88(ق م ج)، و قد تستعمل وسائل مشروعة في مظهرها لدفع شخص معين على الاشتراك في الشركة¹، و إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه (المادة 89 ق م ج).

ثانيا) الأهلية :

يقصد بها أهلية التصرف أي بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية و لم يحجر عليه ، ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة و إلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه، و إذا كانت شركة تضامن لا يجوز للقاصر الانضمام إليها إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة وكان بالغا 18 سنة، لذا يجب على الشخص الذي يرغب في الاشتراك أن يكون أهلا لمباشرة التصرفات القانونية، أي أهلا للتعاقد و الأهلية اللازمة لذلك هي الأهلية الكاملة².

بحيث لا يكفي وجود الرضاء فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضاء صادرا من ذي أهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف و لم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ، ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، ينشأ التزامات و يترتب عنه حقوق سواء بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير³.

و بالنسبة للبالغ الذي بلغ سن الثامنة عشر كاملة و أراد الانضمام إلى الشركة ، و جب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة، و في حالة ما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية، أو استحاله عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم فلا يجوز له الاتجار إلا إذا كان

¹: أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر. 1970، ص31.
نصت المادة 88 قانون مدني جزائري على ما يلي "لايجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال".

²: المادة 5 قانون تجاري جزائري .

³: عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص31.

مأذونا له بمباشرة التجارة¹، و إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالتجارة في الشركة طبقا لما سبق ذكره عبارة عن عقار أو التزام أو رهن على هذا العقار المملوك، فلا بد من إتباع الإجراءات الخاصة (أي الشكلية) ببيع أموال القاصر أو عديمي الأهلية².

ثالثا) المحل و السبب

1) المحل:

محل الشركة هو الغرض الذي أنشأت أو تهدف الشركة إلى تحقيقه و هو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعاً و ممكناً و إلا كانت الشركة باطلة، فالشركة التي تؤسس لغرض غير مشروع كالاتجار بالمخدرات أو لتزييف النقود تعتبر باطلة لمخالفة غرضها للنظام و الآداب العامة كما تعد باطلة إذا كان غرضها مزاولة أعمال حرمها المشرع على مثلها³.

و قد يحدث في العمل أن يكون محل أو موضوع الشركة كما هو مبين في عقدها التأسيسي مختلفاً عن محلها أو موضوعها الفعلي، و في هذه الحالة تقدر مشروعية المحل على ضوء المحل الفعلي وليس على أساس المحل المبين في عقد التأسيس⁴.

و المحل في الشركة يشمل الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة، و الحصة هي مقدار من المال يقدمه الشريك وقد يكون نقداً أو عينا أو منفعة أو عمل⁵، أي أن محل عقد الشركة بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة و ممكنة و إلا كانت الشركة باطلة (المادة 93) سألقة الذكر⁶.

و لكي يكون المحل صحيحاً لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1: نصت المادة 05 قانون تجاري جزائري على ما يلي "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكنه اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية

- إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم...".

2: المادة 06 من القانون التجاري الجزائري.

نصت المادة 93 قانون مدني جزائري على ما يلي "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً"³.

4: محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 22.

5: محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 12.

6: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.

أن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و ممكناً أي قابل للتحقيق فإذا كان تحقيق موضوع الشركة مستحيلاً فتعرض للبطلان و قد تكون الاستحالة مادية أو قانونية(93 ق م ج)، وأن يكون محدداً أي معيناً أو قابلاً للتعيين للمادة 94 (ق م ج)، و أن يكون قابلاً للتعامل إذ يبطل العقد الذي يكون موضوعه أشياء لا تعد مالا بين الناس¹.

(ب) السبب:

السبب هو الدافع أو الباعث الذي بعث بالشريك إلى الدخول في الشركة بتقديم مساهمة في الاستغلال المحدد بالعقد التأسيسي، قصد الحصول على الأرباح و يشترط في السبب ما يشترط في المحل بأن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام، فمحل عقد الشركة بالمعنى المتقدم أي غرضها لا يختلف عن سببها فكلاهما أمر واحد، غير أن بعضهم يرى أن السبب لا يختلط بالمحل و أن السبب في العقد هو دائماً رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح و لذا يكون دائماً مشروعاً².

و يرد بعضهم على ذلك بأن الرغبة في الحصول على الأرباح ليست مشروعاً في كل الصور، إذ ترتبط مشروعية الرغبة في تحقيق الربح بمشروعية العامل أو مصدر الربح فمتى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروعاً فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع³.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

حتى و إن توفرت كل الشروط الموضوعية العامة بشكل صحيح و قانوني فلا يمكن أن يؤدي هذا إلى إنشاء عقد الشركة، لأن هذه الشروط وحدها ليست كافية لأنه عندما نكون بصدد إنشاء عقد للشركة لا بد و أن يتم العقد بين عدد من الأشخاص (أولاً)، و أن يشارك كل واحد منهم بتقديم حصة ما للدخول كشريك (ثانياً)، و أن تتوفر أصلاً فيهم نية للمشاركة بينهم (ثالثاً) و في نهاية المشروع بلوغ الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله و هو اقتسام الأرباح أما إذا فشلت فبطبيعة الحال يتم تقسيم الخسائر (رابعاً).

¹: سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص 256.

²: بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 20 - 21.

نصت المادة 97 قانون مدني جزائري "إذا كان المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخلف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً".

³ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.

أولاً) تعدد الشركاء:

إن الشركة كمبدأ عام عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، فلا بد من وجود شخصين على الأقل في عقد الشركة أيا كان نوعها سواء كانت مدنية أو تجارية (المادة 416 ق م ج)، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة المالية بالنسبة لجميع الشركات التجارية، و الذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 (ق م ج) و الشخصية المعنوية للشركة لا تقوم إلا بعد توفر شرط تعدد الشركاء فيها، و قد كان المشرع قبل 1996 لا يأخذ بمبدأ تجزئة الذمة المالية، الذي يعني أن يقتطع الشخص جزء من ذمته و يخصصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة، بحيث لا يكون مسؤولاً إلا بمقدار الأموال التي خصصها لهذا المشروع¹.

ولكن سرعان ما تراجع المشرع عن هذا المبدأ بصدور الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/9 المعدل للقانون التجاري، بحيث أعطى للشركات ذات المسؤولية المحدودة الحق في أن تقوم على شريك واحد، حيث نصت المادة 564 (ق ت ج) على ذلك، و أصبح ممكناً أن تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، فجعل مسؤولية هذا الشريك الوحيد محدودة بإطار المؤسسة التي أنشأها، فبمسأل فقط في حدود الأموال التي خصصها للمشروع، و نصت أيضاً نفس المادة فقرة (2) على أنه إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شريك واحد فتسمى "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"².

و يختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أنواع الشركات، ففي شركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة 4 من قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على أنه لا يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسون (50) شريكاً³، و إلا تعرضت للانحلال في حالة ما إذا لم تقم بتسوية وضعيتها خلال سنة كاملة، أما في شركة المساهمة فتشترط المادة (592 ق ت) ألا يقل عدد الشركاء فيها سبعة (07)، أما شركة التضامن فلم يوجد نص قانوني ينص صراحة على عدد الشركاء الواجب توفره في هذه الشركة، و بالرجوع للقاعدة العامة للعقد عامة و الشركة خاصة نستخلص أنه لا يجب أن يقل عن اثنين (02)، أما في شركة التوصية بالأسهم فتشترط المادة (2/715 ق ت ج) ألا يقل عدد

¹:نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 32.

²:أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 113.

³:قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 م.

الشركاء الموصون فيها عن ثلاثة(03)و في شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون شريك واحد¹.

ثانياً)تقديم الحصص:

يعتبر تقديم الحصص في الشركة أحد العناصر الجوهرية اللازمة لصحة العقد، فبدون الحصص لا يمكن القول أساساً بوجود الشركة، و بتقديم الحصص يعبر الشركاء عن إرادتهم في العمل المشترك و السعي وراء تحقيق الغرض من تكوين الشركة، فهذه الحصص تمثل رأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان العام للدائنين ،و لا يلتزم أن تكون الحصص متساوية القيمة أو من طبيعة واحدة و لكن في كل الأحوال ينبغي تقدير الحصص أي تحديد ما تساويه من قيمة نقدية وتحديد طبيعتها،و لا تدخل الحصص بالعمل في هذا المجال إذ لا يمكن التنفيذ عليها و لا تعتبر ضماناً عاماً للدائنين².

و يجب على الشركة أن تحتفظ بموجوداتها التي تتمثل في مجموع الأموال الثابتة و المنقولة لا تقل عن قيمة رأس المال، باعتبار أن ذلك هو الحد الأدنى للضمان الحقيقي لدائنيها، و يسمى هذا الالتزام الملقى على عاتق الشركة بمبدأ ثبات رأس المال و هو المبدأ الذي يمنع توزيع الأرباح إذا نقصت موجودات الشركة عن رأس مالها³.

و الحصص على أنواع فقد تكون بمال (إما نقدية أو عينية) وقد تكون مجرد عمل يؤديه أحد الشركاء للشركة أو الثقة التي يتمتع بها .

1)الحصة النقدية :

الحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، و يعتبر الشريك في هذه الحالة مديناً للشركة فإذا تأخر عن سداد حصته جاز التنفيذ على أمواله و اقتضاء قيمة الحصة، و هو ما أكدته المادة 421(ق م ج) وتكون العلاقة بين الشريك و الشركة علاقة الدائن بالمدين⁴.

و يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق، و تسري عليه جميع الأحكام الخاصة بالالتزام بأداء مبلغ من

¹: زايد فريدة.المرجع السابق،ص 08.

²:هاني دويدر،المرجع السابق،ص550.

³:نادية فوضيل،المرجع السابق،صص38-39 .

⁴:أكمون عبد الحلیم،المرجع السابق،ص ص 114-117.

النقود، و كاستثناء و كقاعدة خاصة تدفع الحصة من المال كاملة و بسرعة، في كلمن الشركات المساهمة و المسؤولية المحدودة و التوصية بنوعيتها البسيطة و بالأسهم¹. كما يمكن الاتفاق في عقد الشركة على تقديم الحصة النقدية من الشريك إلى الشركة على دفعات، و أن يتولى مدير الشركة تحديد مواعيد تقديم الشريك الحصة النقدية، و في حالة تأخره عن تقديم حصته النقدية يجوز للشركة تنفيذ الالتزام جبرا، مع حفظ حقها و كما يجوز لها إقصاء أو إخراج الشريك من الشركة و هذا في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة الشرط الفاسخ الصريح، في حالة تخلف الشريك عن تقديم حصته في الميعاد² أو إجباره على الوفاء مع احتفاظ الشركة بحق المطالبة ببديل العطل (الفائدة التأخيرية، و التعويض)³.

و في شركة الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة اشترط المشرع الجزائري الوفاء الكامل للحصة النقدية قبل اكتتاب لحصة نقدية جديدة، و أن تدفع خمس (5/1) من قيمة لرأسمال الشركة لحظة توقيع عقد تأسيس الشركة، و أن تدون الحصة في العقد التأسيسي للشركة حتى يتسنى للغير الإطلاع عليها و تودع لدى مكتب التوثيق، ثم تسلم للمدير بعد قيدها في السجل التجاري(المادة 2 من قانون 15-20 السالف الذكر)⁴.

2) الحصة العينية:

قد يكون ما يقدمه الشريك من حصة في الشركة مالا منقولاً (بضائع، آلات...)، أو غير منقول (عقارات، مباني...)، أو معنويًا (أوراق مالية أو براءة الاختراع أو علامة تجارية...). كأن يقدم الشريك أرضاً لبناء مصنع الشركة، أو تقديم مبنى ليكون مقر الإدارة و الشركة...، و قد ترد الحصة العينية المقدمة من الشريك للشركة إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع .

أ) تقديم الحصة على سبيل التملك

إذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيجب أن يسري عليها أحكام البيع، و تعتبر الحصة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة باعتبارها شخصا معنويًا، فالعلاقة بين الشريك

¹: نصت المادة 421 قانون مدني جزائري على ما يلي "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض ."

²: زايدي فريدي ، المرجع السابق، ص 10.

³: هاني دويدر ، المرجع السابق ، ص 551.

⁴: كسال سامية ، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" ، المرجع السابق ، ص ص 363-366. نصت فقرة 2 من المادة 20-15 المعدلة للمادة 567 سالف الذكر على ما يلي "يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي ، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري".

والشركة يحكمها عقد البيع سواء من حيث نقل الملكية أو تحمل تبعية الهلاك أو ضمان العيوب، (مثلا: إذا قدم أحد الشركاء عقارا كحصة عينية فيجب تسجيله لكي تنتقل الحصة إلى الشركة، أما إذا كانت منقولا فيجب تسليمها فعليا للشركة، أما إذا قدمت على سبيل الانتفاع فيحتفظ الشريك بملكته لها، و لا يحق للشركة أن تتصرف فيها بالبيع، و إذا أهلكت هذه الحصة فتنشأ مسؤولية الشريك، و يجب عليه أن يقدم حصة أخرى بدلا عنها¹.

ب) تقديم الحصة على سبيل الانتفاع

قد يحدث و أن يقدم الشريك حصة عينية على شكل انتفاع بالشيء المقدم ، فتسري على هذه الحصة الأحكام العامة لعقد الإيجار في علاقة الشريك بالشركة ، إذ من خلال ذلك يبقى الشريك محتفظا بملكية الحصة، و يجوز له استردادها متى تم حل الشركة ، و بذلك لا يكون للشركة حق التصرف فيها بل يكون لها فقط حق الانتفاع بالعين المقدمة ، و إذا هلكت الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع فإنما تهلك على الشريك، و يتوجب عليه في هذه الحالة لزوما تقديم حصة أخرى، و إلا اعتبر خارج عن الشركة و يلتزم أمام الشركة بالضمان، و بالمقابل تلتزم الشركة بالحفاظ على الحصة طيلة فترة حيازتها على أن تردها بنهاية تلك الفترة².

ج) الحصة المقدمة على شكل ديون في ذمة الغير

و قد يقدم الشريك حصته ديونا له لدى الغير، و قد فرض المشرع الجزائري الضمان على تسديد هذه الديون و دخولها ذمة الشركة على عاتق الشريك، حتى تستطيع الشركة أن تباشر نشاطها، و هذا ما أكدته عليه المادة 424 (ق م ج) بالنص على ما يلي: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون و مع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"³.

و تقديم الحصة على شكل ديون في ذمة الغير تبقى حالة استثنائية لا تصلح في جميع الشركات التجارية، و خاصة الشركات التي اشترط المشرع أن يتم تقديم الحصة كاملة وبسرعة كشركة المساهمة و المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بنوعها⁴.

¹:زايد فريدة، المرجع السابق ، ص 12.

²: زاید فريدة، المرجع نفسه، ص 12.

³:أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 115.

⁴:سعید يوسف البستاني، المرجع السابق ، ص 261.

⁴: زاید فريدة ، المرجع السابق، ص 13.

3) الحصة من عمل:

هي عبارة عن كل تقديم موضوعها مجهود الشريك أو خبرته تدخل في غرض الشركة و تعود عليه بالنفع ، سواء اتخذت شكل العمل الفني أو المادي كالاستثمار أو سر المعرفة، سواء أكان العمل مستمرا أو يوضع تحت تصرف الشركة خلال فترة محدودة بحيث يستفيد منه في تحقيق أغراضها¹.

في هذه الحالة تكون حصة الشريك عملا يقدمه فلا يساهم بحصة نقدية أو عينية، و قد أجاز القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة عملا و هذا ما تبينه المادة 423(ق م ج) التي تنص على ما يلي "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة و يجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها و أن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها".

و يقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة ذلك المجهود الإداري أو الفني أو الذهني ، الذي يمكن للشركة أن تنتفع به في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني ، و الخبرة في شتى الميادين(ميدان البيع و الشراء)، و لكن لا يجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو ثقة في مركزه المالي².

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد باعتبارها صورة لها ، فلقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل 2015 أنه يمكن للشريك أن يساهم بحصة من عمل ، و يتم تحديد و تقدير حصته و ما يخوله من أرباح في القانون الأساسي للشركة ، و لا تدخل هذه الحصة في تأسيس رأس مال الشركة³.

ثالثا)نية المشاركة:

إن الشركة هي التعاون و الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ مشروع اقتصادي ، يهدف الشركاء من ورائه إلى تحقيق الربح⁴، وتعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تنفيذ فكرة واحدة تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، وتقديم حصصهم في رأس مالها لكي تنهيا لها أسباب العمل و الديمومة ، و يتعاون الشركاء على إنجاز الشركة و إدارتها و مراقبة أعمالها و الاشتراك في الربح و تحمل الخسائر⁵.

¹:كسال سامية ،"المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"،المرجع السابق،ص369.

²:نصت المادة 420 قانون مدني جزائري على ما يلي "لا يجوز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو يتمتع به من ثقة مالية".

محمد فريد العربي.محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005،ص 38.

بلعيساوي محمد الطاهر.المرجع السابق،صص31-32.

³: المادة 03 من قانون15-20 سالف الذكر، المعدلة للمادة 567 قانون مدني .

⁴: أسامة نائل المحسن ، المرجع السابق ، ص43.

⁵:فوزي محمد سامي،المرجع السابق ، ص27.

بينما نية المشاركة في شركة الشخص الواحد يقصد بها اتجاه نية الشريك الوحيد إلى تأسيس شركة ، و لكي تستمر هذه الشركة لابد و أن تتوفر لدى الشريك الرغبة لاستمرارية الشركة ، و أن يعمل جاهدا لتحقيق هذا الهدف ¹.
و مما سبق يتبين أن النواة الأولى لتكوين الشركة هي النية (الرغبة) أو تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة، أو بمعنى آخر أن تتوفر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة ، و انعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم و التعاون فيما بينهم تعاوناً واعياً و إيجابياً و على قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك ،الذي تكونت الشركة من أجله و ذلك بطريق الإشراف و الرقابة على الشركة ، و لا نعني هنا المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص أو في الأرباح و الخسائر ² أو الإدارة، و إنما المقصود هو الإشراف و الرقابة و التوجيه على القائمين على إدارة الشركة ³، و منه يمكن القول أن نية المشاركة تقوم على عنصرين أساسيين و هما:

1:التعاون الايجابي بين الشركاء:

إن تقديم كل شريك لحصته التي تعهد بها تعد من أولى مظاهر التعاون الايجابي بين الشركاء، بالإضافة إلى الاشتراك في إدارة الشركة أو على الأقل الرقابة على سيرها، و عادة ما يظهر التعاون الايجابي بشكل واضح في شركة الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي و الثقة التي يوليها كل شريك لآخر ⁴.

2:التعاون على قدم المساواة:

ذلك يعني تمتع كل شريك بحد أدنى من الحقوق بحيث لا يوجد هناك خضوع أو تبعية و المقصود بالمساواة هنا، هو أن توزع الحقوق و الالتزامات التي تتولد عن عقد الشركة على جميع الشركاء ⁵.

رابعاً)اقتسام الأرباح و الخسائر:

إن الهدف الرئيسي وراء تأسيس الشركة و اشتراك الشركاء في تقديم الحصص هو تحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم، لكن قد تمنى الشركة بخسارة،و بالتالي لا بد أن يتحمل كل شريك الخسارة و هذا ما أشارت إليه المادة 416(ق م ج) حيث تنص على : ".....بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

¹: كسال سامية ،"المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"،المرجع السابق،ص 371.

²:فوزي محمد سامي،المرجع السابق ،ص ص 28-29.

³:عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص43.

⁴: أسامة نائل المحسن،المرجع السابق.ص42

⁵:أسامة نائل المحسن،المرجع نفسه.ص42.

1: اقتسام الأرباح:

الربح هو كل كسب مادي أو نقدي يضاف إلى ذمة الشركة، و لا يشترط أن يكون الربح مبلغا نقديا فقد يتحقق الربح عن طريق إضافة ثروة مادية إلى ذمة الشركاء ، و الأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية ، و هي الأرباح الإجمالية مخصومة منها المبالغ التي ينص عليها العقد و التي يقررها العرف كالمصاريف العامة و الاستهلاكات و الاحتياطي ، فإن زادت الأصول عن الخصوم توزع الأرباح أما إذا كانت العكس أي أن المال فيه عجز يجب إعادته إلى أصله ثم يتم توزيع الربح بعد ذلك¹.

وقد جرت العادة والعرف على توزيع الأرباح عند نهاية كل سنة مالية في مواعيد دورية، و لذلك نجد أن القانون يلزم التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا كان بالقيام بعملية جرد سنوي، لمعرفة أصوله و خصومه و الأرباح التي حققها و توزيعها على الشركاء، و كانت حقا مكتسبا لكل منهم حتى و لو لم تحقق الشركة أرباحا في سنواتها التالية بل حتى و لو منيت بخسارة ، و لا يمكن معرفة الأرباح التي حققتها الشركة إلا بعد جرد موجوداتها و وجدت زيادة في الأصول عن الخصوم و هذا عند انتهاء الشركة و تصفيتها².

(2) اقتسام الخسائر:

إذ لم ينجح المشروع فعلى الشريك أن يتحمل جزء من الخسائر، و الخسارة التي توزع على الشركاء هي قيمة نقص أصول الشركة عن خصومها، و غالبا ما يتفق على توزيع هذه الخسائر في نهاية المشروع عند إفلاسه، حيث يلجأ إلى تغطية الخسائر في السنوات المتتالية بالسحب من رأس المال الاحتياطي والأصلي ، و لذلك فإذا استمرت الشركة في تحقيق الخسائر لدرجة نفاذ جزء كبير من رأس المال أو كله، و جب حل الشركة بقرار من الشركاء لعدم جدوى استمرارها، و ذلك ما نصت عليه المادة **438(ق م ج)** التي قضت: "تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء منه"³

(3) قواعد توزيع الأرباح:

أما عن كيفية توزيع الأرباح و الخسائر فعادة ما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي طريقة التوزيع و هو ما يُسمّى بالتوزيع الإتفاقي ، أما إذا لم يتضمن العقد أو النظام ذلك الأمر فإن التوزيع يتم وفقا لأحكام القانون و هو ما يسمّى بالتوزيع القانوني⁴.

¹: أكمون عبد الحلیم ، المرجع السابق ، ص 118

²: أكمون عبد الحلیم ، المرجع نفسه، ص 118-119.

³: أكمون عبد الحلیم ، المرجع نفسه ، ص 119.

⁴: أسامة نائل المحسن ، المرجع السابق ، ص 40

(أ) التوزيع الاتفاقي:

عادة ما يحدد الشركاء آلية توزيع الأرباح و الخسائر فيما بينهم في عقد الشركة، حيث لهم كامل الحرية في اختيار الآلية التي تناسبهم، و نفس الشيء بالنسبة لشركة الشخص الواحد حيث نص المشرع في المادة 2 من قانون 15-20 سالف الذكر على ما يلي " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء..."¹.

و المساواة في الأرباح و الخسائر ليست من جوهر عقد الشركة، بل يجوز الاتفاق على أن يحصل أحد الشركاء على حصة من الأرباح أو تحمل الخسائر تفوق أو تقل من حصته في رأس المال²، أي ليس ضروريا أن يجري توزيع الأرباح بالتساوي بين الشركاء أو بنسبة مقدماتهم، فيجوز أن يجري التوزيع على أن يفوق أو يقل نصيب أحد الشركاء في الأرباح و الخسائر نصيب الآخرين، كما يجوز الاتفاق على حرمانه كشرط جزائي³. أما الذي لا يجوز هو أن تقتصر نية الشريك على الحصول على الربح دون تحمل مخاطر المشروع، و كل شرط مخالف لهذا يؤدي إلى بطلان الشرط و اعتباره كأنه لم يكن و تعرف هذه الشروط "بشرط الأسد"⁴.

و من مظاهر شرط الأسد الاتفاق الذي يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو استثناء أحدهم من ربح، أو إعفاء أحدهم من الخسائر مطلقا أو تحميل أحدهم كل خسائر الشركة وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 426 (ق م ج) على أنه " ويجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجره ثمن عمله"، فالشريك الذي يقدم عمله فقط كحصة له في الشركة و الذي لم يحصل على اجر في مقابل عمله، ولم يقدم إلى جانب حصته بعمل حصة نقدية أخرى أو عينية، يكون قد فقد مجهوده الذي بذله في هذا العمل متى منيت الشركة بخسارة، و من ثم يكون قد ساهم في الخسائر تطبيقا لتحريم شرط الأسد و تعتبر شروط الأسد كلها باطلة⁵.

(ب) التوزيع القانوني:

في حالة عدم تحديد الشركاء الآلية التي سيتم بها توزيع الأرباح و الخسائر بينهم عندها يتم التوزيع وفقا للآتي و هذا طبقا للمادة 425 (ق م ج)

¹:قانون رقم 15-20 سالف الذكر،المعدلة للمادة 567 قانون مدني .

²:أسمامة نائل الميحسن،المرجع السابق،ص 40.

³:إلياس ناصف، الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق،ص 134.

⁴: أسمامة نائل الميحسن، المرجع السابق، ص 40

⁵:فتات فوزي."الإتفاقات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح و تحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون التجاري" مجلة العلوم القانونية و الإدارية، مكتبة الراشد للطباعة و النشر و التوزيع،العدد الثاني،الجزائر،2005،ص ص 27-28.

- إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر، فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم، و هي القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري في **الفقرة 1 من المادة 425(ق م).**

- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح و يجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة و العكس أيضا صحيح.

- إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله و يجب أن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة تبعا للمنفعة التي تعود على الشركة، فإذا قدم ذلك الشريك فوق عمله نقودا أو أي شيء آخر له نصيب عن العمل و نصيب عما قدمه من حصص نقدية أو عينية¹.

هذا و الأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية و ليست بالأرباح الصورية، (و هيكل ربح يوزع على خلاف القواعد السالفة الذكر، أي تلك المبالغ التي تدعي الإدارة أنها ربحا و في حقيقة الأمر ما هي إلا اقتطاف من رأس المال (مبالغ وهمية)، و ليس للشركة استرجاع الأرباح الموزعة لأنها تصبح بمجرد توزيعها حقا مكتسبا للشركاء و لو منيت الشركة بخسارة بالسنوات التالية للتوزيع، كما أنه إذا منيت الشركة بخسارة فيمنع عليها توزيع الأرباح حتى يتم تعويض الخسائر².

و تجدر الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بأحد أركان عقد الشركة يترتب عليه بطلان العقد **(المادة 1/426 ق م ج)**، و البطلان يختلف حسب السبب الذي بني عليه، حيث يمكن أن يكون بطلان مطلق في حالة تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة (كالمحل و السبب) أو الأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء ماعدا في شركة الشخص الواحد، تقديم الحصص..)، و هو البطلان الذي يحق لكل ذي مصلحة أن يطالب به أمام المحكمة سواء من الشركاء أو الغير و في أي مرحلة من مراحل الخصومة، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه عادة ما يكون بني على فعل غير مشروع لمخالفة قواعد النظام العام و الآداب العامة و لا يزول البطلان بالإجازة و لا تسقط دعوى البطلان إلا بعد 15 سنة من وقت العقد³.

أو بطلان نسبي في حالة ما إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب كغلط أو إكراه أو كان احد أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت تكوين الشركة، فإن العقد يبطل نسبيا بالنسبة له فقط

¹:أنظر المادة 425 قانون مدني جزائري.

²:أكمون عبد الحليم. المرجع السابق. ص121.

³: أنظر المادتين 97 و 102 قانون مدني جزائري.

بأثر رجعي حيث يمتد إلى تاريخ إبرامه للعقد، و لا يترتب بالنسبة له أي أثر قانوني، و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية (المادة 100 ق م ج)، و في حال كنا أمام شركة أموال فإن الحكم بهذا البطلان لا يترتب بطلان العقد ككل إلا إذا شاب العيب كافة الشركاء، أما إذا كانت شركة أشخاص فيكون سببا لانقضاء الشركة كشخص معنوي طبقا للمادة 1/733 (ق ت ج) ، لأن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي إلا إذا نص العقد التأسيسي على استمرار العقد مع بقية الشركاء، و ذلك باعتبار أن البطلان هنا مقرر لمصلحة أحد الشركاء و ليس لمخالفة النظام العام¹.

و يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان كالشركاء أنفسهم و الغير، و دعما للاتئمان التجاري أكد المشرع على جواز تصحيح البطلان بموجب النصوص القانونية التالية:

المادة 735 (ق ت ج) نصت على ما يلي "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتداءيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

المادة 736 فقرة 1 (ق ت ج) نصت على ما يلي "يجوز للمحكمة أن تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا و لو تلقائيا من إزالة البطلان، و لا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من طلب تاريخ طلب افتتاح الدعوى"

و إعطاء الفرصة لكل من يهيمه الأمر أن ينذر الشخص المعنوي بهذا الإجراء إما بالتصحيح أو رفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر طبقا للمادة 738 (ق ت ج)، إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة بمعنى أن البطلان يكمن تصحيحه بإزالة سببه ما عدا الأسباب الغير المباشرة².

¹: عزيز العكلي، المرجع السابق، ص53. نسرين شريقي، المرجع السابق، ص17

²: نسرين شريقي، المرجع نفسه، صص17-19.

- احمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة "الكتاب الأول في التجارة و الشركات"، الدار الجامعية، مصر. ص105.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لإنشاء عقد الشركة

لم يكتف المشرع بفرض الأركان الموضوعية من أجل إتباع منهج قانوني صحيح لإنشاء عقد الشركة و إنما أخضعه لبعض الشروط الشكلية التي تتيح للغير المتعامل مع الشركة و معرفة جل المعلومات المتعلقة بها، و هذا بالنسبة لجميع أنواع الشركات و التي تتمثل في الكتابة(الفرع الأول) ، القيد (الفرع الثاني) ، الإشهار (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

إن عقد الشركة من العقود المعدة لتستمر فترة طويلة، فتكون فيها الشروط و الالتزامات متشعبة و معقدة، مما يستدعي إبرازها بوضوح و بعقد خطي لذلك نص المشرعون و من بينهم المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لصحة العقد، و لإثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير المتعامل مع الشركة و إتاحة إمكانية الإطلاع على مضمونها و غايتها(أولاً)، و لإشتراط الكتابة عدة مبررات (ثانياً) .

أولاً) اشتراط الكتابة الرسمية

لقد نصت المادة 1/418 (ق م ج) على وجوبية الكتابة في عقد الشركة و إلا كان العقد باطلا ، خاصة و إن عقد الشركة يجب تسجيله في السجل التجاري و لا يمكن إتمام إجراءات النشر إلا إذا كان العقد خطياً¹، بالإضافة للمادة 1/545(ق ت ج) التي تقضي بأن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة².

وهناك من يرى أن الأساس الحقيقي لاشتراط الكتابة يتبلور في كون عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي، يتمتع بكيان ذاتي و يحيا حياة مستقلة عن تلك

¹: نصت المادة 418 قانون مدني جزائري على ما يلي "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً و إلا كان باطلاً...".
²: إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة(الشركات التجارية)، عويدات للنشر و الطباعة، لبنان، 1999. ص ص 32-33.

فريدة محمدي زواوي. المرجع السابق. ص ص 109-110.

التي يحييها الأشخاص اللذين ساهموا في خلقه، و منه لا مفر من أن يكون لهذا الشخص المعنوي عقد مكتوب يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية¹.

و الكتابة لازمة في كل التعديلات التي تطرأ على العقد و يدخلها الشركاء عليه، كما لو أرادوا زيادة أو خفض رأس المال و إطالة مدتها أو دخول أو خروج أحد الشركاء، و يجب التتويه إلى أن المشرع المدني لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة، فالأمر متروك لإرادة المتعاقدين ما لم يخالفوا الآداب و النظام العام، فالمتعاقدون يدرجون البيانات الجوهرية كنوع الشركة و اختصاصات المدير و توزيع الأرباح و اقتسام الخسائر...، أما المشرع التجاري فأوجب تحديد شكلها، مدتها، عنوانها، اسمها، مركزها².

و هناك اختلاف حول سبب اشتراط الكتابة ما إذا كانت شرط للانعقاد أو شرط للإثبات، و لا يجوز للشركاء أن يحتجوا قبل الغير بالبطان الناتج عن عدم كتابة العقد، و لا يكون له أثر فيما بينهم من اليوم الذي يقوم أحدهم بطلب البطان، و هذا طبقاً للمادة 2/428(ق م ج)³.

أما تفسير المادة 1/545 (ق ت ج) تنص على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة"، وهو الأمر الذي يوحي في ظاهره أن الكتابة شرط للانعقاد و ليست للإثبات كما في الشركات المثبة لأن الإثبات في هذا النص مناطه العقد الرسمي، و لإضفاء الرسمية لا بد أن تفرغ شروطه في ورقة رسمية⁴.

و أياً ما كان الرأي حول السبب الذي من أجله شرعت الكتابة فإنها ضرورية بالنسبة لعقود الشركات جميعاً، سواء تجارية أم مدنية باستثناء شركة المحاصة التجارية التي أعفاها المشرع صراحة من شرط الكتابة، و هذا بمقتضى نص المادة 795 مكرر 2 (ق ت ج) كون أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أي لا وجود لها أمام الغير فشرط الكتابة مقتصر فقط على العقود التي تنشئ شخصاً معنوياً⁵.

وطبقاً للقانون فإنه في الشركات المدنية تكفي الكتابة العرفية حيث لم يستلزم القانون الرسمية، و كذلك لا يشترط في الشركات المدنية إجراء الشهر لأن القانون لم يتضمن

¹: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 37.

²: محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 37 - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 56-57.

³: نسرين شريقي. المرجع السابق. 2013. ص 17.

⁴: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 56.

⁵: بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 101.

نصوصا توجب شهر العقد، أما في الشركات التجارية فقد استلزم المشرع الرسمية و الشهر¹.

ثانيا) مبررات اشتراط الكتابة

و لاشتراط الكتابة في الشركات مبررات و هي أن :

الشركة معدة للبقاء مدة طويلة و نظرا لتشعب الالتزامات، و تعقد المعاملات استلزم المشرع كتابة هذا العقد لتوضيح الالتزامات و تحديد الحقوق و كذا المسؤوليات.

كما أن كتابة عقد الشركة تتيح المجال للمتعاقدين، و الغير من التعرف على مضمون الشركة و هدفها....، بحيث يكون الشريك الذي يريد الانضمام إليها على بينة من أمره، كما أن الغير يستطيع التعرف على رأس مالها و مدى الضمانات التي يملكها في مواجهتها إذا ما نوى التعامل معها .

فالمشرع اشترط شهر عقد الشركة و لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان عقد الشركة مكتوبا كتابة رسمية، و ما يهم في هذا المقام هو أنه لكي تكون الشركة صحيحة يجب كتابة هذا العقد، لأنه يعتبر بمثابة القانون المرجعي للشركاء و الغير، و بخصوص إثبات عقد الشركة فبالنسبة للشركاء فيما بينهم لا تثبت الشركة إلا بالكتابة، إذ أنه متى كانت الكتابة شرطا للانعقاد فهي بالضرورة شرط لازم للإثبات.

أما بالنسبة للغير فلا يجوز إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة، في حين يجوز للغير أن يثبت قيام الشركة بكافة طرق الإثبات على اعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق².

الفرع الثاني

القيد في السجل التجاري

إن توفر جميع الشروط اللازمة لقيام الشركة غير كاف لاكتسابها الشخصية المعنوية، بل استلزم قيدها في السجل التجاري، الذي نظم المشرع جميع جوانبه و الإجراءات الخاصة بالتسجيل (أولا)، و الآثار الناجمة عن القيد (ثانيا).

¹: نصت المادة 795 مكرر2 قانون تجاري جزائري على ما يلي " ...فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للشهر".

²: بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 101
مصطفى طه كمال، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 38

أولاً: تنظيم السجل التجاري

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام السجل التجاري منذ خروج الاستعمار الفرنسي حيث استلزم الرسمية و الشهر في عقود الشركات ، فأوجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة باستثناء شركة المحاصة، و في حالة انحلال الشركة أوجب القانون نشر هذا الانحلال حسب نفس الشروط و آجال القيد التأسيسي ذاته¹.

و هذا ما نصت عليه المادة 549(ق ت ج) حيث اشترطت القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي دون شرط القيد²، كما أكدت المادة 4 من القانون 08-04 التي تنص على ما يلي "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخ صومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة..."³

و يتم القيد في السجل التجاري بعد التسجيل لدى مصلحة الضرائب من طرف الموثق، الذي عادة هو من يتكفل بهذه المهمة، و يعد القيد عملا مهما لأنه يخول للشركة الشخصية المعنوية و يمكنها من التقاضي أمام العدالة⁴.

لقد نصت المادة 9 من القانون 15-111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري بالنص على ما يلي "يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ماضي و محرر على استمرارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري فرقا بالوثائق التالية :

نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري.

نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

¹: أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص50-57.

نسرين شريقي ، المرجع السابق .ص 16.

²: نصت المادة 548 قانون تجاري جزائري على ما يلي "يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري..."

³قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 ، الصادرة في 18 أوت 2004 ، معدل و متمم .

⁴: الطيب بلوله، قانون الشركات ، دار النشر برب ، الجزائر ، 2001، ص 80.

إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية¹

لكنه يجب أولاً تقديم طلب للبحث عن الأسبقية لتسمية الشركة، حيث يجب على الشركاء تجنب استعمال اسم من شأنه أن يلحق ضرراً بغيرها من الشركات، وهذا و قبل إطلاق الاسم على الشركة يجب البحث أولاً ما إذا كان هذا الاسم مدرجاً مسبقاً في المركز الوطني للسجل التجاري².

و طبقاً للمادة 26 (ق ت ج) يجب محو التاجر من السجل التجاري في حالتين و مها توقفه النهائي عن ممارسة نشاطه التجاري أو في حالة وفاته، و يجب إعلان توقفه عن ممارسة نشاطه التجاري من قبله شخصياً أو من ذويه في حالة وفاته³.

ثانياً) آثار القيد في السجل التجاري

بعد قيد الشركة و استيفاء جميع إجراءات القيد تمنح للشركة شهادة تعد بينة قانونية أو بمثابة تصريح يسمح للشركة بمزاولة الأعمال التي تأسست من أجلها، بحيث لا تلزم الشركة بأي عمل يتم لحسابها قبل استيفاء إجراءات القيد، لأن الشركة لم تكن موجودة قانوناً بعد، وهذا ما جاءت به المادة 549 (ق م ج) التي قضت بأنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء"⁴.

و كذلك اكتساب الشخص (طبيعي أو معنوي) صفة التاجر، و اكتساب الشخصية المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية، وتمكين الغير من الإطلاع على الوضعية المالية و القانونية للتاجر و الشركات التجارية⁵.

الفرع الثالث

الشهر

قد لا يكون الشهر ركناً شكلياً لتأسيس عقد الشركة بالمعنى القانوني، لكنه إجراء مستلزم ضمن إجراءات القيد في السجل التجاري، حيث أوجب القانون نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و يقصد بالشهر الإعلان و يتم بطريقتين و هما الإيداع و

¹: مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

²: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 107.

³: زايد فريدة، المرجع السابق، ص 20 - 22.

⁴: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 55.

⁵: زايد فريدة، المرجع السابق، ص 24-25.

النشر، و هذا ما نصت عليه المادة 548(ق ت ج) كما يلي: ".....و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"، و مع أن الشركة تعد شخصا معنويا بمجرد تكوينها إلا أن هذه الشخصية لا يحتج بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل و النشر التي قررها القانون¹.

والحكمة من الإشهار هي إعلام الغير بالطرق القانونية بوجود الشركة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، و جميع البيانات الهامة المتعلقة بها و التي يوجب المشرع أن يشمل عليها العقد التأسيسي إذ يحق للإشهار مصلحة الشركاء و الغير على حد سواء².

و إذا قام الشركاء بتعديل بعض البيانات أو الأحكام المنصوص عليها في العقد التأسيسي المسجل في السجل التجاري، يتوجب عليهم إشهار هذا التعديل بنفس الطرق التي تم بها شهر الشركة لكي يمكن الاحتجاج بهذا التعديل في مواجهة الغير، و في حقيقة الأمر فالمشرع بتشدده هذا على الشهر يريد لفت انتباه الشركاء لخطورة التصرف الذي هم مقدمون على إبرامه و إعلام الغير بنظام الشركة عند الإقدام على التعامل معه³.

ومن بين المشرعين الذين نصوا على إلزامية شهر المعاملات التجارية نجد المشرع اليمني، الذي أصدر جريد الأسماء التجارية لنشر جميع البيانات و التعديلات و التصرفات التي يقوم بها التجار سواء أفراد أم شركات ،حيث ألزم شهر العقد التأسيسي لكنه و مثل غيره من المشرعين قام بإعفاء شركة المحاصة من الخضوع لإجراءات الشهر المفروضة على الشركات التجارية كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية⁴.

و تجدر الإشارة إلى إن جزء الإخلال بأحد الأركان الشكلية لعقد الشركة هو بطلان العقد ، و البطلان في هذه الحالة يسمى " بالبطلان من نوع خاص"، حيث أوجب المشرع من خلال المادة 418(ق ت ج) أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ،أي إذا تخلف

¹نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص16 . عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص50.

²: عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص50.

³بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص103. -الطيب بلوله، المرجع السابق، ص80.

: نصت المادة 12 قانون 08-04 سالف الذكر على ما يلي "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى

الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات..."

⁴.خالد شمسان الطويل،التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري،المكتب الجامعي الحديث.2008،ص ص 111 -

ركن الكتابة أو شهر العقد و يعد هذا البطلان من نوع خاص، وكذلك تبطل كل التعديلات التي تدخل على العقد و لا تستوفي الشكل الذي أفرغه فيه عقد الشركة¹.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 753 (ق ت ج) قضى بانقضاء دعوى البطلان و ذلك بتصحيح الخلل ، إلا إذا كان العقد مؤسسا على عدم مشروعية موضوعه كمخالفته للنظام العام و الآداب العامة².

¹نسرين شريقي ، المرجع السابق ،ص18.

²زايدي فريدة ، المرجع السابق ،ص23-25.

نصت المادة 735 قانون تجاري جزائري على ما يلي "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان ... إلا إذا كان هذا البطلان مبنيًا على عدم قانونية موضوع الشركة".

إن منح الشخصية المعنوية للشركة ينتج عنها بعض الآثار المباشرة، حيث تكون لها أهلية في الحدود اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله و المحددة في العقد التأسيسي لها، و ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونة لها من أجل ممارسة مهامها، و اسم و عنوان خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات و المؤسسات الأخرى **(المبحث الأول)** .

إلى جانب الآثار المباشرة السالفة الذكر نجد آثار أخرى التي تساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق الهدف الاقتصادي الذي أنشأت من أجله، و التي تتمثل في الجنسية اللازمة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها، و تحدد القانون الذي يحكمها و تخضع له في نشاطها، و الموطن و هو المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارتها الرئيسي **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الآثار المباشرة لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية

من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركات الشخصية المعنوية نجد، الأهلية القانونية في حدود غرضها و نطاق نشاطها **(المطلب الأول)**، و تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء **(المطلب الثاني)**، و تمتعها باسم خاص بها إذ لكل شركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

اكتساب الشركة الأهلية القانونية

تنص المادة 50 فقرة 2 و1 (ق م ج) على ما يلي "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون" ومن هذه المادة نستخلص أن من أهم آثار الشخصية المعنوية للشركات ، أن للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله و هذه الأهلية تختلف عما هو مقرر للشخص الطبيعي مطلقة **(الفرع الأول)**، و كما تكتسب القدرة على ممارسة أعمالها و هذا عن طريق ممثلها المعين في العقد التأسيسي **(الفرع الثاني)**، إن الاعتراف للشركة بالأهلية القانونية تقابلها بعض الالتزامات و من بينها المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها الشركة بالغير¹ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أهلية الوجوب

ونقصد بأهلية الوجوب بالنسبة للشخص المعنوي أهليته لاكتساب الحقوق المالية و غير المالية، ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك²، لكن الشخص المعنوي لا يمكن له أن يتمتع بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي **(أولاً)**، بالإضافة إلى أن هذه الأهلية ترد عليها بعض القيود في ممارستها لنشاطها في حدود الغرض الذي أنشأت من **(ثانياً)**.

أولاً: عدم تمتع الشركة بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي

إن اختلاف الطبيعة و التكوين و الغرض بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يجعل من الشخصية القانونية لكل منهما غير متطابق، و عليه لا يمكن الشركة أن تمتع

¹ أماوز لطيفة، المرجع السابق، ص 9.

² أماوز لطيفة، المرجع السابق، ص 11.

بالحقوق الملازمة للإنسان كالحقوق السياسية مثل الانتخاب، و الحقوق الأسرية و ذلك لارتباطهما بصفات محددة خاصة بالإنسان¹.

لكن يمكن للشركة كأصل عام بصفتها شخص معنوي مستقل قبول التبرعات الممنوحة لها بشرط ألا يتنافى ذلك مع غرضها، طالما لم يوجد نص قانوني أو نص في نظامها الأساسي ينص على خلاف ذلك أو أن يتضمن شرطاً يعارض غرضها²، و ألا تكون مقترنة بتعهدات لا يستطيع الشخص المعنوي تنفيذها، أما إذا لم تكن كذلك فالأصل يجوز قبول الشركة لتلك الهبة، و هذا ما استقر عليه معظم الفقه و القضاء، أما الذي لا يجوز هي التبرعات التي تقوم الشركة بتقديمها لأن ذلك يتنافى مع غرضها وهو السعي وراء تحقيق الربح، مثلاً التبرع لأغراض سياسية كتمويل حملة انتخابية الأمر الذي من شأنه خدمة أغراض الشركة على حساب المصلحة العامة، لكن للشركة حق التبرع لأغراض اجتماعية و خيرية في حدود ما يجري به العرف و العادة³.

ثانياً: مبدأ التخصص

ويقصد بمبدأ التخصص تقييد الشركة بالغرض الذي أنشأت من أجله، و هو المبدأ الذي يسري على كافة الأشخاص المعنوية، و من أجل تحقيق هذا الغرض يهدف الشركاء إلى إنشاء شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية، و يكون غير مخالف للنظام و الآداب العامة من أجل التعبير عن إرادتها وتحقيق هدفهم و هو الربح⁴.

1) مبدأ التخصص القانوني

ويقصد به انه يجب على الشركة القيام بالنشاطات و الأعمال المقيدة لها قانوناً، أي لا يمكن للشركة أن تزاول أي نشاط إلا المرخص لها ، و لا التصرفات التي تتعارض مع هذه الأغراض و إلا اعتبرت باطلة، إذ أن بعض الأنشطة الاقتصادية تكون قاصرة على بعض الشركات ، يعني أن تمنح الدولة امتيازات أو صلاحيات لبعض الشركات للقيام بمثل تلك الأنشطة⁵.

¹: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 8.

نصت المادة 50 قانون مدني جزائري على ما يلي "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان."

²: سلامي ساعد ، المرجع السابق، ص9.

³: مصطفى طه كمال، القانون التجاري الاعمال التجارية و التجار. الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص273.

⁴: زايد فريدة، المرجع السابق ، ص 50.

⁵: شوقي ناصر، المرجع السابق ، ب ص.

و عدم الاعتراف بهذا المبدأ يترتب عنه عدة جزاءات، فعلى سبيل الوقاية فالشركة التي لا تحمل أي ترخيصات لمزاولة أي نشاط أو لا تتوفر على الشروط التنظيمية لا يكمن لها أن تتقيد في السجل التجاري¹، و البطلان هنا لا يقبل الإجازة حتى لو أجمع جميع الشركاء أو المساهمين على جوازه لحماية الشركاء و المساهمين من تبديد أموالهم².

(ب) مبدأ التخصص النظامي (التأسيسي)

على غرار مبدأ التخصيص القانوني فإن مبدأ التخصيص النظامي يعني تقيد الشركة بالغرض الذي أنشأت من أجله و المحدد في العقد التأسيسي ولا يجوز لها تجاوزه، فنظرا لها المبدأ فالأهلية التي تكتسبها الشركة تكون صالحة في حدود دائرة نشاطها، فلا يمكن لها التحول من نشاط إلى آخر إلا بعد تعديل نظامها الأساسي³.

أي أن الشخص الاعتباري تخصص صلاحيته لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات فلا يصلح إلا لتلك المتعلقة بغرضه دون غيرها، لأن الأصل في الشخص الاعتباري هو ارتهان وجوده وقيام شخصيته بهدف معين، مما يحد إطار حياته القانونية المستقلة بحدود هذا الغرض، إلا أن هذه الحدود ليست بحدود يستحيل تجاؤها بما أن الشركاء يستطيعون تغيير موضوع الشركة إذ رغبوا بذلك شريطة تعديل قانونها الأساسي⁴.

ثالثا: تقيد أهلية الشركة بحاجات التصفية

كما أشرنا سابقا أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية، باعتبار أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، و يستتبع ذلك احتفاظها بالأهلية، لكن هذه الشخصية المعنوية بما في ذلك الأهلية تكون مقيدة بحاجات التصفية⁵،

و هذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/766 (ق ت ج) بقوله "و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..."

كما تنص المادة 444 (ق م ج) على ما يلي: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"

¹: أمازو لطيفة، المرجع السابق، ص16.

²: زايد فريدة، المرجع السابق، ص 51.

³: نادية فضيل، المرجع السابق، ص60.

⁴: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص52.

⁵: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني

أهلية الأداء

باعتبار أن الشركة شخصا معنويا فلها الحق في إبرام التصرفات المالية، إلا إنها لا يمكن أن تباشر هذه التصرفات بنفسها بل يستلزم من ينوب ويمثلها للتعبير عن إرادتها (أولا) ، الحق في التقاضي ليتسنى لها الدفاع عن حقوقها (ثالثا)

أولا: تمثيل الشركة

بما أن الشركة لا يمكن لها أن تمتثل أمام القضاء للمطالبة بحقوقها فإنها بأمس الحاجة لمن ينوب عنها ويمثلها ، وهذا لا يكون إلا عن طريق أشخاص طبيعيين يكونون قد اكتسبوا الصفة القانونية التي تؤهلهم لذلك و الذين يتمثلون في مدير الشركة و رئيس مجلس إدارتها فيمثلون الشركة و المدير المفوض و الوكلاء، فهم يمارسون هذه النشاطات باسم الشركة و لحسابها شريطة أن تكون تصرفاتهم في حدود صلاحياتهم المخولة لهم، فإن تجاوزوها أصبحوا مسؤولين مسؤولية شخصية عنها¹، و يجب عليهم أن يتحصلوا على هذه الصفة بطرق قانونية و كما هو منصوص عليه في عقد الشركة، و عدم قانونية اكتساب هذه الصفة يؤدي إلى عدم التزام الشركة بتصرفاتهم، وكذا من لا يحوز صفة التمثيل أي تعيب إجراءات تعيين الممثل يحل دون نشأة مركز قانوني مستقل².

لا يصح أن يستفاد من أن توفر صفة التمثيل في الشخص كاف لتحمل الشركة نتائج التصرفات التي يبرمها الممثلون الخارجة عن حدود اختصاصاتهم ، و يحق للشركة مسائلة ممثليها على أساس إخلاله بالتزاماته الناشئة عن الوكالة التي تربط بينهما إذا ما جاوزا صلاحياته، و لا يمكن الاحتجاج بحسن النية طالما أن كل القيود التي تحدد صلاحيات الممثلون تنشر و تشهر مع العقد التأسيسي للشركة، لأنه و مع الشهر لا يمكن الإدعاء بعدم العلم، إلا أنه يمكن للشركة أن تلتزم قبل الغير بما يبرمه ممثلوها من تصرفات مجاوزة لحدود صلاحياته، طالما أنه قد تم شهر عقد التأسيس الذي تضمن هذه القيود³.

و لكي تنصرف آثار التصرفات التي يجريها ممثل الشركة إلى الذمة المالية للشركة، يجب أن تكون جميع التصرفات التي يقوم بها ممثلي الشركة تحمل اسم الشركة وعنوانها

¹:بغداد كمال، "النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون المؤسسات،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2011-2012، ص57.

²:سلامي ساعد، المرجع السابق،صص14-16.

³:محمود مختارمحمد بريري، المرجع السابق، ص140 و ما يليها.

و يوقع باسم الشركة و ليس باسمه الخاص و أن يحقق غرض الشركة، أما إذا انحرف لتحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة شركة أو مساهمين أو شركاء آخرين، يعد باطلاً لأن تمتعه بهذه الصفة مشروطة بتحقيق غرض الشركة، و يتحمل هو شخصياً آثار التصرفات التي باشرها لتحقيق أغراض خارج أغراض الشركة¹.

ثالثاً: حق الشركة في التقاضي

إن اكتساب الشخصية المعنوية تخول لصاحبها أهلية التقاضي²، إذ يمكن لها أن ترفع الدعاوى باسمها للدفاع و المطالبة بحقوقها، و لقد اعترف المشرع الجزائري للشركة بحق التقاضي و ترفع جميع الدعاوى باسم الشركة³.

و إذا بادر الممثل في التقاضي باسمه الخاص، فلا يكون هناك علاقة بالشركة طالما أن الدعوى ليست لحساب الشركة، وإذا عزل المدير أو استقال فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى طالما يحل محله ممثل قانوني آخراً لمواصلة التقاضي، أما الدعاوى التي ترفع من طرف شخص لا يملك صفة التقاضي و أهلية التمثيل مآلها عدم قبول الدعوى شكلاً⁴.

الفرع الثالث

مسؤولية الشركة كشخص معنوي

إذا كان الاعتراف بأهلية الشركة التجارية أمر مسلم به فلا شك أن هذا الحق تقابله التزامات عن الأفعال المتولدة إما عن القانون أو العقد، التي تقع منها و تلحق ضرراً بالغير و هذا ما اتفقت عليه مختلف التشريعات فكرسته عن طريق إنشاء قواعد عامة و المتضمنة القانون المدني (أولاً) ، لكن هذا يختلف إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية شركة جنائياً و التي لا تزال من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في الفقه و القضاء المقارن حول تقرير هذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المدنية لشركة بوصفها شخص معنوي

ترتب المسؤولية المدنية على عاتق الشركة إما عن :

1) الأعمال التي تقوم بها الشركة أو أحد تابعيها، و تسأل الشركة "مسؤولية تبعية" عن أعمال ممثليها الذين تتوفر فيهم صفة التمثيل، بما أنها ليست هي من تباشر هذه التصرفات

¹: سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص 14 و ما يليها .

²: بغداد كمال ، المرجع السابق، ص56.

³: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص21

⁴: فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 616. أحمد ابو الروس، المرجع السابق، ص42.

بنفسها و إنما هم الذين يقومون بها، أما إذا ارتكب الخطأ من طرف أحد أعضائه ففي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة "مسؤولية عن فعل الغير"¹.

(2) و إما "مسؤولية عن فعل الشيء أو الحيوان" و هي تنتج عن خطأ الحارس في توجيهه أو رقابته و استعمال الشيء، هذا و إن كانت المسؤولية عن فعل الشيء تقوم على خطأ مفترض لا يكمن صدوره من عديم التمييز، منه إذا هذا لا ينطبق على الشركة بما أنها لا تعبر عن إرادتها بنفسها بل هناك من يعبر عن إرادتها قانونيا².

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشركة بوصفها شخص معنوي

رفضت معظم التشريعات و الفقه الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه القانونيين³ و منها التشريع الفرنسي قبل 2004(1)، ولكن فيما بعد ظهر فريق آخر يؤيد فكرة الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(2)، أما المشرع الجزائري فانتقل من مبدأ الإنكار المطلق إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ(3).

1: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشركة

إن هذا الاتجاه يسمى بالاتجاه التقليدي و استند موقفه على مجموعة من الحجج و البراهين يمكن حصرها فيها يلي:

(1) لقد أنكر هذا المبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبارها أشخاص قانونية لا تباشر التصرفات بنفسها و إنما عن طريق ممثليها ، فالأفعال المجرم التي تقع منهم ، لا يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا، بالإضافة إلى أن السياسة العقابية تهدف إلى ردع مرتكب الجريمة (الشخص الطبيعي) ،أما الشخص المعنوي فلا يمكن التوقيع عليه العقوبات

¹:سلامي ساعد ، المرجع السابق ، ص 21

إن التشريع الفرنسي قد أجاز مثل هذه المسؤولية على الشركة عن كل الأخطاء التي تقع لحسابها سواء التي وقعت من تابعيها أو ممثليها ، أما الفقه المصري فيرى أن للشركة إرادة تتمثل في إرادة ممثليها، فإذا وقع الخطأ من ممثليها القانوني عند تأدية مهامه فلا مانع من إسناد الخطأ للشركة ذاتها ، أما إذا وقع الخطأ من قبل عمال أو موظفي الشركة فمسؤولية الشركة عند إذا تكون مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه،/ نقلا عن سلامي ساعد، المرجع السابق ،ص 21-26.

-علي علي سليمان،المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،صص36-39.

²:نادية فضيل،المرجع السابق،ص60.

³:قويدري كمال، المرجع السابق ،صص31-32.

الجنائية (الحبس و الإعدام الإكراه البدني) إذ من الممكن توقيع عليه العقوبات المدنية فقط مثل الغرامة و المصادرة¹

ب) و باعتبار الشركة افتراض قانوني وجدت لتحقيق أغراض محددة، فهي غير قادرة على مباشرة أي نشاط غير قانوني و إثبات السلوك المجرم، الأمر الذي يؤدي حتما إلى استحالة إسناد الجريمة لها سواء من الناحية المادية أو المعنوية².

2:الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشركة

إن عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي يرتكبها من شأنه أن يمس بمبدأ العدالة و المساواة بين الأشخاص من حيث توقيع العقاب، و توقيع العقاب على ممثل الشركة يعتبر ظلما، بما انه لم يقم بها بإرادته بل تنفيذا لمهامه و تحميله تبعية العقاب وحده دون الأعضاء الآخرين الذين ساهموا في اتخاذ القرار، الأمر الذي يخل بمبدأ العدالة و بما أن الشركة يعترف لها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها و تخاطب بأحكام القانون، فبالتالي من الأصح أن تتحمل هي نتيجة الجرائم التي ترتكب باسمها و لحسابها و تحقيقا لأغراضها، و إخضاعها لعقوبات جزائية مخالفة لتلك المعتمدة إزاء الأشخاص الطبيعية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي³.

3)موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد مر موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مراحل و هي :

المرحلة الأولى:مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم ينص المشرع صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين العقابية و هذا قبل تعديل 2004، فبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 156/66 الصادر في 1966/07/8 المتضمن قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على أي إجراءات جنائية توقع على الشخص المعنوي،⁴ بل و أفصح عن رغبته في إبعاد المسؤولية

¹:حملاوي سهيلة، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الشريعة الجزائرية"،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم الحقوق)،بسكرة،2012، ص 34.

²: سلامي ساعد،المرجع السابق ص30.

³: سلامي ساعد، المرجع نفسه، ص 30.

⁴:أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ، عدد49،صادرة بتاريخ 11 جويلية 1966 . حملاوي سهيلة، المرجع السابق ، ص45، معدل و متمم.

الجزائية للشخص المعنوي عندما نص في المادة 2/647 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر مثلها على الشركة..." و ما يفهم مهنا الاستبعاد المباشر لإمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي و مسائلته كقاعدة عامة، كما رفض الحكم بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك بالاستناد إلى شخصية العقوبة.

المرحلة الثانية: مرحلة الإقرار النسبي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالرغم من عدم نصه صراحة على هذه المسؤولية في قانون العقوبات، إلا انه قد اعترف ضمنا بها من خلال بعض القوانين الخاصة مثل أمر 37-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، فنجد أنه نص في المادة 6 منه عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كذلك المادة 61 منه حيث نصت على ما يلي "عندما تكن المخالفات المتعلقة.... مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي او مسيريه...باسمه و لحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية...." ¹.

المرحلة الثالثة: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد تعديل 2004 لقانون العقوبات أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح و واضح، فبموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات نص على مسؤولية للشخص المعنوي جزائية، و بالرجوع إلى نص المادة 51 من (ق ع) نجد أنها نصت على "...يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد صرح بصريح العبارة على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لكن شريطة أن تكون الجريمة وقعت باسمه و لحسابه و لتحقيق مصلحته و بواسطة أجهزته ².

¹: سليمانى أمينة-سليمانى دليلة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 13-20

²: سليمانى أمينة-سليمانى دليلة، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني

استقلالية الذمة المالية

تعرف الذمة المالية بأنها مجموع الحقوق و الالتزامات التي يتمتع بها الأشخاص المعنوية أو يتحملها و القابلة للتقدير بالنقود ، و يكتسبها الشخص المعنوي بمجرد إنشائه و اكتسابه للشخصية القانونية ، و تكون مستقلة في حقوقها و التزاماتها عن الشخص المكون لها¹.

و ينبنى عن الاعتراف بالاستقلالية المالية للشركة نتائج متعددة منها ما يتعلق بضم الشركاء (الفرع الأول)، و منها ما يتعلق بعلاقات الشركة بالغير (الفرع الثاني) و منها ما يتعلق بتسديد الديون (الفرع الثالث)

الفرع الأول

انتقال الحصص إلى ذمة الشركة

إن الذمة المالية للشركة تتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء فتخرج من ملكيتهم و تصبح ملكا للشركة، فيصبح لها حق التصرف بها كعنصر من عناصر ذمتها، و يقتصر حق الشركاء اتجاه الشركة على أن يكونوا دائنون لها بنصيبهم من الأرباح و الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة².

و تعتبر هذه الحصص حقا منقولاً حتى و لو كانت تشمل عقارات ،من أجل إمكانية تداول هذه الحصص بطرق القانون التجاري، دون الحاجة للرجوع إلى الإجراءات المقررة في القانون المدني، فلو كانت الحصة مثلاً حقا عقارياً لما أمكن التصرف فيها إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل، و يفهم منه أن حق الشريك على الشركة هو حق شخصي ذو طبيعة منقولة مهما كان نوع الحصة التي قدمها (عقارات أو غيرها...)، و يبقى حق الشريك مقدم الحصة محتفظاً بطبيعته المنقولة إلى أن تتم تصفية أموال الشركة³.

نصت المادة 1/50 قانون مدني جزائري على ما يلي: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق.....يكون لها خصوصاً ذمة مالية....".

¹: بغداد كمال، المرجع السابق، ص 55-56. شوقي ناصر، المرجع السابق، ب ص.

²: سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 290.

³: مصطفى طه كمال، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 56-57.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ميز بين الحصة المقدمة، ما إذا كانت على سبيل التملك فإنه يجب إتباع إجراءات نقل ملكية الحق العيني، لأنه يعتبر بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة، أما إذا كان عقار فإنه يجب استيفاء الإجراءات الشكلية من توثيق و تسجيل، أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك، و تبقى الحصة ملكا لصاحبها و يكون للشركة حق الانتفاع بها، و إذا هلكت الحصة يكون على الشريك إذا لم تتدخل إدارة الشركة فيه، و يلتزم الشريك بتقديم بديل و إلا فقد صفته كشريك، و لا يحق له أن يطالب بتعويض على الحصة التي هلكت كما لا يحق للشريك التصرف فيها، و يضمن الشريك استمرار انتفاع الشركة بالحصة و عدم التعرض و العيوب التي تحول دون الانتفاع من الحصة المقدمة¹.

و يفقد الشركاء كل حق عيني على هذه الحصة و يكون لهم حق دائنية الشركة، و يكون الشريك دائما للشركة بنسبة من الأرباح السنوية و نصيب من موجوداتها عند تصفيتها، و يمتنع على الشريك رهن المال المقدم لضمان الديون بل يجوز له الحجز على نصيبه من الربح، و في حال انتهاء الشركة و شخصيتها المعنوية يجوز لدائني الشريك الحجز على أمواله بعد التصفية، أما قبلها فيجوز لهم توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم².

الفرع الثاني

استقلال ذمة الشركة في علاقاتها بالغير

و يقصد بالغير دائني الشركة وهم الأشخاص المتعاملين مع الشركة كشخصية قانونية مستقلة و يتمثلون في دائني الشركة (أولا) و الدائنين الشخصيين للشركاء (ثانيا) و كذلك ممثلو الشركة (ثالثا)

أولا: علاقة الشركة بدائنيها

إن ذمة الشركة تعتبر الضمان العام لدائني الشركة و حدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، أما ذمة الشريك فهي عبارة عن ضمان لدائنيه الشخصيين، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك، كما لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة³

و يفهم منه أنه لا يجوز لدائني الشريك أثناء قيام الشركة، أن يتقاضوا حقوقهم عن طريق الحجز على أموال الشركة أو على حصة الشريك في رأس المال، و إنما لهم أن يتقاضوا مما يعود له من الأرباح عن طريق الحجز على نصيبه في الربح تحت يد الشركة¹.

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 40.

² سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 46.

³ فوزي محمد سام، المرجع السابق، ص 40.

أما إذا كانت حصة الشريك عبارة عن عقار مرهون رهنا رسمياً، ففي هذه الحالة يمكن للدائن المرتهن للشريك حق التتبع على العقار بقصد استيفاء حقه من ثمنه بعد إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.²

أما إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة فهنا يسأل الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة بل لهم فقط التنفيذ على أموال الشركة، لأن أموال الشريك هي بمثابة الضمان العام لدائنيه الشخصيين دون دائني الشركة، لأن مسؤوليته محدودة في حدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة.³

ثانياً: علاقة الشركة بدائني الشركاء

كما رأينا سابقاً أن ذمة الشركة تعتبر ضماناً لدائنيها دون الدائنين الشخصيين للشركاء فلا يجوز لدائني الشركاء أن يتقاضوا حقوقهم عن طريق الحجز على أموال الشركة ما لم يكن لهم حق عيني على المال كالرهن أو على حصة الشريك من رأس المال بل لهم أن يتقاضوها مما يخص الشريك من الأرباح.⁴

أي أنه لا يجوز للدائنين الشخصيين للشريك أثناء قيام الشركة أن يستوفوا ديونهم إلا من نصيب الشريك المدين في الأرباح دون نصيبه في رأس المال، لكن يحق لهم أن يستوفوا ديونهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد تصفيتها و طرح ديونها ، و إن كان لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم، و يعود سبب هذا الحكم إلى ذمة الشركة التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة و حدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، و بالتالي لا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على أموال الشركة و من بينها حصة الشريك المدين لأن هذه الحصة انتقلت من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة.⁵

و إذا انحلت الشركة و تمت التصفية و أصبحت الذمم المالية واحدة أي زالت الاستقلالية بين الذمم، يكون حق الشريك على الموجودات ذات طبيعة منقولة، أو عقارية حسب نوعها

¹: سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 291.

²: سلامي ساعد، المرجع لسابق، ص 51.

³: قويدري كمال، المرجع السابق، ص 37.

⁴: مصطفى طه كمال، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 57.

نصت المادة 436 قانون مدي جزائري على ما يلي: "إذا كان لأحد الشركاء داننو شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال. و لكن لهم أن يتقاضوا ديونهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد تصفيتها و طرح ديونها على أنه يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم".

⁵: نادبة فضيل، المرجع السابق، ص ص 58-59.

و يصبح مال الشركة شائع بين الشركاء، و هنا يجوز لدائني الشرك أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد استيفاء ديون الشركة¹.

ثالثا: علاقة الشركة بممثليها

بالإضافة إلى الاستقلالية الموجودة بين ذمة الشركة و ذمة الشركاء نجد أيضا زيادة إلى هذه الاستقلالية، استقلال ذمتها عن ذمم ممثليها القانونيين لكن نظرا لأهمية هذا المنصب و خاصة عندما تجتمع صفة المدير مع صفة الشرك ، فنجد هذا الأخير في بعض الأحيان يسهو عن هذه الاستقلالية و يحاول استغلال الوضع بما أن أغلبية الحصص و الأسهم تكون ملكا له، و يلحق بهذه التصرفات ضررا بالشركة أو الدائنين و لهذا عمل المشرع جاها لإيجاد الحل المناسب و التصدي لهذا التجاوز فأقر بإجراءات تحفظية وقائية ، و دعمها بالإجراءات العقابية²

1: الإجراءات التحفظية

من أجل التفرقة بين تضارب مصالح الشركة و مصالح مسيرها التي لا تكون في مصلحة الشركة أوجدت بعض التنظيمات، فمثلا و طبقا للمادة 628 (ق ت ج) نظم المشرع الاتفاقيات التي يجريها مديرو الشركات، فأخضعهم لبعض القواعد فيما إذا كانت الاتفاقية عادية و هي تلك الاتفاقيات التي تجري بين الشركة و عملائها، حيث سمح القانون للمدير بإجراء هذه الاتفاقية و عقدها، دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة أو تقرير مندوب الحسابات، و هذا من أجل عدم عرقلة أعمال الشركة التي تتسم بالسرعة، و هذا حسب الفقرة 3 من المادة 628(ق ت ج) ، أو اتفاقية غير عادية و هي الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و أحد القائمين بالإدارة، فهنا لا يحق للمدير إبرامها إلا بعد الحصول على ترخيص مجلس الإدارة أو تقرير مندوب الحسابات، و كل اتفاقية مخالفة لهذه الشروط يكون باطلا و لا يسري في حق الشركة، و كذلك الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و المؤسسات الأخرى، مهما كانت صفة القائم بالإدارة، و لا يجب عليهم أن يعقدوا قروضا أو فتح حساب لدى الشركة، كما لا يجب أن يجعلوا من الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا⁵ في التعهدات التي يلتزمون بها قبل الغير المادة 628(ق ت ج)³.

¹:أمازو لطيفة، المرجع السابق، ص 80.

²:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص52.

³: نصت الفقرة 1.2. 3 من المادة 628 قانون تجاري جزائري على ما يلي "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات - و يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة ... و يحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير

و لا يجب عليهم أيضا المشاركة في التصويت و لا تأخذ أسهمهم في الاعتبار للحصول على النصاب و الأغلبية (الفقرة 5 من المادة 628 سالفة الذكر)¹، إذا لم تبرم الاتفاقيات بعد ، أما إذا أبرمت الاتفاقيات فهنا يجب التفرقة بين، الاتفاقيات المأذون بها من الجمعية العامة فتعتبر منتجة لآثارها و تكون نافذة في حق الشركة و الغير، أما إذا لم تأذن الجمعية بها فإذا كانت غير ضارة بالشركة تكون نافذة في حق الغير، أما إذا كانت ضارة بالشركة سواء كان فيها تدليس أم لا فيمكن للشركة تحميلها على القائم بالإدارة أو المدير العام أو على مجلس الإدارة ، كما يمكن إلغائها طبقا للمادة 629 (ق ت ج)²

2: الإجراءات الجزائية

بعدما أن رأى المشرع أن الإجراءات التحفظية لم تكن كافية لردع التجاوزات التي يرتكبها المديرون ، فدعمها بمجموعة من العقوبات و هذا ما يؤكد المشرع الجزائري ،من خلال استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري الخاصة بشركة المساهمة ، نجد انه قد سلط نفس العقوبات التي سلطها على شركات ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الواحد ، وهي السجن لسنة و غرامة مالية قدرها أو أحدهما، و كما نجد أنه قد أخضع المدير في جميع الشركات إلى التسوية القضائية، أو التصفية أو يعلن إفلاسه إلى جانب الشركة إذا تصرفوا في أموال الشركة ، كما لو كانت ملكا له أو تحقيقا لمصالحه دون مصالح الشركة أو تكون على حساب الشركة³.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على استقلالية الذمم المالية للشركة

ينتج عن الاستقلالية المتواجدة بين ذمة الشركة و ذمم الغير امتناع المقاصة بين الشركة والشركاء (أولا) و استقلال التفليسات (ثانيا)

- سلامي ساعد ، المرجع السابق ، ص 23

¹: نصت الفقرة 5 من المادة 628 قانون تجاري جزائري على ما يلي "لا يجوز للقائم أو القانمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت و لا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب الأغلبية".

²: أماوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص 83.

المادة 629 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "تنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس".

- و حتى في حالة عدم وجود تدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقية غير موافق عليها يمكن ان تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني ، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة".

³: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 55-56.

المادة 224 قانون تجاري جزائري.

أولاً: امتناع المقاصة بين ديون الشركة و الشركاء

ينبغي على استقلال الذمة المالية للشركة و مدين الشركة، أنه لا يمكن لمدين الشركة التمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة و الدين الذي يكون له قبل أحد الشركاء، و لا تقع المقاصة بين دين على شركة و دين أحد الشركاء¹.

فمنه لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشريك و لو كان متضامناً، و لا يمكن لأحد الشركاء التمسك بالمقاصة إذا أصبح مديناً للشركة، لأن المقاصة تفرض وجود ذمتين ماليتين كلتاهما دائنة و مدينة للأخرى في نفس الوقت، و لا يوجد شيء من هذا القبيل عندما يكون دائن الشركة مديناً للشريك أو مدين الشركة مدين الشريك².

و عليه فإذا كان هناك شخص أجنبياً دائناً للشريك و مدين للشركة، فليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بوقوع المقاصة بين الدين الذي عليه للشركة و الدين الذي يكون له قبل أحد الشركاء، مادامت ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشريك لأن المقاصة تقع عندما يوجد شخصان كلاهما دائن ومدين للأخر في وقت واحد، فيسقط أقل الدين من الطرفين إما بالاتفاق أو بقوة القانون³.

ثانياً: استقلال التفليسات

عند عجز الشركة عن تسديد ديونها ينجم عنه إفلاس الشركة و خضوعها للتسوية القضائية و التصفية، لكن تجدر الإشارة إلى أن إفلاس الشركة لا يعني بالضرورة إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس الشريك لا ينجم عنه إفلاس الشركة، و هذا طبعاً راجع للاستقلالية الموجودة بين الذمم المالية لشركة و الشركاء، و هذه هي القاعدة العامة المتعلقة خاصة بشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات الشخص الوحيد، أي أن إفلاس الشركة لا يتعدى إلى الشركاء⁴.

لكن يوجد استثناء عن هذه القاعدة و هو ما يتعلق بشركة التضامن و التوصية البسيطة، فإفلاس الشركة فيها يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فيها بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، فينتج عن ذلك عدة تفليسات إلى جانب تفليسة الشركة فنجد تفليسة الشركاء المتضامنين، و تفليسة الشركة لا تضم سوى دائنيها دون دائني

¹:مصطفى طه كمال، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص58. أحمد محرز، المرجع السابق، ص70.

²:محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص54. قويدري كمال، المرجع السابق، ص36. زايد فريدة، المرجع السابق، ص40.

³:عمار عمورة، المرجع السابق، ص152.

⁴:قويدري كمال، المرجع السابق، ص37.

الشركاء الشخصيين، أما تفليسة الشركاء يتزاحموا فيها دائني الشركة إلى جانب دائني الشركاء الشخصيين.¹

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن إفلاس الشريك المتضامن قد لا يؤدي إلى إفلاس الشركة و إنما إلى انقضائها، لأن إفلاسه يعني القضاء على اعتباره الشخصي الذي أنشأت عليه المؤسسة، إلا أن المشرع الجزائري قد أجازة باستمرارية الشركة التضامن عند إفلاس الشريك، على أن يتضمن عقد الشركة بندا يسمح بذلك أو أن يتفق عليه الشركاء بإجماع الآراء.²

المطلب الثالث

اكتساب الشركة الاسم التجاري

بما أن الأشخاص الطبيعيين لهم اسم تميزهم عن غيرهم خاصة بهم، فمن البديهي أن يكون للأشخاص المعنوية اسم خاصة بهم تميزهم عن غيرهم من الأشخاص المعنويين(الفرع الأول)، غير أنه توجد بعض الاستثناءات الخاصة باسم الشركة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسمية الشركة

باعتبار الشركة مشروع مالي يهدف إلى تحقيق الربح و تتمتع بالأهلية القانونية، ووجب عليها أن يكون لها اسم خاص بها يميزها عن باقي الشركات، و تظهر أهميته في حياة الشركة إذ تقوم به بجميع النشاطات، بحيث يتم التوقيع على المعاملات باسم الشركة، و كذلك تتقاضى الشركة باسمها الذي يجب أن يكون مقيدا في السجل التجاري و العقد التأسيسي³، و تكون الشركة حرة في اختيار الاسم الذي يناسبها و إن كان مشتقا من الغرض الذي أنشأت من أجله⁴، و يجب على الشركة أن تكتب اسمها على واجهة الشركة

¹:قويدري كمال، المرجع السابق، ص38 .

²:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص49.

³:زايد فريدة، المرجع السابق، ص36.

⁴:إلياس ناصف، الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، ص 246.

اشترط المشرع الأردني فيما يتعلق باسم أو عنوان الشركات أن يتألف من أسماء جميع الشركاء المتضامنين فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم أو من إسم واحد منهم أو أكثر أو لقبه مع إضافة كلمة "وشركائه"، و كما يمكن أن تتخذ اسما تجاريا مستمدا من أغراضها على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت بها الشركة، و أن يدرج في الوثائق و

و فروعها و أن تضعه على جميع الأوراق و المستندات المتعلقة بالشركة، إلا أن هذا الاسم تختلف عناصره و قواعده حسب اختلاف نوع الشركة ما إذا كانت شركة أشخاص (أولا) ، أو شركة أموال (ثانيا) ، أو شركة مختلطة (ثالثا).

أولا :تسمية شركات الأشخاص

و التي تتمثل في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة ،حيث لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات و توقع به على التعهدات التي تتم لحسابها ،لكن هذا الاسم يختلف ما إذا كان يتضمن اسم الشركاء(الحالة الأولى)، أو اسم شخص أجنبي(الحالة الثانية) ، أو اسم شريك متوفى (الحالة الثالثة)

1)الحالة الأولى :

قد يكون اسم الشركة اسم أو لقب شريك أو أكثر فيها، لكن يجب تدليل هذا الاسم بكلمة "و شركائه" للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء¹، و المشرع الجزائري أيضا نظم الشركات من حيث اسمها بنصوص قانونية، فأوجب أن يشمل اسم شركة التوصية البسيطة اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، متبوعا بكلمة و "شركائه" لكي يعلم الغير بوجود الشركة المادة 552 (ق ت ج) ،أما عن الشركاء الموصون فلا يجوز إدراج اسمهم في تسمية الشركة، لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم المقدمة في رأس المال، حتى لا يقع الغير ف الغلط إذا ما يعتمد عليه فيما يخص تحصيله حقوقه المادة 563 (ق ت ج)²

و في هذين النوعين من الشركات لا يذكر في عنوانها إلا أسماء الشركاء الذين يسألون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديونها ، و يجب على الدوام أن يتوافق عنوانها مع هيئتها الحالية³

المستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها و في مراسلاتها و ذلك من خلال المواد 10 و 48 79 قانون الشركات ،نقلا عن أسامة نائل المحسن،المرجع السابق،ص57.

¹:محمد فريد العريبي و محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص70. نادية فضيل، المرجع السابق، ص61.

²:زايد فريدة، المرجع السابق، ص36.

نصت المادة 552 قانون تجاري جزائري على ما يلي "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء او من اسم أحدهم او أكثر متبوعا بكلمة و شركائه.

نصت المادة563 مكرر 2 قانون تجاري جزائري على ما يلي "...و إذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موص...".

³:إلياس ناصف، الأحكام العامة للشركات ،المرجع السابق،،ص263.

في حين إذا اقتصر العنوان على ذكر اسم شريك واحد يجب إضافة عبارة و شركائه و هذا لتمييز معاملات الشركة عن تعامل الافراد¹.

(2) الحالة الثانية :

لا يمكن إدراج اسم شخص أجنبي عن الشركة في اسمها ،نظرا إلى تأثير الاسم على الغير أثناء إبرام معاملاته مع الشركة ،إذ أن إدخال اسم خارجي عنها يعد احتيالا و يعاقب القانون عليها حتى و إن كان الاسم غير حقيقي، أما إذا كان حقيقيا وكان صاحبه موافقا على إدراج اسمه في عنوان الشركة، يمكن لدائني الشركة اعتباره شريكا متضامنا عن ديون الشركة، فيلتزم بدفع ديون الشركة كما يمكن اعتباره شريكا في جريمة النصب التي يعاقب عليها القانون لكن لا يمكن له أن يكتسب صفة الشريك في الشركة².

(3) الحالة الثالثة :

و في حالة وفاة أحد الشركاء الذي أدرج اسمه في اسم الشركة، يتوجب حذف اسمه من اسم الشركة أما إذا لم يحذف اسمه يحق لورثته طلب حذف اسم مورثهم إن أرادوا ذلك، أما إذا سمحوا بإبقاء اسم مورثهم في اسم الشركة يجب إضافة عبارة "و خلفاء" قبل اسمه³.

و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري إذ منع إبقاء اسم احد الشركاء المتضامنين و المنفصلين أو المتوفى في اسم الشركة التجارية و لو كان بقبوله أو قبول ورثته،و يمكن أن يتغير اسم الشركة و هذا في حالة ما إذا تغير أحد الشركاء بوفاته أو خروج من الشركةو كما يجوز تغييره لأغراض اقتصادية بقصد جذب العملاء⁴.

ثانياً: اسم شركات الأموال

إن شركات الأموال بعكس شركات الأشخاص تماما، لان اسمها لا يتكون من أسماء الشركاء و إنما قد يستمد من الغرض الذي أنشأت من أجل تحقيقه، و يجب أن يكون مسبقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة(مثل عبارة شركة مساهمة) و رأس مالها، باعتبار أن الشركة

¹:أمازوزلطيفة ،المرجع السابق،ص 91.

²: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 39.

³:أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص92.

⁴سلامي ساعد،المرجع السابق،ص ص 39-40.

تقوم على الاعتبار المالي¹، لكن يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة لأن مسؤوليته في حدود الحصة التي قدمها.²

وتجدر الإشارة إلى أن اسم الشركة لا يجوز أن يتكون من أسماء الأشخاص الطبيعية، من أجل حماية الغير من الوقوع في الغلط، و الضن أن ذلك الشخص الطبيعي الذي أدرج اسمه في عنوان الشركة شريك متضامن و مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون و تعهدات الشركة، و في الحقيقة لا يوجد شيء من هذا القبيل، فلا الشخص شريك و لا مسؤول عن تعهدات الشركة و لا يمكن للغير الرجوع إليه لاستيفاء ديونه.³

و بما أن اسم الشركة لا يقل أهمية في عمليات التسويق و جذب العملاء في المجتمع الاقتصادي الذي تغلغت فيه و بنت مسيرتها المهنية فيه، فتكون هذه الشركة قد عرفت باسم معين خاص بها، و تقوم بتوقيع جميع المعاملات التجارية به و يدرج في جميع مستنداتها، فمن الطبيعي أن يرغب الشركاء بالاحتفاظ بهذا الاسم، فإذا تحولت هذه الشركة إلى شركة أخرى يحق لهم الاحتفاظ باسمها الأصلي، لكن يجب إضافة العبارة الدالة على نوع الشركة، مثلا "شركة المساهمة" و مقدار رأس مالها⁴.

ثالثا: تسمية الشركات المختلطة

و التي تعتبر مزيجا من خصائص شركات الأموال و خصائص شركات الأشخاص، و يتمثل هذا النوع من الشركات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، نظرا للاعتبار الشخصي و المالي الذي يجمع في هذه الشركة، و قد يعين اسم هذا النوع من الشركات انطلاقا من تعيين موضوعها⁵.

و لقد ذهب غالبية التشريعات و منها الجزائرية إلى ضرورة تضمين القانون الأساسي للشركة اسمها و عنوانها، و يجب أن يكون متبوع أو مسبقا بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" و بحروف واضحة و مقروءة، مثل الرمز إليها بالأحرف الأولى ألا وهي "ش م م" و بيان رأس مالها، على جميع العقود التي تبرمها الشركة و جميع وصولاتها و إعلاناتها و جميع التصرفات التي تصدر باسمها مع تبيان مركزها و رأس مالها،

¹: أعمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 155.

²: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 65-96.

³: أمازوز لطيفة، المرجع نفسه، ص 96.

⁴: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 233.

⁵: إسلامي ساعد، المرجع السابق، ص 61.

و يترتب على إغفال ذكر هذه العبارة مسؤولية الشريك الوحيد عن التزامات الشركة الناشئة عن تصرفه الذي قام به دون ذكر هذه العبارة¹.

و الحكمة من إلزام الشريك الوحيد بإدراج البيان الذي يدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، هو ضمان الإفصاح المستمر للمتعامل مع الشركة بأن مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بقيمة رأس المال الذي قدمه، و لا ينصرف إلى أمواله الأخرى مهما بلغت تلك الديون².

و تجدر الإشارة إلى أن الشريك الوحيد ليس مقيدا بنوع الاسم، بل ترك له المجال مفتوحا فهو حر في اختيار الاسم الذي يساعده و يناسب الشركة، إلا أنه يجب أن يكون مستمدا من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، أو من اسم أو أسماء الشركاء شرط ألا يثير الشبهات و التناقض، و كما يمكنه استعمال اسم مبتكرا من أجل جذب و لفت أنظار العملاء أكثر، شرط ألا يكون متشابها أو نفس الاسم التجاري الذي استعملته شركة أخرى³ و ألا يكون مضللا مثلا كأن تضاف عبارة "دولة" و "عالمية" إلى اسمها أو تتخذ اسما يعطي انطباعا بأن لها صلة بجهات حكومية محلية أو دولية⁴.

و هذا الاسم ليس باسم ثابت بل له إمكانية التغيير كلما حصل تغيير في الشركاء، باعتبار الاسم خاص بهم لكن يجب إجراء تعديل في العقد التأسيسي بعد موافقة الشركاء على ذلك، و يكون هذا الاسم بمثابة توقيع للشركة على كل المعاملات التجارية التي تقوم بها الشركة و هذا فيما يتعلق بشركة الأموال، أما شركات الأشخاص فالاسم يقتصر على أن يكون وسيلة لجذب العملاء⁵.

أما إذا آلت الشركة للحل و التصفية فتبقى محتفظة باسمها لكن مع اقترانه بعبارة "تحت التصفية" في التعامل الذي تقوم بها، و هذه العبارة يجب أن تورد في جميع المستندات الموجهة للغير، و هذا من أجل حماية الغير المتعامل معها لإعلامه أن الشركة في طريق الانتهاء⁶.

¹:سلامي ساعد، المرجع السابق،ص 61.

نصت المادة 564 قانون تجاري جزائري على ما يلي " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.....

و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء او أكثر على ان تكون هذه التسمية مسبوقه او متبوعه بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو الاحرف الأولى منها أي "ش م م" و بيان راس مال الشركة".

²:هيو ا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 316.

³:كسال سامية،"المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص 377.

⁴:هيو ا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 317.

⁵:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 62.

⁶:قويدري كمال، المرجع السابق،ص ص 32-33.

أما التشريع الجزائري و بموجب المادة 804 (ق ت ج) يرتب مسؤولية مدنية و جزائية على كل مسير شركة، يغفل ذكر اسمها في العقود و المستندات الصادرة عن الشركة و بيان تسميتها السابقة، أو المتبوعة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو اسمها المختصر "ش م م" و ذكر رأس مالها و عنوان مقرها الرئيسي حماية للغير¹.

الفرع الثاني

الاستثناءات الخاصة باسم الشركة

إن الشركاء أحرار في اختيار الاسم الذي يرغبون به كعنوان لشركتهم، و ليسوا مقيدون بنوع معين من الأسماء، حتى و أنهم يمكن لهم استعمال بعض الرموز أو الإشارات كعنوان، و كما يمكن لهم استعمال أي شعار يرغبون به و يرونه مناسباً أو أي علامة يريدونها .

1: يمكن للشركاء استعمال الشعار كاسم للشركة، إلا انه تجدر الإشارة إلى أن الشعار يستعمل للمحل التجاري التابع للشركة، و يمكن أن يتغير كلما تغير اسم الشركة أما إذا تغير الشعار أي اسم المحل التجاري فليس بالضرورة أن يتغير اسم الشركة، و يخضع الشعار للإجراءات الشكلية شأنه شأن الاسم التجاري للشركة، و كما يتمتع بنفس الحماية القانونية و يمكن أن يكون الشعار عبارة عن اسم أحد الشركاء بعد موافقته، فإذا ما انسحب الشريك من الشركة أو توفي فلا يمكن للشركة المواصلة بذلك الاسم ما لم تكتسب حقا عليه، و كما يحق للشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى المطالبة بحذف الاسم عن طريق رفع دعوى قضائية، لأنه إذا لم يوجد اتفاق ينص على استطاعة الشريك حذف اسمه لا يستطيع فعل ذلك باعتبار أن الاسم أصبح علامة تجارية خاصة بالشركة².

2: و كما يمكن استعمال اسم عائلي لأحد الشركاء أو أحد المنافسين أو اسم لشركة أخرى مع إلزامه بقيده في السجل التجاري، و في حالة انسحاب صاحب الاسم العائلي يحق له المطالبة بحذف اسمه من عنوان الشركة³.

¹: بكسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"، المرجع السابق، ص 377-378. نصت المادة 804 قانون تجاري جزائري على ما يلي "يعاقب... مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود او المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوقه او المتبوعة مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش م م" مع ذكر رأس مالها و عنوان مقرها الرئيسي".

²: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 100-101.

³: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 63.

3: ويمكن أيضا للشركاء ابتكار اسم بعيد عن اسم الشركاء ليكون عنوانا لشركتهم من اجل تبيان طبيعة و غرض الشركة، و لا يتغير الاسم المبتكر كلما تغير الشركاء بما انه لا يرتبط بهم بل هو مستقل عنهم، ويجب إضافة شكل الشركة و مقدار رأس مالها إلى الاسم المبتكر إذا ما استخدم في شركة مساهمة¹.

4: كما يمكن أيضا استعمال العلامة كاسم للشركة ،و يمكن أن تكون العلامة تجارية أو صناعية أو خدمة لتميز الخدمات أو المنتجات عن غيرها، ويجب أن تكون العلامة جديدة و مخالفة للعلامات الموجودة سابقا في نفس مجال نشاطها، و كما يجب أن لا تكون مخالفة للنظام و الآداب العامة و إلا اعتبرت باطلة،و مناط هذا هو أن تتمتع العلامة بالحماية القانونية من القرصنة واستعمالها من قبل شركة أخرى².

الفرع الثالث

الحماية القانونية لاسم الشركة

بالرغم من الحرية التي يتمتع بها الشركاء في اختيار الاسم الذي يريدونه و يرونه مناسباً لشركتهم من أسماء الشركاء أو شعار أو علامة، إلا انه لا يجب عليهم استعمال اسم شركة أخرى أو اسم من شأنه الخلط و الإضرار بغيرها من الشركات، و يتوجب على الشركاء البحث في السجلات التجارية بما انه من الضروري تسجيل الاسم التجاري للشركات في السجلات التجارية .

و بما أن مجال أعمال الشركات التجارية يكمن في السوق الاقتصادي أين تجد نفسها مجبرة على المنافسة من أجل الازدهار و تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، فكل شركة تسعى جاهدة لبلوغ القمة مهما كانت الوسيلة و الطريقة التي تتبعها، ما يجعل من بعض الشركات تستعمل و سائل غير قانونية، و من بعض هذه الوسائل استعمال الشركة اسم شركة أخرى متفوقة عليها و مشهورة من أجل الاشتهار و تغليب الناس و دفعهم للتعامل معها، و هذا ما يدعى في القانون بالمنافسة الغير المشروعة التي تلحق ضرراً بغيرها من الشركات و القانون يعاقب على مثل هذه التعديت³.

و عليه سنتناول أولاً الشروط اللازمة للإقرار بالحماية القانونية من الاعتداءات التي تطرأ على اسم الشركة و عنوانها (أولاً)، العقوبة المقررة قانوناً لهذه الاعتداءات(ثانياً)

أولاً: شروط الإقرار بالحماية القانونية

¹أماوزز لطيفة ، المرجع السابق ،ص102.

²سلامي ساعد، المرجع السابق، صص63-64.

³سلامي ساعد، المرجع نفسه، ص 65.

لقد نص القانون على وجوبية تجنب الشركاء استعمال اسم شركة يلحق ضرراً بغيرها من الشركات، و لهذا و قبل إطلاق اسم معين على الشركة البحث أولاً و بعناية فائقة ما إذا كان هذا السم مدرجا مسبقا في المركز الوطني للسجل التجاري أو المعهد الوطني للملكية الصناعية، إذ يمكن أن يلجئ صاحب الاسم الذي قررت له الحماية القانونية إلى رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة من اجل الحصول على التعويض على الضرر الذي لحق بها، و هذا بشرط توفر أولاً الشروط الواجبة توفرها و التي تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما¹.

1: الخطأ و الضرر:

و الخطأ الذي يقصد هنا هو الخطأ العمدي أي الذي يرتكب بهدف و بقصد إلحاق الضرر بالغير و توفر سوء النية فيه ، و كما يمكن أن ينجم عن إهمال أو عدم الاحتياط أي عدم القصد ، و بطبيعة الحال إذا قام ركن الخطأ فبالضرورة يتبعه إلحاق الضرر بالغير و الضرر إما أن يكون ماديا أو معنوياً، كما يمكن أن يكون بسيطاً ، و حتى و إن كان الضرر محتمل الوقوع فيتوجب اتخاذ إجراءات لمنع تحققه ، و لا أهمية لمقدار الضرر ما إذا كان كبيراً أو صغيراً²

2: العلاقة السببية:

في الحقيقة لا يكفي وقوع الخطأ وحده لتوقيع العقاب بل يجب أن يلحق هذا الخطأ ضرراً بالغير و هذا ما يسمى بالعلاقة السببية ، أي يجب أن يثبت أن الخطأ هو الذي ألحق و تسبب بذلك الضرر ، و إثبات هذه العلاقة السببية ليس بالأمر الهين خاصة عندما يكون الضرر محتمل الوقوع و هذا عكس الضرر الفعلي سهل الإثبات³.

و يجوز لكل من لحقه ضرراً بسبب المنافسة الغير المشروعة متابعة المذنب و من شاركه قضائياً من اجل معاقبته والحصول على تعويض، لكن تجدر الإشارة إلى أن الضرر ليس من الضروري أن يلحق بشخص معنوي واحد فقط بل يمكن أن يصيب العديد من الأشخاص المعنوية ، ولكل واحد منهم له الحق في رفع الدعوى منفرداً⁴

ثانياً: عقوبة الاعتداء على اسم الشركة

¹: أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص 107.

²: إسلامي ساعد ، المرجع السابق ، ص 67.

³: أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ص 110.

⁴: أمازوز لطيفة، المرجع نفسه ، ص 111

إن الأعمال التي من شأنها إحداث اللبس و الخلط بين الشركات و المنتوجات ، من أجل جذب العملاء الذين كانت شركة أخرى تتعامل معهم ، أو استعمال اسم أو علامة أو شعار اتخذته شركة ما كاسم تشتهر بها ، و كلها تعتبر اعتداءا للحقوق القانونية التي اكتسبتها الشركة أثناء حياتها القانونية، و إذا ما ارتكبت هذه الاعتداءات على اسم و عنوان الشركة يتبعه توقيع عقوبة ، فيحق لكل من تضرر جراء هذه الاعتداءات رفع دعوى التعويض(المنافسة الغير المشروعة) يطلب فيها حماية حقه والحصول على تعويض على كل الأضرار التي لحقت به ، حتى و إن لم يسجل الاسم يتمتع بحماية قانونية بحجة أسبقية العمل ، أي بما أنه استعمل من طرف الشركة كاسم تجاري مسبقا قبل الشركة التي اعتدت عليه¹.

و إذا ما أثبت الضرر بأدلة للقضاء سلطة تقديرية واسعة، فله الحكم بإزالة السبب (الخطأ) و التعويض على الضرر الذي أصاب المدعى ، أو الحكم بعدم استخدام الاسم أو إضافة بيان إليه أو تعديله من قبل المدعى عليه ، و في حالة ما إذا تأخر المتهم في تنفيذ الحكم ، جاز الحكم عليه بغرامة تهديديه عن كل يوم تأخير في التنفيذ ، و كما يحق للمحكمة الحكم بنشر الحكم في الجريدة و على نفقة المدعى عليه (المحكوم عليه)².

¹:سلامي ساعد ، المرجع السابق ،ص70

²:سلامي ساعد، المرجع نفسه، ص70

المبحث الثاني

الآثار غير المباشرة على اكتساب الشركة

للشخصية المعنوية

رأينا في المبحث الأول، الآثار المباشرة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية فمن خلاله درسنا الأهلية القانونية للشركة، ثم تطرقنا إلى الذمة المالية الخاصة بالشركات التجارية كأشخاص قانونية لها كيائها المستقل، بعد ذلك تعرضنا إلى اسم وعنوان هذه الشركات، إلا أنه نجد هناك آثار أخرى غير مباشرة و التي تترتب على هذه الشخصية المستقلة، و هي تلك الآثار التي لا تساهم مباشرة في تحقيق الهدف الاقتصادي الذي أنشأت من أجله الشركة، وهو الربح.

لكن نجد أن لهذه الآثار أهمية من حيث تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق هذا الغرض وتتمثل هذه النتائج، أولاً في الجنسية **(المطلب الأول)**، أما الأثر الثاني فيتمثل في موطن الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جنسية الشركة

للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، حيث أنها لازمة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها، حيث تحدد القانون الذي يحكمها، و تخضع له في نشاطها، ومن خلال جنسية الشركات يحدد البلد الذي يستطيع أن يمنحها الحماية الدبلوماسية، ففقهاء القانون الدولي الخاص قديماً يذهبون إلى أن فكرة الجنسية تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ذلك لأن الجنسية هي رابطة قانونية و سياسية بين الدول و الأفراد المكونين لها إذ يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة ،كما أن الجنسية تقوم على روابط عاطفية وروحية ومن ثم فهذه الروابط تنعدم بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية¹ فالاختلاف يكمن في أن الشخص الطبيعي تثبت جنسيته بحق الدم أو حق الإقليم، أما جنسية الشركة فتثبت بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي².

¹:نادية فضيل، المرجع السابق، ص 63 .

²:زايد فريدة، المرجع السابق، ص 42 .

إذا بالرغم من الأهمية التي تكتسبها جنسية الشركة كشخص معنوي مستقل، إلا أن تقريرها لم يكن محل إجماع بين الفقهاء (الفرع الأول)، كما اختلفوا حول المعايير التي بواسطتها يتم تحديد هذه الجنسية (الفرع الثاني). وقد يحدث و أن تتغير جنسية الشركة وذلك طبقاً للمعيار الذي تستند إليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جدل الاعتراف بجنسية الشركة.

من خلال الخلاف السابق أو ما تطرقنا إليه في الفصل الأول حول طبيعة الشخصية المعنوية هل هي حقيقة واقعية، أم فرض و خيال فنجد أن الخلاف مستمر حول تقرير الجنسية للأشخاص المعنوية، حيث نجد هناك فريقين، فريق ينكر الجنسية على الشخص المعنوي (أولاً) وفريق آخر يقر له بها (ثانياً) .

أولاً : إنكار الجنسية على الشخص المعنوي .

من خلال أنصار هذا الرأي، نجد أن فكرة الجنسية تقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية¹ إذ هي من الأسباب الموجبة لكسب الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث أنها تقوم على روابط روحية و عاطفية تصل بين شخص ودولة، الأمر الذي لا يمكن تصورهما لدى الشخص المعنوي باعتباره مجاز خلقها القانون من مجموعة ماديات².

ولقد استند أنصار هذا الرأي على حجج تبرر أن الجنسية بحسب طبيعتها رابطة سياسية و اجتماعية بين الأفراد و الدولة التي ينتمون إليها، و أن أساس قيام الجنسية هو حق الدم وهي من الأسباب الموجبة لكسب الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي³

وحسب هذا الرأي، تترتب على الجنسية مجموعة من الحقوق و الواجبات ذات الطابع السياسي كالحق في المشاركة في الحكم و الانتخابات و الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، وهذه الحقوق والالتزامات لا تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي⁴ و لا حاجة للجنسية لقيام الشركة كشخص معنوي بوظائفها المختلفة، على اعتبار أن تحديد النظام القانوني الذي

1: إسلامي ساعد ، المرجع السابق، ص 80 .

2: شوقي ناصر، المرجع السابق، ب.ص.

3: شوقي ناصر، المرجع نفسه، ب.ص.

4: أمازوز لطيفة، المرجع السابق ص 133.

تخضع إليه الشركة إنما يعود إلى معيار مركز الإدارة الرئيسي كما أن التبعية السياسية تكون على أساس فكرة الرقابة¹.

ولكن انتقدت هذه الحجج، حيث أنه لا يمكن اعتبار الجنسية كرابطة سياسية بين الشخص القانوني و الدولة التي ينتمي إليها، بل تعتبر أيضا كنظام قانوني على ضوءه يمكن تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق و التي من شأنها أن تحكم الشخص القانوني وذلك في حالة تنازع القوانين، أما بالنسبة للجنسية التي تتمثل في رابطة الدم، فيمكن الرد عليه بأن الجنسية حتى بالنسبة للشخص الطبيعي، لا تقوم على أساس رابطة واحدة وهي رابطة الدم فقد يكتسبها الشخص بفضل القانون. بالإضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 50 من (ق م ج) أن:

"الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر....." فموطن هذه الشركات، هو الجزائر طبقا لهذا النص، وعلى اعتبار أن الموطن هو الذي يحدد جنسية الشركة في أغلب الحالات فإن جنسية هذه الشركات هي الجنسية الجزائرية، لذا يمكن اعتبار ذلك طريقة من طرق التجنس الخاصة بالأشخاص المعنوية، وأن الاعتراف للشركة بجنسيتها أمر مهم لأن بتحديدتها يتحدد انتماء الشركة إلى دولة معينة وبذلك يتحدد القانون الواجب التطبيق عليها و تحدد أيضا، حقوقها وواجباتها اتجاه هذه الدولة².

ثانيا : تقرير جنسية الشخص المعنوي.

من خلال هذا الرأي، نجد أن للشخص المعنوي جنسية حقيقية تماثل جنسية الشخص الطبيعي، وهذا باعتبار أن الشخص المعنوي حقيقة واقعية و ليست تصورا قانونيا، فهو يعتبر عنصرا اقتصاديا فاعلا في حياة الدولة، الأمر الذي من شأنه تبرير ضرورة انتساب هذه الأشخاص إلى الدولة، مع قيام علاقة سياسية و قانونية تتحدد بها الحقوق و الالتزامات و النظام القانوني الذي يسير عليه والقانون الواجب التطبيق، خاصة في حالة تنازع القوانين و مادام أن الشخص المعنوي له وجودا قانونيا مستقلا عن أعضائه المكونين له نجد بأن له جنسية خاصة مستقلة عن جنسية أعضائه³.

فالجنسية كنظام قانوني تقوم على الانتماء للدولة، وهو أمر يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي، كما يتحقق أيضا بالنسبة للشخص الطبيعي بالدرجة نفسها، وبما أن لهذا الأخير

¹: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 81.

²: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 134.

³: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 82.

حقوق يلتزم بها كالحق بالانتخاب و أداء الخدمة العسكرية، ولا يتمتع بها الشخص المعنوي و هذا لا يعني استبعاد فكرة الجنسية عن الشركة، لأن تخلف أحد الآثار للشخص المعنوي قد تحدث أيضا بالنسبة للشخص الطبيعي¹. و بهذا نجد هناك تشابه بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية، و ذلك من حيث الآثار المترتبة على تمتعهم بالجنسية و ذلك باعتبارها نظام يرتب عليها القانون نتائج لازمة لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي كالحق في التملك و مباشرة النشاطات الاقتصادية².

الأمر الذي يستلزم ضرورة تحديد جنسية الشركة، لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقتصرها كل دولة على مواطنيها، كالحق في الاتجار، و تحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، إضافة إلى أن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها و أهليتها و إدارتها و حلها و تصفيتها بوجه عام³.

وقد استند أنصار هذا الرأي على الاتفاقيات و المعاهدات، و التي تعتبر دليلا لرأيهم حيث نجد هناك بعض المعاهدات الدولية تنص صراحة على إمكانية تمتع الشركات التجارية بجنسية الدولة، و ذلك من خلال اتفاقية لوزان لسنة 1952⁴.

و لقد استقر أيضا القضاء و القانون، على حق الشركات في اكتساب الجنسية، حيث نجد أن القضاء قد قضى بأن كل شركة تجارية تعتبر شخصا معنويا ماعدا شركة المحاصة و بما أن الجنسية من مستلزمات الأشخاص الطبيعية فهي أيضا تعتبر من مستلزمات الأشخاص المعنوية، لذا قضى القضاء بأن كل شركة تجارية تتمتع بجنسية تحدد وضعها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون، و وجد أن الضرورة ملحة لوضع معيار لتحديد الجنسية أو تبعيتها⁵.

كما يوجد الكثير من التشريعات التي تعترف بجنسية الشركات التجارية، بما فيها قانون الشركات الفرنسي في المواد 31 ، 60 ، 154، من قانون 24 جويلية 1966، و التشريع اللبناني الذي أخذ صراحة بفكرة جنسية الشركة في المواد 26، 80 ، 202، من تقنين التجارة اللبناني، كما ينص التشريع المصري في المادة 41 من (ق ت) أنه: "جميع شركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية و أن مركزها

¹:عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 67 .

²:نادية فضيل، المرجع السابق، ص 66.

³:سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 287.

⁴:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 85 .

⁵:أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 183.

الأصلي بالقطر المذكور "فمن خلالها فالمشرع المصري اعترف ضمناً بجنسية الشركات التجارية.¹

في حين نجد المشرع الجزائري بالرغم من إقراره بجنسية الشركات التجارية إلا أنه لم يتطرق إلى ذلك بموجب نصوص صريحة و لم يتناولها بالتنظيم، لكن من خلال نص المادة 50 (ق م ج) نجد أن المشرع قد حسم مشكل تنازع القوانين و هذا ما تؤكدته المادة 2/547 من (ق ت ج) بالقول أنه: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"² وكذلك المادة 10 من قانون 10/05 المؤرخ في 2005/07/20 التي تستلزم تطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر.³

ولهذا نجد أنه بالرغم من إجماع كل من الفقه و القضاء وكذا التشريعات المختلفة على ضرورة الاعتراف بجنسية الشركات التجارية إلا أنهم اختلفوا في المعايير التي تحدد عن طريقها الجنسية .

الفرع الثاني

معايير تحديد جنسية الشركة.

بعد الانتهاء إلى ضرورة الاعتراف بالجنسية للشركات التجارية كوسيلة لربطها بدولة معينة، بقي لنا معرفة تلك الأسس الملائمة التي يتم بها هذا الربط إذ أنه من البديهي عدم مطابقة الأسس المقررة في الجنسية الأصلية للشخص الطبيعي، فرابطة الدم غير متصورة و إذا أخذوا برابطة الإقليم فهذا يعني الوقوع في خلط بين القانون الذي يقر للشركة بالوجود القانوني وبين الجنسية، لذلك اتجه الفقه في بداية الأمر إلى معيار شخصي في تحديد جنسية الشركة و المتمثل في جنسية أغلبية الشركاء، أو حتى القانون المختار من قبل الشركاء إلا أن هذا المعيار لم يدم طويلاً إذ يعاب عليه أنه متغير بالنظر لتغير الشركاء في الشركة وهذا ما يتعارض مع ضرورة ثبوت شخصيتها و استقلاليتها، هذا بالإضافة إلا أنه يترك تحديد جنسية الشركة لإرادة الأفراد في حين تعتبر الجنسية رابطة بين هذه الأشخاص الخاصة و الدولة يتم تحديدها وفقاً لقوانين هذه الأخيرة.⁴

¹: أماوز لطيفة ، المرجع السابق، ص183 وما يليها، أنظر أيضاً إلياس ناصيف، (الأحكام العامة للشركات) ، المرجع السابق، ص273 وما يليها.

²: بنسرين شريقي، المرجع السابق، ص29 ، أنظر أيضاً أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص132 .

³: قانون 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

⁴: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص89.

ومن هذا المنطلق فقد اتجه الفقه إلى إيجاد معيار آخر كبديل للمعيار الشخصي يتسم بالموضوعية و الثبات في تحديد جنسية الشركات التجارية إلا أنه انقسم في هذا الصدد في الظروف العادية إلى ثلاثة معايير تتمثل في معيار مركز التأسيس و مركز الاستغلال (أولاً) بالإضافة إلى معيار مركز الإدارة الرئيسي (ثانياً) أما في الظروف الاستثنائية و الخاصة يسود معيار آخر وهو معيار الرقابة (ثالثاً)

أولاً: معيار مركز التأسيس و مركز الاستغلال.

لقد عمد الفقه و التشريع لتحديد جنسية الشركة إما إلى معيار مكان التأسيس، أو إلى معيار آخر يتمثل في معيار مركز الإستغلال

1 معيار مكان التأسيس:

حسب هذا المعيار، فإن الشركة تخضع لقانون مكان تأسيسها أي المكان الذي سجل فيه قانونها الأساسي، فقد لقي هذا المعيار رواجاً كبيراً في الدول الأنجلوسكسونية وفي هولندا حيث تمنح الدولة جنسيتها لكافة الشركات التي نشأت في إقليمها، و التي تمتعت على هذا النحو بالشخصية القانونية وفقاً لقانونها.¹

فما دام أن الشركة، تنشأ بتصرف قانوني من مؤسسيها في دولة معينة، و يعترف لها بالشخصية القانونية طبقاً لقانونها فيجب أن تخضع حالتها القانونية لقانون تلك الدولة، وقد قيل في تبرير الأخذ بهذا المعيار أن مكان تأسيس الشركة التجارية بمثابة محل ميلاد أو حق الإقليم في خلع الجنسية على الشركة التجارية، لذلك تكتسب الشركة جنسية هذه الدولة بوصفها الموطن الأصلي الذي اعترف لها فيه القانون بالشخصية القانونية. ووفقاً لمعيار التأسيس، يمكن للدولة التي تم تأسيس الشركة على ترابها من التصدي لحمايتها دبلوماسياً إذا ما لحقها ضرر في الخارج، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الولايات المتحدة أو إنجلترا للتمسك بهذا المعيار بحيث يحق لهما حماية كافة الشركات المؤسسة على ترابها الوطني، كما أنه يحقق مصالح الدول الرأسمالية المصدرة للشركات المتعددة الجنسيات.²

لكن انتقد هذا المعيار على أساس أنه معيار يغلب عليه الطابع الشكلي، وعدم الواقعية وذلك في حالة نقل نشاط الشركة، إذ تحتفظ هذه الأخيرة بجنسية دولة تأسيسها دون وجود رابطة مع الدولة التي انتقلت إليها، كما أن الأخذ بهذا المعيار متوقف على إرادة الأفراد

¹ فضيلة سحري، "جنسية الشركات التجارية على ضوء تعديل القانون المدني بموجب قانون 10-05، مؤرخ في 20 جوان 2005، جامعة باجي مختار، عنابة، منشور على موقع الإلكتروني التالي:

<https://manifest.unv.ouargla.dz>

² حمزة العقاد، جنسية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2011-2012، ص 52.

المؤسسين له دون الاعتداد بإرادة الدولة التي ينبغي أن تكون لها الكلمة في هذا الشأن، على اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية تربط الشركة بالدولة، هذا ما أدى بالقضاء و التشريع إلى استبعاد هذا المعيار ، كما استبعده أيضا المشرع الجزائري¹.

2: معيار مركز النشاط و الاستغلال.

أي أن تحديد جنسية الشركة يرتبط بمكان نشاط الشركة، فالشركة تأخذ جنسية الدولة التي تحل على أراضيها على اعتبار أن هذا المكان هو الذي تتجمع فيه المصالح الحقيقية للشركة² فهذا المعيار تكتسب الشركة وفقه جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز نشاطها الرئيسي باعتبار أنه مركز النشاط أو الاستغلال تتجمع فيه مصالح الشخص المعنوي، و بالتالي فالدولة التي يكون فيها مركز نشاط الشركة الرئيسي هي الأحق في نظر الفقهاء لكي تتمتع الشركة بجنسيتها³.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار طبقا للمادة 10 من قانون 05-10 سالفة الذكر في فقرتها الرابعة التي تنص ".... غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري " وما تنص عليه أيضا المادة 547 الفقرة 2 من (ق ت ج) و التي جاء فيها أنه ".....تخضع الشركات التي تمارس نشاطا في الجزائر للتشريع الجزائري" وبذلك تخضع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر إلى القوانين الجزائرية على اعتبار أنها قوانين مكان ممارسة النشاط⁴.

لكن ما يصعب تطبيق هذا المعيار، هو وجود الشركة المتعددة النشاط في أكثر من دولة مما يجعل من الصعب تحديد المركز الرئيسي للنشاط⁵.

ثانيا: معيار مركز الإدارة الرئيسي.

لقد حرصت العديد من التشريعات المقارنة الحديثة على اعتناق معيار مركز الإدارة الرئيسي كضابط تتحدد بموجبه جنسية الشركة التجارية⁶.

ويقصد بمركز إدارة الشركة الرئيسي المكان الذي تباشر به الشركة نشاطاتها القانونية والإدارية، و توجد فيه الهيئات الأساسية للشركة كمجلس الإدارة و الهيئة العامة، حيث

¹:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص90.

²:شوقي ناصر، المرجع السابق، ب ص.

³:زايد فريدة ، المرجع السابق، ص43 .

⁴:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص91 .

⁵:زايد فريدة، المرجع السابق، ص43.

⁶:حمزة العقاد، المرجع السابق، ص67.

تصدر منه الأوامر و التوصيات و القرارات العامة للشركة. وبمقتضى هذا المعيار فإن جنسية الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي¹

ولقد طبق هذا المعيار بالنظر للمزايا التي يتضمنها، لذا نجد غالبية التشريعات قد اعتمدت على هذا المعيار في تحديد جنسية الشركة، وكذلك تبناه القضاء، فلقد أدخلت فرنسا هذا المعيار في تشريعها من خلال المادة 3 من قانون 1966/07/24 المتعلق بالشركات التجارية، ويتبين ذلك من خلال ما قام به المشرع الجزائري بإدخاله لهذا المعيار في التشريع الجزائري حيث لم يدخل المادة 03 السالفة الذكر ضمن أحكام الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، لكنه أدخل هذا النص ضمن المادة 10 من قانون رقم 10/05 سالفة الذكر التي تنص على ما يلي: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.. أما الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات ومؤسسات و غيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإجتماعي الرئيسي و الفعلي"²

فالمشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار ضمناً في تحديد الجنسية، إنما أراد التركيز على القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة لذا عمل على تطبيق القوانين الجزائرية على الشركات التي تشتغل في الجزائر إسناداً إلى مبدأ إقليمية القوانين الذي يحدد أساساً القانون الواجب التطبيق و ليس جنسية الشركة وبقي على هذا المبدأ من خلال المادة 50 من (ق م) و المادة 547 (ق ت) و الفقرة 4 من المادة 10 قانون 10-05 السالفة الذكر³.

إذا من خلال إضافة الفقرة 03 من المادة 10 من القانون 10-05 سالفة الذكر فالمشرع الجزائري خلق ازدواجية في القانون الواجب التطبيق على الشركة حيث أخذ بمعيار المقر الإجتماعي الرئيسي و الفعلي و الذي سيتحدد على ضوءه القانون الذي يطبق على الشركة في مرحلة التأسيس و الذي سيطبق على نشاطها و الذي يخضع بالضرورة للقانون الجزائري إعمالاً بمبدأ إقليمية القوانين⁴.

وعليه فالقاعدة العامة وفقاً للقانون الجزائري كما ذهب إلى ذلك شراحه، تتمثل في ربط الشركة بقانون مقرها الاجتماعي، إذ أن الاستثناء المقرر في حالة ممارسة النشاط في

¹:زايد فريدة، المرجع السابق، ص 43.

²:فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 212 .

³:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 94 .

⁴:فضيلة سحري ، المرجع السابق، ص 214 .

الجزائر لا يغير من المركز القانوني للشركة، و إنما يوجب تطبيق القوانين الجزائرية على اعتبار أنها قوانين إقليمية.¹

ولقد استقر القضاء الفرنسي الحديث على الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي كأساس لتحديد جنسية الشركات التجارية، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1971/03/30 بأن المبدأ بالنسبة لمسألة جنسية الشركة التجارية يتحدد وفقا لمكان تواجد مقرها الاجتماعي و الحقيقي، فالشركة التي يكون مركزها الرئيسي الفعلي في باريس يجب أن تؤسس وفقا للقانون الفرنسي وتخضع للنظام الضريبي الفرنسي.²

لكن بدأ القضاء يلمس عدم كفاية معيار المركز الرئيسي للشخص المعنوي وذلك بمجرد إندلاع الحرب العالمية الأولى، و بهذا اتجه القضاء إلى استبعاد هذا المعيار خلال الحربين العالميتين، وذلك بالنسبة للشركات التي تخضع للتسيير من طرف أشخاص ينتمون لدولة الأعداء، وكذلك بالنسبة لرؤوس أموالها المملوكة من طرف الأعداء، لذلك توجه إلي تطبيق معيار بديل يتمثل في معيار الرقابة.³

ثالثا: معيار الرقابة.

يعتمد هذا المعيار على فكرة الرقابة، و الذي على ضوءه تتحدد جنسية الشركة بجنسية الشركاء، أو بجنسية الأموال المستثمرة في المشروع.⁴

فمن خلال الحرب العالمية الأولى تبين عدم كفاية معيار مركز الإدارة في مجال التمتع بالحقوق، حيث لجأت الدول المحاربة لاتخاذ الإجراءات ضد رعايا الأعداء. فمن خلال الظروف التي أظهرتها الحرب العالمية الأولى، أدى الفقه و القضاء إلى إعادة النظر في مدى ملائمة معيار مركز الإدارة الرئيسي كمعيار لتحديد جنسية الشركات أو تبعيتها السياسية.⁵

ولقد سوى تقرير هذه التبعية لدول الأعداء، و تأكيد صفتها الأجنبية على هذا النحو في ضوء معيار الرقابة غير معيار المركز الإدارة الرئيسي. و خلال الحرب العالمية الثانية عاد للظهور معيار الرقابة، و ذلك عن طريق تدخل القضاء و المشرع في بعض الدول، وأخضع أموال الأعداء للحراسة، وبناءا على ما تقدم فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي أخذ بتطبيق معيار الرقابة ليس فقط في مسألة التمتع بالحقوق. وإنما لحل مشكلة تنازع القوانين

¹: سلامي سعد، المرجع السابق، ص 94 - 95.

²: إلياس ناصيف، المرجع السابق، (الأحكام العامة للشركات)، ص 278.

³: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 150.

⁴: فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 211.

⁵: حمزة العقاد، المرجع السابق، ص 93.

و إخضاع الشركات للقانون الفرنسي التي كان لديها المقر الرئيسي في الجزائر عند الاستقلال.¹

يتلخص هذا المعيار في منح الشركة - على أساس التبعية السياسية - جنسية أصحاب رؤوس الأموال، أو جنسية مديريها بصرف النظر عن مركز إدارتها الرئيسي مع عدم الإخلال بخضوع الشركة لقانون الدولة التي يوجد على إقليمها مركز إدارتها الرئيسي فتكون الشركة أجنبية، إذا كانت جنسية الأشخاص الذين أحضروا رؤوس الأموال أجنبية فهنا نجد أن هذه الشركات لا تمنح الحقوق و المزايا الممنوحة للمواطنين و المحفوظة لهم إلى شركات أجنبية خاصة في أوقات معينة كفترة الحروب مثلا.²

الفرع الثالث

تغيير جنسية الشركة.

قد يحدث و أن تتغير جنسية الشركة، و ذلك طبقا للمعيار الذي تستند إليه جنسيتها ويتم ذلك بطريقتين، وذلك حسب ما تناولناه سابقا أي إذا تم تأسيس جنسية الشركة طبقا على معيار الرقابة فإن هذه الجنسية تتغير إذا ما تغيرت جنسية أغلبية الشركاء أو عند استبدال مديريين وطنيين بدلا من الأجانب في إدارة الشركة (أولا) ، أما في الحالة التي تؤسس فيها جنسية الشركة على معيار المركز الرئيسي فإن تغيير الجنسية يحدث بنقل المركز الرئيسي من دولة لأخرى اختياريا أو عن طريق ضم إقليم الدولة (ثانيا).³

أولا - تغيير الجنسية عن طريق النقل الدولي لمركز الإدارة الرئيسي.

للشخص المعنوي حرية تغيير مركزه الرئيسي أو موطنه داخل الدولة، التي ينتمي إليها وذلك عن طريق تحديده في العقد التأسيسي، أو في نظام الشركة و إتباع الإجراءات دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات حل الشركة التجارية، و للتنازل عن خصومها لصالح الشركة الجديدة التي سوف تقيم في الدولة المضيفة مكان ممارسة نشاطها الأمر الذي يعفي الشركاء من اتخاذ إجراءات جديدة في التكوين.⁴

¹: حمزة العقاد، المرجع نفسه، ص 94 . أنظر أيضا سعيد يوسف البستاني، ص 289 .

²: أمازوز لطيفة ، المرجع السابق، ص 154 .

³: أمازوز لطيفة، المرجع نفسه ، ص 163 .

⁴: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 101.

لكن ثار خلاف بين الفقهاء، حول البحث عن إمكان نقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة فهو أمر يتوقف على مسألة طبيعة الشخصية المعنوية هل هي حقيقة أو مجاز، فالإتجاه الأول يذهب إلى عدم جواز نقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة من دولة إلى أخرى و إلا اعتبرت الشركة المعنوية منحلة الأمر الذي يوجب إخضاعها لإجراءات التصفية. و يبني هذا الرأي أساسه القانوني أنه لا يمكن للشركة التجارية أن تحتفظ بشخصيتها القانونية طبقاً لقانونها الأصلي إذا أصبحت تخضع للقانون الأجنبي مكان نقل مركز إدارتها الرئيسي، وبالتالي لا تمتد شخصيتها المعنوية للدولة الجديدة.¹

أما بالنسبة للجنسية، فلا جدال في أن نقل المركز الرئيسي ينتج عنه تغيير في جنسية الشركة أو الشخص المعنوي، لأن هذه الجنسية مؤسسة على معيار المركز الرئيسي، ومن المقرر أن هذا التغيير من شأنه تعديل النظام القانوني للشركة إذ يؤدي إلى تطبيق النظام القانوني في الدولة المختارة و ينتج أن شخصية الشركة تظل كما هي حتى بعد هذا التغيير و ما دامت الشخصية القانونية للشركة باقية، فمن حقها الانتقال من دولة إلى أخرى.²

أما الإتجاه الثاني ذهب إلى إمكانية تغيير جنسية الشركة، و أساس هذا الرأي أنه تعتبر الشخصية المعنوية فرض و خيال إذ يترتب على تغيير المركز الرئيسي للشركة من دولة إلى أخرى انقضاء الشركة و نشوء شركة أخرى جديدة و هذا باعتبار أن الشخصية المعنوية من صنع القانون إذ بانتقال المركز الرئيسي للشركة إلى دولة جديدة تخضع إلى تشريع هذه الأخيرة وهو الذي تقرر ما إذا كان يمنحه الشخصية المعنوية أم لا.³

كما يرى البعض أن القاعدة العامة في هذا الصدد هو عدم وجود مبدأ مستقر يقرر احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية إذا تجاوزت حدود إقليم دولتها الأصلية.⁴

أما إذا لم تتبع الشركة الأوضاع المقررة في قانونها الأصلي، و كذلك في الدولة الجديدة بشأن نقل المركز الرئيسي، فإن هذا النقل لا يكون صحيحاً وبالتالي لا ينتج أثره في عقد الجنسية الأولى، كما لا يمكن للشركة أن تكتسب الجنسية الجديدة للدولة التي نقل إليها المركز الرئيسي.⁵

¹: حمزة العقاد، المرجع السابق، ص 80.

²: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 165 .

³: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 102 .

⁴: حمزة العقاد، المرجع السابق، ص 80.

⁵: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 165 .

ثانيا - ضم إقليم المركز الرئيسي من دولة إلى أخرى.

وفي حالة ضم إقليم الدولة الذي به المركز الرئيسي للشركة قد ينتج عنه تغييرا في جنسيتها أو في شخصيتها المعنوية، و أن اتفاق الحكومات على الضم يتضمن كفالة إحدى الدولتين بتلك الشركات المتكونة في ظل الدولة الأخرى و يحدث هذا النقل تغييرا في الجنسية وذلك بتغيير سيادة الدولة على الإقليم الذي يوجد به المركز الرئيسي للشركة، وهذا ما تتكفل به المعاهدات الدولية، التي تنظم آثار هذا الانتقال للإقليم على جنسية الشركات التجارية و التي يوجد بها مركزها الرئيسي.¹

المطلب الثاني

اكتساب الشركة موطن خاص .

يعتبر الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، المكان الذي يقيم فيه الشخص، و باعتبار الشركة شخصا قانونيا متميزا عن الشركاء، و يجب أن يكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء فيها،² ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أي المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة و الرقابة، و هو بالنسبة إلى شركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، و بالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية.³

فقد يختلف مركز إدارة الشركة عن مركز استثمارها الذي تباشر فيه نشاطاتها، إذ أن مركز الإدارة الرئيسي هو المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بنشاط الشركة بمختلف فروعها إن كانت لها فروع، أما مركز الإدارة الفعلي فيقصد به المكان الذي يباشر فيه أعمال الإدارة بالفعل فقد يتخذ الشركاء مقرا صوريا لإدارة الشركة لتحقيق ثمة مصلحة أو التمتع بمزايا ترتبط بهذا الموقع.⁴

وعلى ضوء ما قدمناه، و بما أن الشركاء أحرارا في تعيين مقر الشركة، إلا أن التشريعات اختلفت في تحديد الموطن، و يعود ذلك إلى امتداد نشاط الشركة إلى عدة مناطق أي وجود فروع عدة في أماكن مختلفة حيث استندت في ذلك إلى معايير مختلفة (الفرع الأول) وتظهر أهمية تحديد الموطن للشركة التجارية من حيث اختصاصها القضائي و كذا تحديد القانون الواجب التطبيق و كذا تحديد الجنسية. (الفرع الثاني)

¹:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 103 .

²:أمازوز لطيفة، المرجع السابق،ص167.

³:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 104.

⁴:سلامي ساعد، المرجع نفسه،ص 104.

الفرع الأول

معايير تحديد الموطن.

كما أشرنا سابقا حول اختلاف الآراء على تحديد موطن الشركة إذ نجد هناك من اعتمد على معيار مركز الإدارة الرئيسي (أولا) و هناك من اعتمد في تحديده على مكان النشاط الرئيسي للشركة أو مركز الاستثمار (ثانيا).

أولا - مركز الإدارة الرئيسي.

وما اتجهت إليه التشريعات المعاصرة أنه اعتبرت المركز الرئيسي هو مركز إدارتها وليس مركز النشاط، و هذا ما أكدته المادة 50 من (ق م ج) بأن الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ولقد أخذ به المشرع المصري و ذلك طبقا لنص المادة 53 الفقرة 02 من القانون المصري بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في مصر، فإن موطنها هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية¹.

وقد تتعدد مراكز الإدارة كما لو كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة و عندئذ يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي دون اعتداد بالمراكز الفرعية، و تسييرا للتعامل فقد أجاز المشرع اعتبار المكان الذي يوجد به كل فرع موطننا خاصة بالأعمال المتعلقة به².

ونجد أيضا التشريع الفرنسي الذي اعتبر موطن الشركة هو المركز الرئيسي لها، والذي يوجد فيه مقر الإدارة أو الرقابة، و ذلك طبقا لقانون الشركات المؤرخ في 1966/07/24 أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد استقر على اعتبار مكان الإدارة الرئيسي للشركة والرقابة عليها هو موطنها و هذا ما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 25 فبراير 1995، و عليه و حسب محكمة النقض الفرنسية يجب أن يكون الموطن هو المركز الرئيسي للشركة أي مكان وجود أعضاء الإدارة، و إدارة الشركة، و هيئة الرقابة³.

ثانيا :مكان الاستثمار.

لقد أشرنا سابقا إلى الاختلاف الذي يدور حول مركز الإدارة عن مركز الاستغلال أو مكان استثمار الشركة، حيث نجد التشريعات الأخرى لقد أخذت بمركز الاستثمار، وهو

¹: نادية فضيل، المرجع السابق، ص 62.

²: محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 71.

³:زايد فريدة، المرجع السابق، ص 38.

مكان مزاوله النشاط الفعلي للشركة كمكان وجود المصانع إذ يمكن أن يكون مركز الإدارة في مكان ما وعادة ما يكون في مدينة كبيرة ومكان الاستثمار الفعلي في مكان آخر كالمناطق المجاورة لهذه المدينة.¹

وفي هذا الإطار نجد في مصر أن القرار الجمهوري رقم 497 لسنة 1972 في مادته الأولى قد نص على أن: "يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركات التابعة للمؤسسات العامة في مقر إنتاجها، و يجوز بقرار من الوزير المختص تغيير مقر مركز الإدارة إذا استدعى ذلك صالح العمل".²

فهنا يمكن مقارنة الشركة في هذه الحالة بالشخص الطبيعي الذي لا يمكن أن يكون له سوى موطن واحد لكن عدة مراكز إقامة، وحتى محكمة النقض المصرية صرحت بتاريخ 24 فيفري 1980 بأنه إذا كان الموطن الأصلي للشخص موجود في الخارج، ولكنه يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة في مصر، اعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطننا له في كل ما يتعلق بهذا النشاط.³

في حين نجد أن الشركة لا يمكن أن يوجد لها سوى مركز إدارة واحدة لكن يمكن أن يكون لها عدة مراكز استثمار، وفي هذا الإطار يجب عدم الخلط بين المركز الرئيسي للشركة و مركز الاستثمار، و ذلك باعتبار أنه يمكن للشركة أن يكون لها عدة مراكز للاستثمار، لكنه لا يمكن أن يكون لها إلا مركز إدارة رئيسي واحد.⁴

أما المشرع الجزائري فقد حدد موقفه في الموطن لذلك نص المشرع بالمادة 547 من (ق ت) على أن: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة" إلا أن لفظ المركز جاء مجردا فهل مركز الشركة يتمثل في مركز نشاطها أم مركز إدارتها؟ فمن خلال نص المادة 50 الفقرة 1، 4، 5 من (ق م ج) نستنتج أن موطن الشركة هو ذلك المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطاتها أي أعمالها القانونية.⁵

و لقد تعرضت الفقرة 05 من المادة 50 (ق م) إلى الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، بمعنى أنها شركات أجنبية، لأن المركز الرئيسي هو الذي يحدد جنسية الشركة وما هو القانون الواجب التطبيق عليها، غير أنها تمارس نشاطها على التراب الجزائري وتمارس أي نشاط حتى و لو كان فرعيا أو ثانويا، بالنسبة لها يعتبر أن

¹:زايد فريدة، المرجع السابق،ص 38.

²:محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 78 .

³:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 108.

⁴:أمازوز لطيفة ، المرجع السابق، ص 172 .

⁵:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 108 ، أمازوز لطيفة، نفس المرجع، ص 174 .

مركزها الرئيسي في نظر القانون موجود في الجزائر، و تخضع لحكم القانون الجزائري أي أن المشرع الجزائري بالنسبة لهذا النوع من الشركات تبنى معيار الاستغلال و استبعاد معيار المركز الرئيسي، كما أن المشرع لم يمنح لهذه الشركات الجنسية الجزائرية و إنما أخضعها فقط للقانون الجزائري¹.

حيث نجد أن المشرع توخا الاحتياط من الشركات المتعددة الجنسيات و ما يمكن أن ينجم عنها من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني فطبق عليها القانون الجزائري حتى يتسنى له مراقبتها و حماية الاقتصاد الوطني، فالمشرع الجزائري جمع بين المعيارين، حيث أخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي و مركز مزاوله النشاط، و ذلك حرصا على مبدأ السيادة على التراب الوطني.²

لذلك بما أن موطن الشركة يتحدد بمعيار معين تستند إليه التشريعات، سواء كان المعيار المعتمد يتمثل في مركز الإدارة الرئيسي، أو معيار مركز النشاط فإنه يجب أن يكون ذلك الموطن فعليا كمقر إبرام العقود، و مكان فتح الحسابات المصرفية، و مقر انعقاد الجمعيات و ليس صوريا إذ يمكن أن يكون المذكور بالعقد التأسيسي للشركة صوريا، و هذا إذا لم يكن يتطابق مع مكان وجود مركز نشاطها القانوني و ذلك قصد الهرب من القيود القانونية و أحكام القوانين المالية.³

الفرع الثاني

أهمية تحديد الموطن .

لتحديد موطن الشركة أهمية خاصة، و ذلك من خلال تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوي المقدمة ضد الشركة طبقا للقاعدة العامة (أولا) و كذا يتبين على أساس هذا الموطن القانون الواجب التطبيق و ذلك في حالة تنازع القوانين (ثانيا) كما أن لموطن الشركة أهمية بالغة من حيث أن جنسية الشركة تتوقف و تتحدد بموطن الشركة(ثالثا).⁴

أولا: أهمية الموطن بالنسبة للاختصاص القضائي .

إن تحديد موطن الشركة له أهمية كبيرة بالنسبة للاختصاص القضائي إذ بتحديد الموطن تتحدد المحاكم المختصة بشهر إفلاس الشركة و التسوية القضائية،⁵ كما تظهر أهمية وجود

¹:نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 62.

²:أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص174 .

³:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص175.

⁴:عمار عمورة، المرجع السابق، ص156.

⁵:سلامي ساعد، المرجع السابق، ص112.

وجود موطن مستقل للشركة في أن الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة يكون للمحكمة التي يقع في منطقتها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى مقامة على الشركة التي تعتبر مدعى عليها، أو إذا تعلق النزاع بين الشركة على أحد شركائها، أو من شريك إلى آخر¹.

فالمشرع الفرنسي أجاز ذلك من خلال المواد 42، 43 من المرسوم التشريعي رقم 75-1123 المؤرخ في 5 ديسمبر 1975 و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي و حتى نص المادة 02 من المرسوم² و قد توسع أيضا القضاء الفرنسي في تطبيق نظرية المحطات الرئيسية، و التي مؤداها أنه بإمكان الشركة أن تتقاضى أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها أحد مراكز الاستثمار أو فروع الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي³.

و في حالة تعدد فروع الشركة، يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة و ذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، و هذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 2/52 من قانون المرافعات⁴.

و بالرجوع للمشرع الجزائري، فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد كرس مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه امتلاك موطننا معروفا وفي حالة اختياره للموطن فالاختصاص يرجع إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرتها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نجد أيضا المادة 39 فقرة 04 و التي تنص: "....وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها". يفهم من المادة أن الدعوى المرفوعة من طرف الغير فإن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها أحد فروع الشركة⁵.

وقد حدد المشرع مواد تبين هذه الحالة مثلا في مواد الإفلاس و التسوية القضائية للشركات و ذلك في المادة 3/40، وكذلك في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية المادة 3/37 (ق إ م !).⁶

¹: سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 286.

²: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 112 .

³: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 180 .

⁴: مصطفى كمال طه، المرجع السابق (أساسيات القانون التجاري)، ص 309 .

⁵: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 112.

⁶: نصت المادة 40 من ق إ م إ على ما يلي: في مواد الإفلاس و التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة".

ثانيا : أهمية الموطن بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.

إن للموطن أهمية كبرى إذ على أساسه يتبين القانون الواجب التطبيق، لأن على ضوءه يتضح النظام القانوني للشخص المعنوي و كذلك تبعيته السياسية خاصة على الشركة و هذا ما بينه المشرع من خلال المادة 10 الفقرة 3،4 من قانون 05-10 سالف الذكر التي توضح لنا المعيار المعتمد هو مقر مركز الإدارة الرئيسي و الفعلي بما أن نظامها يسري عليها قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي. ومن خلال النص أيضا تشير الفقرة 04 أنه في حالة ممارسة الشركة الأجنبية نشاطا في الجزائر فإن القانون الجزائري هو الذي يسري عليها،¹ ونجد أيضا نص المادة 05/50 من (ق م ج)، و كذلك نص المادة 02/547 من (ق ت ج).

ثالثا : أهمية الموطن بالنسبة لإقرار الجنسية.

نجد أيضا للموطن أهمية كبرى، من حيث تحديد الجنسية التي تطبق على الشركة، فحينما تكتسب الشركة جنسية معينة، استحققت حماية الدولة التي منحتها الجنسية و تمتعت بالمزايا التي تقررها تشريعاتها، كما تخضع الشركة لقوانينها و نظامها.²

الفرع الثالث**تغيير موطن الشركة.**

إن للشركاء إمكانية تغيير موطن الشركة و ذلك بتعديل العقد التأسيسي لها و النص على الموطن الجديد فيه، كما يجب أن يتم نشر هذا التغيير كأى تغيير يحصل على العقد التأسيسي للشركة و لكن هذا التغيير يجب أن يكون طبقا للإجراءات المحددة قانونا و هذا ما أشار إليه المشرع في المادة 548 من (ق م ج).³

و تنص كذلك المادة 3/37 على ما يلي: "في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه".

¹ تنص المادة 4،3/10 من قانون مدني جزائري على ما يلي: "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها يسري على نظامها القانوني، قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإجتماعي الرئيسي و الفعلي غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

² سلامي ساعد، المرجع السابق، ص116.

³ نصت المادة 584 من قانون التجاري على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

مع العلم أن نقل مقر الشركة قد يكون من مدينة إلى أخرى ، كما قد يكون من إقليم إلى آخر، و من هنا يجب بيان الجهة المختصة بتغيير موطن الشركة (أولاً) وتفسير حالات هذا التغيير مع بيان إجراءات هذا الأخير (ثانياً).

أولاً: الجهة المختصة بتغيير الموطن .

إن تغيير موطن الشركة يتم بتغيير اللوائح الخاصة بها، و المحددة بالعقد التأسيسي لذلك يفهم بأن تغيير الموطن يقتضي بالضرورة تعديل العقد التأسيسي للشركة ولكن هذا التغيير يختلف، حيث نجد أن الجهة المختصة تختلف من جهة إلى أخرى .

1 - بالنسبة لشركات الأشخاص .

لقد أكد المشرع الجزائري أنه لا يمكن تغيير موطن الشركة إلا بتعديل العقد التأسيسي للشركة، لذلك لا يمكن إحداث هذا التغيير في مثل هذه الشركات، و أبرزها نجد شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة، و هذا التغيير لا يكون إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين و الذين يعتبرون الجهة المخولة بإجراء التغيير، و بالنسبة للشركاء الموصون فالجهة المختصة بهذا التغيير تتمثل في الشركاء الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة.¹

2 - بالنسبة لشركات الأموال.

و تتمثل في شركات المساهمة، حيث نجد أن التغيير لمقر الشركة يختلف، فإذا كان في نفس المدينة يكون بقرار من مجلس الإدارة ، أما إذا كان خارجها فالأمر يؤول لاختصاص الجمعية العامة العادية للشركة، و لكن بالنسبة لتغيير هذا المقر يختلف من حيث الموافقة، حيث نجد أنه في حالة نقل الموطن داخل المدينة يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس المراقبة، أما في حالة نقله خارج المدينة يتم بأغلبية أعضاء الجمعية العامة العادية.²

3- بالنسبة للشركات المختلطة

وتتمثل أساسا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات ذات الشخص الوحيد وفي مثل هذه الشركات لا يتم تغيير مقرها إلا بتعديل العقد التأسيسي للشركة، و الذي يتم

¹بتنص المادة 563 مكرر من قانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال".

²بتنص المادة 625 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية". و المادة 651 من قانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي "يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة، و إذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة فإن الفرد يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية".

بموافقة أغلبية الشركاء، و هذا ما نصت عليه المادة 586 من (ق ت ج). لذلك فالجبهة المختصة في تغيير موطن الشركة بالنسبة لهذه الشركات تتمثل في الشركاء بعد الحصول على موافقة الأغلبية الممثلة لثلاثة أرباح رأسمال الشركة.¹

ثانياً: حالات تغيير الموطن و إجراءات هذا التغيير .

عند تغيير موطن الشركة من مكان لآخر و في نفس المدينة، أي داخل إقليم الشركة فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بالإجراءات القانونية اللازمة و تعديل عقدها التأسيسي، فعليها القيام بقيد تعديل القيد السابق في السجل التجاري للشركات بناء على طلب من كاتب الضبط هذا بالنسبة للوضع في فرنسا، أما في الجزائر فيتم الوضع أمام مأموري السجل التجاري و ذلك بإيداع هذا العقد المعدل، أما في حالة وجود فروع للشركة، فيشترط قيد تغيير الموطن في السجل التجاري أين يوجد مقر المركز الرئيسي للشركة و بمركز الفرع، و يتم النشر بالإعلام في الجرائد الخاصة بالإعلانات القانونية أين يوجد مقر الشركة بالإضافة إلى مقر الفرع في حالة وجوده.²

لكن بخلاف هذا نجد أن هناك بعض الفقهاء يرون أن التغيير داخل الإقليم لا يحتاج إلى أي تعديل في العقد التأسيسي بما أنه تم في نفس المدينة حتى في حالة تغيير عنوان الشركة أما في حالة النقل من مدينة إلى أخرى فهذا يستوجب موافقة الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو أغلبية الشركات و ذلك بتعديل العقد التأسيسي للشركة، و في حالة النقل أو التغيير لمقر الشركة خارج إقليم الشركة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء لأنه يترتب على ذلك تغيير في القانون الواجب التطبيق، و كذلك تغيير في الجنسية.³

و نجد أن القضاء الفرنسي أخذ بالرأي الذي يوجب موافقة جميع الشركاء على تغيير موطن الشركة حيث طبق ذلك على جميع الشركات التي مقرها بفرنسا و أرادت نقله إلى الخارج، و لكن بشرط أن يكون هذا التغيير فعليا لا صورياً، و ذلك لإمكانية نقل مقر الشركة نحو إقليم دولة أخرى لوجود امتيازات تشريعية أكثر نفعا للشركة في تلك الدولة.⁴

ففي حالة إتمام هذا التغيير، يجب القيام بإجراءات خاصة في المقر الأول للشركة و حتى في المقر الجديد المراد بنقل الشركة أين يودع طلب القيد في السجل التجاري بإعلان كاتب الضبط للمقر الجديد عن التسجيل الجديد لكاتب الضبط للمقر السابق للقيام بالشطب التلقائي.

¹: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 118 .

²: سلامي ساعد ، المرجع نفسه، ص 119 و مايليها.

³: أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 187.

⁴: سلامي ساعد ، المرجع السابق، ص 120 .

إذا فالشخصية المعنوية للشركة، تبقى محفوظة و قائمة حتى في حالة نقل المقر خارج إقليم الدولة، إذا لم يتم تصفية الشركة أو حلها.¹

¹:أمازوز لطيفة ، المرجع السابق، ص ص 189 - 190.

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من دراستنا للموضوع، أن مفهوم الشخصية المعنوية يتخذ عدة أبعاد فقهية مختلفة تختلف حسب تشريع كل بلد و لكن رغم هذه الاختلافات فإن مفهوم الشخصية المعنوية للشركة يسير نحو معنى واحد تتفق عليه معظم التشريعات و القوانين، فهي الشخصية التي يقرها القانون لغير الإنسان وتعرف بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، ولقد كان هذا المفهوم محطة تضارب، مجموعة من الآراء الفقهية و النظريات العديدة فهناك نظريات تعترف بالشخصية المعنوية من أبرزها النظرية الخيالية، أما النظرية الثانية فهي نظرية الشخصية الحقيقية، و هناك من قال أن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة منها حيث أنه يمكن الاستغناء عنها و الاعتماد على نظريات قانونية أخرى تكون البديل الأكثر سلامة و منطقية ووضوح وتتجسد مثلا في نظرية أو فكرة الملكية المشتركة، و نظرية الغرض.

فتمت توافرت الأركان اللازمة لعقد الشركة و تم تأسيسها و تسجيلها صحيحا، تكتسب الشخصية المعنوية و تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما بقي عقد الشركة صحيحا منتجا لآثاره، ولا يتوقف الأمر كقاعدة عامة على القيد في السجل التجاري، و إنما بخلاف الشروط الشكلية يجب توفر الشروط الموضوعية العامة و الخاصة

واكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية أهمية كبيرة من حيث تحديد آثارها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حيث تبين أن للشركة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، إذ لها أهلية تزاوُل من خلالها أعمالها و نشاطها في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة ، ففي حالة تعديل النشاط و لم يمس بشرعيته فهذا لا يحدث أي تغيير في الشخصية المعنوية أما في حالة سقوط هذه الأهلية فهي تعطل الشخص المعنوي عن مزاوله نشاطه.

وللشركة التجارية ذمة مالية مستقلة عن ذم الشركاء فيها، و هذا حتى تتمكن من تحقيق الغرض التي تأسست لأجله ، إلا أن هذه الاستقلالية تظهر أكثر لدى شركات الأموال حيث أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة لا تكون إلا بنسبة أسهمه في رأس مال الشركة، في حين نجد أن هذه الاستقلالية بالنسبة لشركات الأشخاص تختلف عما سبق ذكره فاستقلالية ذمة الشركة ليست ظاهرة ، إذ مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مع باقي الشركاء ، وشخصية في أمواله الخاصة الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بين الذمتين، كما يترتب على استقلالية الذمة المالية للشركة امتناع المقاصة بين ديون

الشركة و ديون الشركاء هذا بالإضافة إلى استقلالية التفليسات، فإذا أخذنا مثلا الأثر المتمثل في استقلالية الذمم، فإن المسؤولية في شركة الشخص الواحد تتوقف عند الحصة التي حددها الشخص عند التأسيس، و يترتب عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس هذا الشريك.

وبما أن الشركة عبارة عن مشروع، جاء المشرع الجزائري بشرط تسمية الشركة اسما تجاريا مستقلا عن أسماء الشركاء و حدد كيفية التسمية في القانون التجاري لكل شركة على حدا بحسب نوعها، لكي يميزها عن غيرها، إذ يكتسي أهمية بالغة في حياة الشركة، و يظهر ذلك من خلال كيفية اختيار هذا الاسم و تسجيله و شهره والحماية القانونية له، كما أن تغيير هذا الاسم أو العنوان لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركة و لا يمس بحقوقها و التزاماتها، على أن يسجل هذا الاسم الجديد في سجلها الخاص، والنص عليه في العقد التأسيسي لها. هذا بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بإيداع و نشر التغيير لإعلام الغير.

أما بالنسبة لجنسية الشركة فالمشرع الجزائري لم ينظمها بنصوص قانونية و لم يحدد المعيار المعتمد في ذلك بدقة و لم تكن هذه المسألة محل تنظيم ضمن قواعد التنازع الأساسية مما ترك المجال واسعا للتخمين، و الاختلاف في الرأي فقها و قضاء، ومقرر في جل الأنظمة القانونية المقارنة، لكن من خلال المادة 4/50 ق م ج، و كذلك المادة 2/547 (ق ت ج) فالمشرع قد يكون حدد جنسية الشركة استنادا إلى مركز الإدارة الرئيسي و الفعلي و هذا الراجح فقها.

إذا فالمشرع الجزائري لم يمنح الشركات الأجنبية الجنسية الجزائرية، و إنما أخضعها للقانون الجزائري، إذ يعتبر القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع للقوانين، والحكمة من ذلك أن المشرع أراد حماية الاقتصاد الوطني من تلك الشركات، لاسيما الشركات الكبرى منها و المتعددة الجنسيات و هذا حتى يمكن مراقبتها وضمان مشروعيتها في مجالات التجارة و الاستثمار .

على العموم فإن الشركة في تحديد جنسيتها، سواء اعتمدت على معيار الاستغلال أو التأسيس، أو الرقابة، أو مركز الإدارة الرئيسي، فإن جنسيتها تبقى محددة بهذا المعيار ولا ينتج أي تأثير على شخصيتها حيث تبقى قائمة و مستمرة و الشيء نفسه بالنسبة للموطن

وبهذا فالمشرع الجزائري في المادة 547 من (ق ت ج)، لم يوضح لنا جليا المقصود بالموطن، إذ عبرت المادة المذكورة بلفظ المركز مجردا، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الخصوص أنه لم يحدد المعيار الذي أخذ على أساسه بمعيار الموطن لكن

من خلال استقراءنا لنص المادة 50 (ق م ج) نجد أن المشرع استقر على معيار الاستغلال على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والذي أخذ بمعيار المركز الرئيسي.

و تغيير مقر الشركة، سواء كان داخليا أو خارج المدينة يحتفظ للشركة شخصيتها المعنوية، حيث تبقى هذه الشخصية قائمة، ما دامت هذه الأخيرة على قيد الحياة أي لم ينتهي مهامها، و لم تتم تصفيتها، و لم تنحل، و إذا أعلنت الشركة على مقر جديد، ولم يتم النقل الفعلي للشركة لهذا المقر فلا ينتج ذلك سقوط الشخصية المعنوية عنها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ب د ن ،الجزائر،1970.
- 2) أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة(التجارة و الشركات)،الدارالجامعية،مصر،(ب س ن) .
- 3) أسامة نائل المحسن ،الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ،دار الثقافة ،عمان ،2008 .
- 4) إلياس ناصف ،موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات) ،الجزء الأول ، دار الثقافة ،لبنان،1994 .
- 5) إلياس ناصف ،الموسوعة التجارية الشاملة (الشركات التجارية) ،الجزء الثاني ، عويدات للنشر و الطباعة ،بيروت .لبنان ،1999 .
- 6) الطيب بلوله ،قانون الشركات ،دار النشر بربت ،الجزائر ،2001 .
- 7) خالد شمسان الطويل ،التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري ، المكتب الجامعي الحديث ، (ب ب ن)،2008 .
- 8) سعيد يوسف البستاني ،قانون الأعمال و الشركات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2004 .
- 9) عبد الحلیم أكمون ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،قصر الكاتب ،الجزائر ،2006 .
- 10) عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، (ب س ن) .
- 11) عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر ،2010.
- 12) عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،دار الثقافة ،عمان ،2007 .
- 13) عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007 .
- 14) علي علي سليمان،المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989 .
- 15) عمار عوابدي ،القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995

- (16) فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية (الاحكام العامة و الخاصة) ،الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للتوزيع والتوزيع،الاردن ،2012 .
- (17) فريدة محمدي زواوي ،المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ،المؤسسة الوطنية للفنون ،الجزائر ،2002.
- (18) فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب ،القاهرة ،1973 .
- (19) مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2010 .
- (20) محمد الطاهر بلعيساوي ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2014 .
- (21) محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،2014 .
- (23) محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة، لبنان ،2003 .
- (24) محمد فريد العريني-محمد السيد الفقي ،الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005 .
- (25) محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن
- (26) مصطفى طه كمال،القانون التجاري (الأعمال التجارية و التجارة الملكية التجارية و الصناعة)،دار الجامعة للطباعة و النشر ،بيروت،1982 .
- (27) مصطفى طه كمال ،الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2000 .
- (28) مصطفى طه كمال ،أساسيات القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر ،2006 .
- (29) أحمد محمد مختار بريري،الشخصية المعنوية للشركة التجارية،دار الفكر العربي،مصر ،1980.
- (30) هاني دويدر، القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008 .
- (31) هيووا إبراهيم الحيدري ،شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر ، (ب س ن) .
- (32) نادية فوزيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري ، الطبعة السابعة ،دار هومه ، الجزائر ،2008 .

(33) نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

1الرسائل الجامعية

1. كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

1)المذكرات الجامعية

(أ)مذكرات الماجستير

1.أمازوز لطيفة، "الآثار المترتبة لاكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

2. بغداد كمال، "النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2011-2012 .

3. حمزة العقاد، جنسية الشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2012

4. سلامي ساعد، "الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 .

5. قويدري كمال، "الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013 .

(ب) مذكرات الماستر

6. حملاوي سهيلة، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 .
7. سليمانى أمينة -سليمانى دليلة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .
8. زايد فريدة ،"الشخصية المعنوية للشركات التجارية" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الشركات،كلية الحقوق و العلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015 .

ثالثا: المقالات

1. فتات فوزي ،"الاتفاقيات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح و تحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون التجاري" ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع،العدد الثاني،الجزائر،2005،(ص27 إلى 34) .
2. كسال سامية ،"الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد" ،منظمة المحامين لناحية تيزي وزو ،العدد 7 ،تيزي وزو ، 2008 ،(ص59 إلى 102).

رابعا: النصوص القانونية

1. امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية ،عدد 49،صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 م، (معدل و متمم).
2. امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،جريدة رسمية عدد78 ،الصادرة بتاريخ30 سبتمبر 1975م، (معدل و متمم).
3. امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ،جريدة رسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، (معدل و متمم).
4. قانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004(معدل و متمم)
5. قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتم الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري،جريدة رسمية عدد71،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 م.

6. مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو 2015، يحدد كفاءات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

7. مرسوم تنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 ، المحدد لكفاءات و مصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 مايو 2016.

8.

خامسا :المواقع الإلكترونية

1. شوقي ناصر، "آثار الشخصية المعنوية للشركة ،كلية القانون" ،الجامعة المستنصرية ،مصر منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.iasj.ne>.
2. فضيلة سحري، "جنسية الشركات التجارية على ضوء تعديل القانون المدني ،بموجب القانون 05-10 ،المؤرخ في 20 يونيو "2005،جامعة باجي مختار ،عناية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://manifest.univ-ourgla.dz>.

فهرس المحتويات

العنوان

الإهداء و الشكر.

قائمة المختصرات.

01.....	مقدمة
03.....	الفصل الأول: ماهية الشخصية المعنوية للشركة
05.....	المبحث الأول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة
05.....	المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية و طبيعتها القانونية
06.....	الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية
06.....	أولا: الشخص المعنوي
08.....	ثانيا: عناصر الشخص المعنوي
10.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية
10.....	أولا: النظريات التي تعترف بالشخصية المعنوية
13.....	ثانيا : النظريات المنكرة للشخصية المعنوية
14.....	المطلب الثاني: بداية الشخصية المعنوية ونهايتها
14.....	الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية
14.....	أولا: بالنسبة للشركات المدنية
15.....	ثانيا: بالنسبة للشركات التجارية
17.....	الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية
18.....	أولا : أسباب انتهاء الشخصية المعنوية
19.....	ثانيا: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

20.....	ثالثا:الشخصية المعنوية للشركة المحولة
21.....	رابعا: الشخصية المعنوية للشركة المندمجة
22.....	المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لقيام الشركة
22.....	المطلب الأول:الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء عقد الشركة
23.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة
23.....	أولا:الرضاء
25.....	ثانيا: الأهلية
26.....	ثالثا:المحل و السبب
27.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
28.....	أولا: تعدد الشركاء
29.....	ثانيا:تقديم الحصص
32.....	ثالثا:نية المشاركة
33.....	رابعا:اقتسام الأرباح و الخسائر
38.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء عقد الشركة
38.....	الفرع الأول: الكتابة الرسمية
38.....	أولا:اشتراط الكتابة الرسمية
40.....	ثانيا:مبررات اشتراط الكتابة
40.....	الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري
41.....	أولا: تنظيم السجل التجاري
42.....	ثانيا: أثر القيد في السجل التجاري
42.....	الفرع الثالث:الشهر

45.....	الفصل الثاني: آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية
46.....	المبحث الأول: الآثار المباشرة لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية
46.....	المطلب الأول: اكتساب الشركة الأهلية القانونية
46.....	الفرع الأول: أهلية الوجوب
46.....	أولاً: عدم تمتع الشركة بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي
47.....	ثانياً: مبدأ التخصص
48.....	ثالثاً: تقييد أهلية الشركة بحاجات التصفية
49.....	الفرع الثاني: أهلية الأداء
49.....	أولاً: تمثيل الشركة
50.....	ثانياً: حق الشركة في التقاضي
50.....	الفرع الثالث: مسؤولية الشركة كشخص معنوي
50.....	أولاً: المسؤولية المدنية للشركة بوصفها شخص معنوي
51.....	ثانياً المسؤولية الجنائية للشركة بوصفها شخص معنوي
54.....	المطلب الثاني: استقلالية الذمة المالية
54.....	الفرع الأول: انتقال الحصص إلى ذمة الشركة
55.....	الفرع الثاني: استقلال ذمة الشركة في علاقاتها بالغير
55.....	أولاً: علاقة الشركة بداءنيها
56.....	ثانياً: علاقة الشركة بدائني الشركاء
57.....	ثالثاً: علاقة الشركة بممثلها
58.....	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على استقلالية الذم المالية للشركة
59.....	أولاً: امتناع المقاصة بين ديون الشركة و الشركاء

- 59.....ثانيا:استقلال التفليسات
- 60.....المطلب الثالث:اكتساب الشركة الاسم التجاري
- 60.....الفرع الأول: تسمية الشركة
- 61.....أولا:تسمية شركات الأشخاص
- 62.....ثانيا:اسم شركات الأموال
- 63.....ثالثا: تسمية الشركات المختلطة
- 64.....الفرع الثاني: بعض الاستثناءات الخاصة باسم الشركة
- 66.....الفرع الثالث: الحماية القانونية لاسم الشركة
- 66.....أولا:شروط الاقرار بالحماية القانونية
- 67.....ثانيا:عقوبة الاعتداء على اسم الشركة
- 68.....المبحث الثاني: الآثار غير على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية
- 68.....المطلب الأول: الجنسية الشركة
- 69.....الفرع الأول: جدل الاعتراف بجنسية الشركة
- 69.....أولا:إنكار الجنسية على الشخص المعنوي
- 70.....ثانيا:تقرير جنسية الشخص المعنوي
- 72.....الفرع الثاني: معايير تحديد جنسية الشركة
- 73.....أولا:معيار مركز التأسيس و مركز الاستغلال
- 74.....ثانيا معيار مركز الإدارة الرئيسي
- 76.....ثالثا:معيار الرقابة
- 77.....الفرع الثالث: تغيير جنسية الشركة
- 77.....أولا:تغيير الجنسية عن طريق النقل الدولي لمركز الادارة الرئيسي

79.....	ثانيا:ضم إقليم المركز الرئيسي من دولة إلى أخرى
79.....	المطلب الثاني:اكتساب الشركة موطن خاص
80.....	الفرع الأول: معايير تحديد الموطن
80.....	أولا: مركز الإدارة الرئيسي
80.....	ثانيا: مكان الاستثمار
82.....	الفرع الثاني: أهمية تحديد الموطن
82.....	أولا :أهمية الموطن بالنسبة للإختصاص القضائي
84.....	ثانيا: أهمية الموطن بالنسبة للقانون الواجب التطبيق
84.....	ثالثا:أهمية الموطن بالنسبة لإقرار الجنسية
84.....	الفرع الثالث: تغيير موطن الشركة
85.....	اولا:الجهة المختصة بتغيير الموطن
86.....	ثانيا:حالات تغيير الموطن و إجراءات هذا التغيير
88.....	الخاتمة
91.....	قائمة المراجع
96.....	فهرس المحتويات